المكتبة الأزهرية

مخطوطة

العقد المنظم على شرح السلم

المؤلف

أبو الحسن بن عمر بن علي (القلعي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه حاشية العقد المنتظم للشيخ حسن بن عمر المالكي
على شرح السلم للعالم العلامه
الشيخ عبد الرحمن الاخضري
المتوفى سنة [illegible]
غفر الله
لجميعهم
آمين

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وكاتب
الخط بيلى وهو مدفون بالفاري
الخط سل بالله مغفرة لكاتب
الخط قل بالله امين

وقف وحبس وتصدق بهذه الحاشية عبد الله بن
عبد الله بخزانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدمنهوري
بالمقصورة بالجامع الازهر ولعنة الله على من غير
او بدل واخذ التغيير ولم يرجعها الى محلها
وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

نحمدك يا من وفقنا للعروج في معارج سلم المعقولات، ونشكرك يا من الهمنا لادراك التصورات والتصديقات، ونصلي على رسولك بحر المبين لنا بالقول الشارح حقايق المجهولات، وعلى اله واصحابه السالكين باتباع قضاياه انجح الطرقات وبعد فيقول لحوج عباد الله وافقرهم لرحمة ربه الولي ابو الحسن ابن عمر بن علي المالكي مذهبا القلعي بلدا ومنشا التونسي وطنا الازهري لما كان حصول السعادة الابدية واللذات السرمدية انما تتوقع باكتساب الكمالات العلمية واقتنا الفضايل العلمية وذلك موقوف على صحيح النظر الموقوف تبيانه على المنطق الذي هو معيار الحق ومصداق الصدق وكان من كتبه الموصلة لادراك ما صعب من قواعده والمودية لفهم ما تعاصى من مقاصده الكتاب المسمى بالسلم المرونق المنسوب للعلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن الاخضري عامله الله بلطفه الخفي ولجاي جامعا لاكثر القواعد مشتملا على زوايد الفوايد وقد ولعت بمطالعة شرح مولفه الشريف وتاليفه اللطيف فرايته شرحا معانيه متعاصية عن الافهام ومبانيه متقاصية عن بلوغ المرام ولم ار من حام حوله بحاشية تسهل مبانيه وتكشف اللثام عن وجوه خرايد معانيه اردت ان ابين ما عثرت عليه من اللطايف والفوايد التي فيه واقيد ما وجدت من النكات في كتب فنه وحواشيه مع ما سنح لخاطري الفاتر من المناقشة والتوجيه راجيا من الله حسن القبول وبلوغ المامول فشرعت في ذلك مع قلة البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة في زمن اختلال البال وانكسار الحال وسميتها بعد ان تممتها بالعقد المنظم

على

على شرح السلم، فجاءت بحمد الله تعالى متممة الفوايد، جامعة الشوارد، حاوية المقاصد، والله سبحانه وتعالى ولي العصمة في الهداية، وعليه التوكل في البداية والنهاية، وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله اصله النصب لان الشايع في نسبة المصدر الى الفاعل والمفعول هو الجملة الفعلية سيما وقد شاع استعماله منصوبا بفعل مضمر دل عليه النصب ولما دل النصب على ذلك المقدر والمقدر كالملفوظ امتنع قصد العموم لدلالته على النسبة الى الفاعل المعين وقصد الدوام الثبوتي لاقترانه بالزمان المتغير المتجدد فعدل عنه الى الرفع ليدل على العموم بواسطة اللام وعلى الدوام بمعونة المقام فللعدول مدخل في الدلالة فلولاه لانتفت ثم الرفع يحتمل ان يكون على الفاعلية للظرف بنا على جواز تقديم الفاعل وعدم اشتراط عمل الظرف بالاعتماد كما هو راي الكوفيين ويكون بالابتدا وخبره لله وليس معمولا للمصدر واللام لتقوية العمل رعاية للاصل لان المقصود ان الحمد ثابت لله لا ان حمد الله ثابت ثم ان الجملة الاسمية قد يقصد بها بحسب المقام استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة او استمرار النفي اذا كانت منفية ومن المعلوم ان كلا من استمرار الثبوت واستمرار النفي اعم من ان يكون ممكن الزوال او غير ممكن فصح ان يقصد بها نفيا او اثباتا الاستمرار الذي يمتنع زواله وهو المعبر عنه في اصطلاح اهل الميزان بالضرورة اذا تمهد هذا فقول الحمد لله اما خبر او انشا وعلى الاول فهي اما قضية طبيعية او شخصية او كلية وعلى تقدير كونها موجبة كلية فهي اما دايمة او ضرورية لان العلة وهي ثبوت الكمالات لله تعالى حقيقة ضرورية واذا كانت العلة ضرورية كان المعلول ضروريا فان لاحظ الحاكم حين الحكم

www.alukah.net

تلك العلة كانت جهتها الضرورة والا كانت الدوام قوله الذي جعل الجعل من الافعال العامة يجيء على ثلاثة أوجه بمعنى طفق فلا يتعدى وبمعنى أوجد فيتعدى الى مفعول واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وبمعنى صير فيتعدى الى مفعولين والتصيير يكون بالفعل تارة وبالقول والاعتقاد اخرى والمراد هنا التصيير الذي يكون بالفعل وقد تقرر في كتب الاصول ان الحكم اذا ترتب على وصف يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم اما موجبا أو باعثا عليه فلا بد من بيان علية وصف الجعل فنقول رتب الحمد اولا على الذات وثانيا على الذات الموصوفة بتلك الصفة تنبيها على تحقق الاستحقاقين الذاتي والوصفي فالذاتي مستفاد من اللام والوصفي من قوله الذي جعل حيث جعله محمودا عليه صريحا والاستحقاق الذاتي مما لا يلاحظ معه خصوصية صفة لما يكون الذات البحت مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس الا على الجميل سمي ذاتيا لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية اولدلالة اسم الذات عليه أولانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات المخصوصة كانه مستند الى الذات قوله قلوب العلما من مقابلة الجمع بالجمع كركب القوم دوابهم والقلوب جمع قلب واراد به ما هو محل العلم وقد يطلق ويراد به المعرفة والعقل كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل واراد بالعلما علما الشريعة وغيرهم أو خصوص علما الكلام والصوفية بنا على ان اللام استغراقية أو عهدية وذلك ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة انما هي معرفة العالم بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما له من الاثار والافعال

في

في النشاة الاولى والاخرى وبالجملة معرفة المبدا والمعاد والطريق لهذه المعرفة من وجهين احدهما طريق اهل النظر والاستدلال والثاني طريق اهل الرياضات والمجاهدات والسالكون للطريق الاولى ان التزموا ملة من الملل الانبيا فهم المتكلمون والسالكون للطريق الثانية ان وافقوا في رياضاتهم ومجاهداتهم احكام الشريعة فهم المتشرعون قوله سموات الم جمع سما اسم جنس يقع على الواحد والمتعدد كالدينار والدرهم واراد به الفلك وهو جسم كري يحيط به سطحان متوازيان مركزهما مركز العالم فالتركيب من باب التشبيه البليغ لا الاستعارة لان الاسم يدل على مدلوله قطعا وهو نبا في الاستعارة وحمول المبالغة المقصودة منها قوله تتجلى اي تظهر بزوال ظلمة الجهل والجملة مستانفة جوابا عن سوال مقدر بتقدير ما وجه جعلها سموات أو حال من قلوب العلما المشبهة به للمشبه اي حال كون القلوب اي المعارف تصورية كانت او تصديقية ثابتة مطابقة للواقع أو معرفة الصانع بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان المشبهة بالشموس بجامع الاشراق والاهتدا الى المقصود وجمع الشموس مع انها واحدة في الوجود اما للمبالغة او التعظيم أو بتقدير الافراد وان لم توجد ولا يتحيل وجودها او باعتبار النواحي قال الجوهري يجمع الشمس على شموس كانهم جعلوا لكل ناحية منها شمسا قوله ووسع دوايرا فهامهم عطف على جعل عطف ملزوم على لازم والافهام جمع فهم وهو لغة العلم وعند الحكما قوة مهيئة لاكتساب الاراء والمطالب والذكا جودة تلك القوة

من اضافة

وهو عبارة عن اتقان الشيء والثقة به على الوجه الذي هو به على نظر
واستدلال ولذا يقال نظرت ففهمت والدوائر جمع دائرة وهي سطح مستو
يحيط به خط مستدير يسمى محاطة تامة يمكن ان يفرض في داخله نقطة
يكون البعد بينها وبينه واحدا في جميع الجهات وقد تطلق الدائرة على
ذلك الخط المحيط فلا حاطة افهامهم بدقايق العلوم شبهت بالدوائر
المحيطة بالسطوح بجامع الاحاطة في كل وحينئذ فاضافة الدوائر
الى الافهام من اضافة المشبه به للمشبه والمراد بالتوسيع كثرة
تلك الاحاطة قوله فاولجهم قباب المخدرات مفرع على الجملة الثانية
او عليهما معا باعتبار ان مفهوم الاولى لازم للثانية وعود الضمير
على المضاف اليه وارد في الفصيح كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او
الايلاج الادخال والقباب جمع قبة وهي بيت من شعر او جلد او
غيرهما والمخدرات النساء الحسان المستترات ففي كلامه استعارة
مصرحة حيث شبه المسايل الصعبة بالنساء الحسان المستترات
بجامع الحسن وميل النفس وعز الوصول والقباب ترشيح اما
ان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عن الالفاظ بجامع ان كلا ساتر
لما تحته وفي عليه فاراد بالقباب الالفاظ والمخدرات المعاني المدلولة
لتلك الالفاظ وبالدخول الادراك لتلك المعاني من الالفاظ
والتمكن منها واشار بهذه الجملة الى الثاني من مراتب النفس
قوله عرايس جمع عروس وصف المؤنث ووصف المذكر جمعه
عرس بضمتين كرسول ورسل كذا في المصباح فالاضافة من
اضافة المشبه به للمشبه ويحتمل ان يكون استعارة مصرحة

حيث

حيث شبه دقايق المعاني واللطايف بالعرايس المستترة في الخدر
المضروب عليها بجامع الحسن وميل النفس وعز الوصول على طريق
الاستعارة المصرحة قوله وحيام اي اعطاهم ضمنه معنى خص
فعداه بالباء وتعديته بالباء غير قادحة لانه لا يلزم من كون الفعل في
معنى فعل اخر ان يعطى حكمه في التعدية وعلى تسليم ذلك فالباء
زائدة قوله بحدايق جمع حديقة وهي ارض ذات شجر مثمر او البستان
او بستان عليه حايط اقوال ثلاثة لليث ولابي عبيدة والفراء والاضافة
يصح ان تكون على معنى اللام فيكون في الكلام استعارة مصرحة حيث
شبه العقول بالحدايق بجامع انبساط النفس بثمرات كل واستعار الحدايق
للادراكات واراد بادراكات العقول الاقيسة التي يستنتج منها بقوتيه
ما بعده ويجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه اي عقول
كالحدايق قوله من ثمراتها مفعول بزيادة من على مذهب الاخفش
او المفعول محذوف وقرينته الجار والمجرور والتقدير فتنا ولوا الناس
من ثمراتها او المفعول لفظ من على جعله اسما بمعنى بعض والتقدير
فتنا ولوا بعض ثمراتها قوله فاصبحت مفرع على جميع الجمل السابقة
من قوله جعل وما عطف عليه وعدل عن شموس الى انوار العلوم لان
ضياء الشمس قد يضر وآفاق جمع افق بضمتين الناحية من الارض
ومن السماء كذا في المصباح والشارح ناظر لما تقدم من جعل القلوب
سموات لكن تارة اثبت لها تجلي شموس المعارف واخرى الاشراق
باقمار العلوم ولو جاز رحمه الله تعالى قلب السبق حيث جعل ذلك
في جملتين متعاقبتين كما ان تجلي الشموس واشراق الاقمار في وقتين

الألوكة
www.alukah.net

متعاقبين وفي قوله فاصبحت اوفق قلوبهم مشرقة بانوار العلوم اشارة الى المرتبة الرابعة من مراتب النفس المسمى عقلا بالفعل وهو مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى بحصول ملكة استحضارها متى اريد بلا تجشم كسب جديد قوله باثمار العلوم كما في بعض النسخ وفي بعض اخر بانوار العلوم والكلام في هذا التركيب كالكلام في قوله ثمموس المعارف قوله فعاقوا من عداهم من الورى تفريع على قوله فاصبحت الخ وقوله من الورى اي الخلق وهو شامل لمن لا يجوز التفوق عليهم كالانبياء ولمن لا يقصد التفوق عليهم كالبهائم الا ان يقال هو عام اريد به خاص قوله ذري المجد جمع ذروة وهي اعلى الشيء والمجد الشرف وجملة وعلوا منابر العز قرينة المعنى لما قبلها والخطب محل اطناب قوله الكتاب المرقوم اي المختوم كذا في تفسير الجلالين والمراد به علم الله او اللوح المحفوظ ومعنى كونه مرقوما عدم تطرق نقص اليه محيط بالكليات والجزئيات على ما ينبغي والمراد كتاب الاعمال الذي سطره الحفظة أو القرآن العزيز على ما تضمنه قوله تعالى او رثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الآية قوله فتاهوا مسبب عن قوله فعاقوا وما بعده وان كان على خلاف الواقع من دخول الفاء على السبب وذلك لان معنى تاهوا الاصلي ذهبوا متحيرين يقال تاه بنيه فيها وتيها ذهب متحيرا والمراد مطلق الذهاب مجردا عن قيد التحير اي ذهبوا في رحاب العلم أو تجوز به عن توغلهم في العلم اطلاقا للملزوم وارادة اللازم اي توغلوا في العلم والرحاب والرحبات كل منهما جمع رحبة وهي المكان المتسع والمراد سعة العلم ففيه استعارة مصرحة حيث شبه

العلم بمعنى القواعد بمكان متسع تنشرح فيه الصدور والرحاب تخييل باق على حقيقته او مستعار للمسايل بنا على ان المراد بالعلم الادراك والعرصات بفتح الراجع عرصة بسكون الراء وهي البقعة بين الدور واسعة ليس بها بناء وتجمع ايضا على عراص وذلك كناية عن سعة اطلاعهم على دقايق العلوم قوله بسايط اراد بالبسايط ما قابل المركبات اي القضايا البسيطة وهي النتايج المستنبطة من الحج بمعنى الاقيسة او جمع بسيطة اسم للارض لا جمع بساط اسم لما يفرش اذ جمعه بسط ككتاب وكتب كذا في المصباح ولعل اضافته من اضافة المشبه به للمشبه بجامع القوة والاعتماد على كل فتدبر قوله متبعين اثار الاصول حال من ضمير الرفع فتكون حالا مترادفة او من ضمير كائنين الذي هو متعلق على بسايط فتكون [redacted] متداخلة والمراد علم اصول الدين وعلم اصول الفقه واثار الاول وفوايده معرفة ما يطلب اعتقاده وفوايد الثاني نصب الادلة على مدلولاتها ومعرفة كيفية الاستنباط منها والوصول الى معرفة الاحكام الشرعية او المراد بالاصول السلف وبالاثار لطايف الفوايد وشرايف الفرايد او من يقرر فرايد وينشرها وبروجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطايفه ويجوز ان يراد بالاثار جمع اثر وهو لغة بقية الشيء يجوز به عن القواعد المستنبطة من الادلة بجامع ان كلا نشأ عن شيء وعبر عنها بالاثر اشارة الى ان ما استنبطه العلما قليل بالنسبة لما دلت عليه الادلة قوله المنقول اراد به الفروع الناشية عن الادلة وفيه اشارة الى ان المقصود بالذات

www.alukah.net

تحقيق المفرد اذ هي التي يصدق عليها اسم العلم وتحقيقها انما يكون بالادلة وفيه مع المعقول المجانس اللاحق وهو وقوع الاختلاف بين حرفين غير متقاربي المخرج قوله فاصبحوا الظاهر ان معناه صاروا والا تصاف المخبر عنه بالخبر في وقت الصباح تامل قوله على بصيرة من الدين اي علم وخبرة وهي معرفة الحق بالدليل كذا قاله الشيخ في شرح الكبري ولم يذكر في المصباح تعدي هذه المادة بمن حيث قال بصرت بالشيء بالضم والكسر لغة بصر بفتحتين علمت فانا به بصير يتعدي بالباء اللغة الفصحى وقد يتعدي بنفسه وهو وبصيرة اي علم وخبرة انتهى واجيب بان المعجون بالبصيرة عن المعرفة او عن التمكن من الدين او من عن الباء التجوز في الحرف او في الاسم قوله وفي انجح السبل اي انفع السبل او اسهل السبل والسبل جمع سبيل بمعنى الطريق استعارة الاعمال الصالحة او الافكار الصايبة او العلوم النافعة والاول اولى فيكون اشارة الى انهم جمعوا بين العلم والعمل قوله واشهد ان لا اله الا الله الشهادة في اللغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتجيء بمعنى ادا الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم فاستعمالها في تصديق القلب واقرار اللسان مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والقرينة الصارفة عن الحقيقة التي هي الاصل عدم استقامة المعنى اللغوي ثم ان اشهد فعل معرب عامله معنوي فاعله ضمير مستتر وان مخففة من الثقيلة لا مصدرية للمنافاة بين المصدرية وبين معنى الشهادة اذ الشهادة تدل على التحقق والوقوع والمصدرية تدل على الرجا المبني على عدم

معلومية

معلوميته تحققي ما بعدها ولا الا لخمسة عشر عند الاخفش والمبرد فلا لنفي الجنس وا له منصوب المحل على أنه اسمها وعند الزجاج ان حركة اسمها اعرابية فيكون منصوبا لفظا وعدم التنوين لا ينافيه لانه ليس من لوازم الاسم وعند البعض لا عمل لها فيه أصلا فهو مرفوع المحل على الابتدا والخبر محذوف اتفاقا أي لا معبود بحق موجود الا الله فالمستثنى مرفوع على انه بدل من محل اسم لا لا يقال ان تعريف البدل غير صادق عليه لانا نقول ممنوع لانه المقصود في نسبة الوجود بشهادة المقام والكلام في نسبة الوجود المطلق والنفي والاثبات عارضان عليه فلا يضر حينيذ كون المبدل منه نسب اليه الوجود المنفي والبدل نسب له الوجود المثبت قوله وحده منصوب على الحال من اسم الجلالة اي حالة كونه متوحدا منفردا بذاته وصفاته وافعاله لا نظير له ولا شبيه له فمعنى ان الله واحد نفي التقسيم عن ذاته ونفي الشبيه عن صفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا افعاله افعال غيره حتى يكون شريكا أو عديلا له فقوله لا شريك له تاكيد قوله الكريم هو ذو الجود او المقتدر على الجود او العلي المرتبة ومرجع الاولين الى الفعل والقدرة ومرجع الثالث الى صفة اضافية او المتفضل الذي يعطي من غير مسئلة ولا وسيلة او المقدس عن النقايص والعيوب او الصفوح قوله عظيم جلاله في المصباح جل الشيء يجل بالكسر عظم فهو جليل وجلال الله عظمته انتهى الراغب الجلالة العظمة والجلال بغير التا الثناء في ذلك فاضافة عظيم لجلال من اضافة الصفة للموصوف وهي ظاهرة على ما ذكره في المصباح

فكانه قال عظمته العظيمة لا على ما ذكره الراغب هذا وقد صرح المحققون
بانه لا يجوز اطلاق الجلال على غير الله بخلاف الجلالة
كانه وهو فرد في جلالته في موكب حين تلقاه وفي حشم قوله
واشهد جملة فعلية معطوفة على جملة اشهد ان لا اله الا الله فان قلت
ما الجامع بين الجملتين قلت الظاهر انه من قبيل الجامع العقلي
وهو كون المسند في كل منهما مماثلا للاخر واتحاد المسند اليه فيهما
مع ان بين متعلقيهما مناسبة تامة فان قلت اذا كان الامر كذلك
يكون المقام مقام الفصل فلم وصل الثانية بالاولى قلت سلمناه
لكن وصلها بها دفع توهم الرجوع عن الاول ونظيره في دفع التوهم
قولهم لا وأيدك الله قوله سيدنا ومولانا السيد هو الذي يفزع اليه
في كل مهم والمولى هو الناصر ولا يخفى ان الفزع في المهم الى السيد يكون
اولى ونصرته لمن فزع اليه في مهمة يكون تاما بعد فزعه ولاخفاء انه
صلى الله عليه وسلم مفزع الخلايق وناصرهم في الدنيا بما بين لهم من
طرق النجاة وناصرهم في الاخرة بالشفاعة المنقذة من الكربات فلهذا
قدم السيد على المولى قوله وذخرنا اي مختارنا في القاموس ذخره
كمنعه ذخرا بالضم واذخره اختاره واتخذه وفي حواشي الشفا
الذخيرة الشيء النفيس يختص للنوايب وذاله معجمة او مهملة والمعنى
واحد وقال بعضهم الذخر بالمعجمة هو ما يكون للاخرة وبالمهملة
ما يكون للدنيا وقال ائمة اللغة قال الشارح ولا ادري من هو لاء
الذين قالوه قوله محمد هو علم منقول من اسم مفعول الفعل
المضعف سمي به افضل الخلق صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله

الحميدة سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه رجا ان يحمده اهل السماء
والارض لذلك وقد حقق الله رجاءه قوله عبده ورسوله طابقت العبودية
اشرف الصفات قدم وصفه بالعبودية على الرسالة والاضافة
للتشريف قال القشيري والدقاق ليس شيء اشرف من العبودية
المضافة اليه تعالى ولا اتم للمومن من الوصف بها قال الله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا نعم العبد انه اواب انه كان عبدا شكورا ولما
كان عنوان الرسالة مستلزما لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من
التصريح بكونه مرسلا خصه بالذكر دون لفظ النبي فان الرسالة
فوق النبوة وذلك لان الرسالة مشتملة على التعلق بالخالق والخلق
بخلاف النبوة فان فيها تعلقا بالحق فقط وهذا كله بالنظر الى نبوة
الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا وايهما اخص من
النبي قوله قطب الجال القطب يطلق على النجم المعروف وعلى النقطة التي
في وسط الدايرة وعلى الحديدة التي تدور عليها الرحا اذا علم هذا ففي
كلامه تشبيه بليغ اي الجمال الذي هو كالقطب فدور ان الجمال عليه
صلى الله عليه وسلم من حيث انه اصله الذي استمد منه او استعارة
للاصل على طريق التصريحية فالمعنى اصل الجمال اي دقيقه الحسن قوله
وتاج الكمال التاج مرادف للاكليل وهو عصابة مزينة بالجواهر تلبسه
الاعاجم بمنزلة التيجان العرب وهي العمايم ففي كلامه تشبيه بليغ
او استعارة مصرحة اي على الكمال ومزينه او على حذف مضاف اي
اهل الكمال وبين الجمال والكمال الجناس اللاحق كالجناس بين الشرف
والترف قوله ديوان الشرف الديوان الدفتر من دوّنت الكتاب جمعته

www.alukah.net

وقربت بعضه من بعض في الكلام تشبيه بليغ اي كالدقتر او شبه
الجامع الذي هو معنى كلي بالدقتر بجامع مطلق الجمع في كل واستعار اسم
المشبه به للمشبه والمعنى جامع الشرف قوله وبدر الترف شبه الترف
بمعنى الحسن بالسما واثبت له البدر تخييلا ففي الكلام مكنية وتخييل
وتشبيه بليغ او استعار البدر للكامل اي كامل الحسن قوله وانبيائه
جمع نبي وهو لغة المنبي مشتق من النبا بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى
الارتفاع او منقول من النبي بمعنى الطريق سمي به من اشتهر بهذا
الاسم لانبائه عن الله تعالى او لعلو شانه وسطوع برهانه او لانه
وسيلة الى الله تعالى نقل الى المعنى العرفي وهو من قال الله فيه
ارسلتك الى قوم كذا او الى الناس جميعا او نحوه لكم من الالفاظ
المفيدة لهذا المعنى فالاشتقاق في الاولين والنقل في الثلاثة
لكن ما نقل عنه مختلف اذ المنقول عنه المخبر عنه العام او المباين
قوله وازكى اوليائه جمع ولي وهو لغة ضد العدو وهو المحب وعرفا
العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي
المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات فضمير اوليائه يجوز رجوعه
الى السيد على الاول ورجوعه الى الله تعالى على المعنى الثاني العرفي
قوله خاتم رسله وانبيائه الرسل اخص من الانبيا الاخص من
الاصفيا الاخص من الاولياء وفي اضافة خاتم الى الرسل وسيد
الى الاصفيا وازكى الى الاولياء لطف لا يخفى قوله اما بعد
اما حرف تفصيل المجمل لفظا او تقديرا نحو جا اخوك اما زيد فاكرمته
واما عمرو فاهنته وكقوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه

الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون الاية وقد تكون لمجمل
في ذهن المتكلم والمخاطب يعلمه ويكون المقام مقام المجمل فهو في
حكم الملفوظ فهي حرف باتفاق وتتضمن معنى الشرط عند
الزمخشري وممنوعة للشرط عند ابن الحاجب ولا ينافي في اطلاق
اسم الجنس عليها اذا طلاق اسم الجنس على الشيء لا يخرجه عن نوعه
كما لا ينافي كون زيد حيوانا كونه انسانا وبعد ظرف مبهم لا يتم معناه
الا باضافة الى غيره وهو ظرف زمان متراخ عن السابق فات
قرب منه قيل بعيد كقبل الا انه صار حقيقة عرفية في الزمان
المتاخر مطلقا تراخى ام لا ووقع في بعض العبارات بعد ظرف
زمان كثير او مكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي
المكان دار زيد بعدة دار عمرو وهي معربة اذا ذكر لفظ المضاف
اليه او نوي لفظه او قطع عن الاضافة انما ينو لفظه ولا معناه
ومبنية على الضم اذا حذف ونوي معناه التضمني وهو الاضافة
الذي هو معنى جزئي حقه ان يودى بالحرف والظرف متعلق عند
بعض اما بفعل الشرط المحذوف اي مهما يكن من شيء بعد حمد الله
تعالى او بما قبلها بتوسط عن فعل الشرط او من متعلقات الخبر مطلقا
واختار سعد الدين انهما من متعلقات اما اشارة الى جواز
اعمال اما رمزا الى انه ينبغي ان يكون كل شيء بعد الحمد انتهى قوله
فلما اعلم ان لما هذه ظرف زمان يليها فعلها من لفظ كقولك
لما جيتني اكرمتك او معنى كقولك لما لم تجيني لم اعنفك تستعمل
استعمال الشرط في ربط شيء بمدخولها وهو التحقيق لان مواد

www.alukah.net

استعمالها شاهدة بذلك وقيل انها حرف شرط لما وقع لوقوع غيره
عكس لولا لما لم يقع لانتفاء غيره والمفاد في احد المقدمين عين قرينه
الاخر وانما اختلفت في اعرابها اسما فيطلب عاملا او حرفا فلا قوله
وضعت اي اللغة لا وضع اللغة الذي هو جعل اللفظ دليلا على المعنى
ولا بمعنى وضع الحديث افتراه وكذبه ولا بمعنى وضعت التي تركته
فانه غير ظاهر قوله الارجوزة ارجوزة كالخوصة كل منهما على وزن
افعولة بضم الهمزة مشعر بالقلة عرفا المخصص على وزن مفعل بفتح الميم
عش القطاة وسماها ارجوزة لسهولة حفظها لكونها من الرجز بحر من
بحور الشعر على الصحيح والنظم اسهل من النثر قوله السلم المرونق
بفتح النون اسم مفعول من المتعدي او بكسرها اسم فاعل ومعانيه
المحتملة بسعة الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
او النقوش المخصوصة او المعاني المخصوصة او المركب من اثنين
منها او من ثلاثة فثلاثة ثنائية وثلاثة احادية واحد ثلاثي ومسمى
الكتب على التحقيق هو الاول لم ان اسماء الكتب من اعلام الاجناس عند
التحقيق وذلك ان التعين معتبر في مسميات هذه الاسماء حتى ان
اللفظ الواقع من شخصين او من شخص في وقتين والمعنى القايم
بذهنين يعد في العرف لفظا واحدا ومعنى واحدا فالتعين معتبر
في مسميات هذه الاسماء تعينا شخصيا او غير شخصي ثم يظهر بالتامل
اغراض مختلفة باختلاف الحالي فلا يكون تعينها تعينا شخصيا فهذه
الاسماء عند التحقيق من قبيل اعلام الاجناس الموضوعة للطبيعية
من حيث انها متعينة في الذهن وليست من قبيل اعلام الاشخاص

كما

كما هو في بادي الراي ولا من قبيل اسماء الاجناس سواء كان اسم الجنس
موضوعا للطبيعة من حيث هي او للمفرد المنتشر على اختلاف التاويلين
فيه وما وقع في كلام المولدين من دخول ال على هذه الاسماء لا يمنع
علميتها فانها في الاصل اضافي وكانهم اعتبروا الاصل قال شمس الدين
الخبيصي والوضع مسبوق بالتصور فلا يمنع الواضع شيا حتى يتصوره
فاذا وقعت صورة في ذهنه فتلك الصورة هي فرد متشخص من افراد
تصورات تلك الحقيقة بدليل ان تلك الصورة تغفلها الغفلة ثم تاتي
بعدها صورة اخرى فتوالي الامثال على الذهن وتتخللها الغفلات
ولا بد ان يكون في اذهاننا مثل لتلك الصورة التي في نفس الواضع فصار
لتلك الصورة امثال باعتبار تلك الصور الواردات على ذهن الواضع
وباعتبار النفوس العديدة اذا تقرر ان تلك الصورة فرد من افراده
تصورات تلك الحقيقة وكل فرد من امثاله هو فرد متشخص متعين في نفس
الواضع كتشخص زيد في الخارج الذي هو فرد من افراد الانسان وهذه
الصورة الشخصية فيها عموم وخصوص فعمومها كونها صورة تلك الحقايق
كالاسد مثلا الذي هو قدر مشترك بين التصورات المتعلقة بتلك
الحقيقة وخصوصها هو تعينها وتشخصها فان وضع الواضع لها من
حيث عمومها فهو اسم الجنس وان وضع لها من حيث هي متشخصة فهو
علم الجنس لانه وضع للعموم والخصوص كما وضع علم الجنس لعموم
الانسان مثلا وخصوص كونه زيدا كذلك الشخص المتشخص فللخصوص
فرقان احدهما بين اسم الجنس وعلم باعتبار دخول الخصوص
في القسمة في علم الجنس وخروجه عن اسم الجنس وثانيهما

الألوكة
www.alukah.net

الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص ان علم الجنس هو الموضوع للمعلوم
بقيد التشخص الذهني وعلم الشخص موضوع للمعلوم الخارجي بقيد
التشخص الخارجي فهذا تحرير الفرق بين المواضع الثلاثة فتامله
قوله في علم المنطق قال العلامة اليزدي المنطق عبارة عن احد معان
خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسايل او بالقدر المعتد به الذي يحصل
به العصمة او نفس المسايل او نفس القدر المعتد به والكتاب عبارة
عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من
اثنين او الثلاثة فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة
وثلاثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل ه
والحصول انتهى اقول وقد وضعت لذلك جدولا يعلم منه ذلك المقدر
ووضعت المضاف المقدرين كل اثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين من
كليهما وهذه صورته

كتاب	تحصيل	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
الفاظ	حصول	تحصيل	حصول	بيان	بيان
معان	حصول	تحصيل	حصول	بيان	بيان
نقوش	حصول	تحصيل	حصول	بيان	بيان
المركب من الفاظ ومعاني	حصول	تحصيل	حصول	بيان	بيان
المركب من الفاظ ونقوش	حصول	تحصيل	حصول	بيان	بيان
المركب من نقوش ومعاني	حصول	تحصيل	حصول	بيان	بيان
المركب من الفاظ ومعاني ونقوش	حصول	تحصيل	حصول	بيان	بيان

قوله فجات بحمد الله اي فجات الاجوبة ملتبسة بحمد الله
على ذلك قوله جملة منسوب على الحال اي ظهرت حال كونها
جملة كافية او خبر لجات لانها من اخوات صار حتى عن
العرب ماجات حاجتك الا ما صارت وسماها جملة مع انها جمل
كثيرة اشارة الى ارتباط بعضها ببعض كالجملة الواحدة وترغيبا
لتعاطيها قوله كافية مفعول كافية وصلتها محذوفان اي كافية

من اشتغل بها عن غيرها من كتب فنها قوله راود في من المراودة
مصدر راودة بمعنى ارادة اذ اجا وذهب فهو مفاعلة تقتضي المدافعة
من المصنف وتكرار الطالب من البعض قوله المرة بعد المرة منصوب
على الحال من فاعل راود في تاويل المرة بمكررا اي راود في حالة كونه
مكررا او منصوب على انه قايم مقام المفعول المطلق وذلك لانه
المرة صفة لموصوف محذوف اي المراودة المرة فحذف الموصوف
واقيمت الصفة مقامه فانتصب انتصابه وادخال حرف التعريف
على المرة لغة اعجمية سرت الى العرب قوله ربث البث جعل الشي
مبثوثا اي متفرقة اجزاوه بعضها عن بعض والمراد هنا بيان
كما في بعض النسخ ففيه مجاز مرسل من اطلاق اسم الملزوم
وارادة اللازم اذ التعريف يلزمه البيان قوله من المعاني بيان لما
سواجعلت اسما موصولا او نكرة موصوفة وبين المعاني
والمباني الجناس اللاحق قوله وبشيد اي يحكم من التشييد
وهو الاحكام من شاد الحايط بشيده طلاه بالشيد وقوما يطلى
به الحايط من جص ونحوه شبه توضيح الالفاظ القاصرة عن
افهام المراد بتشييد البنا بجامع ترتب مطلق الظهور واطلق
عليه اسم التشييد ثم اشتق منه يشيد بمعنى يوضح ففي الكلام
استعارة تصريحية تبعية او شبه العبارات القاصرة عن
افهام المراد بالبنية القاصرة بجامع النقص في كل ففي الكلام
استعارة مكنية واثبات التشييد تخييل وتشييد الالفاظ
القاصرة عبارة عن بيان متعلقاتها ومرجع ضمايرها وبيان

الألوكة
www.alukah.net

معاني المفردات والمركبات وبيان الفاعل والمفعول قوله
حسن التوفيق التوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة
في الحصول والتادي الي المسبب ومحصله توجيه الاسباب
باسرها نحو المسبب وعرفا قال الاشعري خلق القدرة على الطاعة
وقيل الدعوة الي الطاعة وقيل خلق الطاعة ولهذا لا تستعمل في
العرف والشرع الا في الخير والحسن الجميل وحينئذ فيكون في الكلام
استعارة مكنية بان شبه التوفيق بشيء جميل بجامع مطلق التشوق
واثبات الحسن بمعنى الجمال تخييل قوله مهايع التحقيق مهايع
كمذاهب جمع مهيع كمذهب الطريق الواسع والتحقيق يطلق
على اثبات الشيء بالدليل وادراك الشيء على الوجه الحق وعلى ذكر
الشيء على الوجه الحق ففي الكلام استعارة مصرحة حيث شبه
اسباب التحقيق كالفهم وسعة الاطلاع بالطريق الواسعة
بجامع ان كلا يوصل الي المراد بسهولة واستعار اسم الثاني للاول
والتحقيق قرينة قوله وان كنت لست اهلا الخ الواو للحال وان زايدة
اي والحال اني لست اهلا لتاليف الشرح الموصوف بذلك الاوصاف
ولما كان قوله فاجبته الي ذلك اي الي تاليف شرح موصوف بما ذكر
يوهم التفاخر والتعاظم ومدح النفس وتزكيتها وذلك مذموم
شرعا دفع هذا التوهم بالاستدراك والاتمام أجل قوله
تفاولي حذفت صلته لدلالة المقام عليه اي تفاولي لاذا كون
اهلا لذلك وانما كان تفاوله ورجاؤه حاملا وباعثا له على ان يكون
اهلا للتاليف لا غيره للعلم بان التاليف أشرف من التدريس

لطول

سمعت الله في سري يقول انا في الملك وحدي لا زول
وقف لله تعالى على طلبت العلم بالازهر

لطول بقايه وكثرة الانتفاع به قوله فالله الله الخ منصوب على الاغراء
اي راقب الله وفي للسببية اي اجعل اعتذاري سببا لمراقبتك الله
ليترتب على ذلك تركه اعتراضك وعلى قوله الحمد سياتي الكلام عليه
تعريف الحمد لغة واصطلاحا وعلى النسبة بينهما وسبب الابتدا بالحمد
وجعل اللام جنسية او عهدية قوله الذي قد اخرجا الخ ربنا استحقاق
الحمد على اخراج النتيجة وايجادها بعد الاشارة الي الاستحقاق
الذاتي المستفاد من لفظ الجلالة تنبيها على عظمته وانه كما
يستحق الحمد لذاته يستحقه لوصفه قوله نتايج جمع نتيجة وهي
العلم او الظن الحاصل عن دليل او هي نفس المعلوم او المظنون
او قول لازم لتسليم مقدمتي القياس مغاير لهما واضافة النتايج
الي الفكر من اضافة المسبب الي السبب قوله الفكر اي حركة النفس
من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة عندها
طلبا لما وراءها الي ان تجدها وترجع منها الي تلك المطالب اعني مجموع
الحركتين فمنه الحركة الاولي المطلوب المشعور به بوجه ما وما هي فيه
الصور العقلية المخزونة عند العقل وما اليه الحد الاوسط والذاتي
والعرضي ومنه الحركة الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات
لترتبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة
الاولي تحصل المادة والثانية تحصل الهيئة قوله لارباب الجماعة
بالكسر والقصر العقل الذي هو ملكة يتاتي بها اكتساب العلوم النظرية
من الضرورية اللازمة لها والالف واللام للكمال اذ السوفسطايية
سيما اللادرية منهم عقلا وارباب جمع رب بمعنى صاحب وقياسه

www.alukah.net

أرب كاكف في كف لكنه مرجوح فيه كما انه مرفوض في حد قائم بن مالك واضافته
الى المجاز الامية قوله المحققون جمع محقق من التحقيق ويطلق على اثبات
المسيلة بالدليل وعلى ذكر الشيء على الوجه الحق والثاني هو المراد تعريف الحمد
بالثنا باللسان ليس على وجه الحق قوله الحمد اي تعريف الحمد لغة هو الثنا
قوله باللام باؤه للالة واللام مشترك بين النفسي واللفظي أو حقيقة في
اللفظي مجاز في النفسي فيلزم استعمال المشترك في الحد اذا كان السياق موشدا
الى ذلك كما ذكره الامام الغزالي قوله على المحمود اخذه المحمود المشتق من الحمد
في تعريف الحمد يفضي الى الدور وذلك لان تعقل المحمود لا يمكن بدون تعقل
مدلول الحمد والحمد يتوقف في معرفته على تعريفه واجزائه فالصواب حذفه
واجيب عنه بان المراد بالمحمود ذاته لا بتقيد الوصف العنواني واما الجواب
بان الحمد موقوف على الحمد من جهة اشتقاقه منه فانفكت الجهة فلا دور
فضعيف لان الاشتقاق مرجعه الى اللفظ واللام في مدلول المحمود والحمد لا
في لفظيهما قوله بجميل صفاته اي بصفاته الجميلة والعموم المفهوم من
الاضافة غير مراد كما ان الجمع ليس مرادا ايضا اذ الثنا بصفة واحدة كاف
في تحقق المشروط عند وجود شروطه ثم الباطرف لقولك للام بمعنى
التكلم او مستقر حال من الثنا او بدل اشتمال من الكلام وعود الضمير على
المبدل منه اكثري او للالة كما هو مختار السيد قدس سره وعلى جميع التقادير
فالثنا مستعمل في الخير والشر كما هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من اثنيتم
عليه خيرا وجبت ومن اثنيتم عليه شرا وجبت الحديث وحينئذ لا ينبغي
اخذه في التعريف واجيب بانه مخصوص بالخير والحديث مشاكلة ويحتمل
ان تكون الباء للسببية كما انها في حد الشكر كذلك فيحصل بين التعريفين

تطابق وتناسب او بمعنى على ومجرورها هو الراجح بدل من المحمود اي
الثنا بالكلام على جميل صفاته بجميل الصفات محمود عليه اي صدر الحمد
في مقابلته او من اجله والفرق بين الاحتمالات الستة ان جميل الصفات
على الاخيرين من محمود عليه وعلى الاربعة الاول محمود به والمرجح لجعلها
بمعنى على حتى يكون مدخولها محمودا عليه لا محمودا به كلام المصنف الاتي
في النسبة بين الحمد والشكر وهو ان الحمد يتعلق بالاحسان وغيره والشكر
يتعلق بالاحسان فافهم فان قلت ما الفرق بين المحمود عليه والمحمود به
هل هو ذاتي او اعتباري قلت قال السيد السمنودي قدس سره الامر
الواحد يمكن ان يكون محمودا عليه ومحمودا به معا بان يكون الباعث على
الوصف بصفة اتصافه بتلك الصفة وذلك كما اذا رايت احدا يفعل فعلا
جميلا فصارة ذلك باعثا لان تظهره وتقول صلى او انعم فهذه الصفة
من حيث انها باعثة على اظهار اتصافه بها فهي محمود عليها ومن حيث
انك وصفته بها واظهرت انها من صفاته فهي محمود بها وقد يكون المحمود
عليه غير المحمود به بالذات كما اذا اعطاك احد عطية فصارة ذلك باعثا
لان تصفه بالعلم او الحلم ولو لم يعطك شيا لكنت ساكتا انتهى بقي امر
اخر وهو انه كان الاولى ان يقيد الوصف بكونه على جهة التعظيم ظاهرا
او باطنا لانه لو عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفته افعال الجوارح
لم يكن حمدا حقيقة بل استهزا قوله مطلقا حال من جميل الذي اضافته
على معنى من اي بالجميل من صفات المحمود او صفة لمصدر محذوف
معمول للثنا اي الثنا على المحمود ثنا مطلقا والمراد بالجميل ما هو اعم من
الجميل في الواقع او عند المثني فيدخل في ذلك الثنا بالعقل والنهب وغيرها

الوكة
www.alukah.net

من الامور المذمومة شرعا اذ عده المثني حمدا وان كان فيها قبح شرعي لان
هذا تعريف للحمد لغة قوله اي سواء الخ تصريح بمتعلقه والا فالتعريف
تصوير لماهية المحمود لا بيان عمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع
على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكمه
حكم المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها وهما مجردتان
عن الاستفهام لمجرد التسوية ولذا صارت الجملة خبرية فكانه قيل تعلقه
بالفضايل وتعلقه بالفواضل سواء اي سيان قوله من باب الاحسان
اي النعم المتعدية او الكمال اي النعم القاصرة فالمتعدية هي التي يتوقف تعلقها
على تعدي اثرها للغير كالكرم والقاصرة هي التي لم يتوقف تعلقها على تعدي
اثرها للغير كالعلم فان العلم يظهر بحسن السؤال فيصح الوصف به ولو
بتعدد اثره للغير والشجاعة بنحو الاقدام على الحروب نهوسا ولقول غيره
سواء تعلق بالفضايل جمع فضيلة من باب الكمال ام بالفواضل جمع فاضلة
من باب الاحسان واستشكل بانه ان اريد بتعدي ذوات الكمالات
فليس شيء من الكمال تتعدى ذاته وان اريد تعدي اثارها فالعلم
والقدرة ايضا يتعدى اثرهما الى الغير والتحقيق في الجواب ان المراد
تعدي الاثر ولكن الكمال المتعدي ما يتوقف تحققه على تعدي اثره الى الغير
كالكرم وغير المتعدي ما لم يتوقف تحققه على تعدي الاثر فظهر الفرق
فافهم قوله والشكر اي اللغوي المساوي للحمد العرفي اما الشكر العرفي
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما مما خلق
لاجله وظاهر كلام العلامة التفتازاني شموله النعمة الواصلة للشاكر
وغيره وكلام الامام فخر الدين في تفسير الفاتحة تقييدها بوصولها

للشاكر

للشاكر قوله الثنا باللام تقدم الكلام عليه في تعريف الحمد اللغوي فراجعه
قوله وغيره غير الكلام القلب وسائر الاركان فالثنا بالقلب اعتقاد ان
الله تعالى ولي تلك النعم وبالسان التحدث بتلك النعم والثنا بسائر الاركان
خضوع العبد له تعالى ثم ان ما ذكره المصنف تعريف رسمي للشكر اللغوي
والاعتقاد خارج عنه لانه حصول صورة في النفس او عندها او تعلق
خاص بين العالم والمعلوم او انتقاش النفس بها على اختلاف الآراء
وذلك من مقولة الكيف او الاضافة او الانفعال ولا فعل فقط لا قبول
الصور من واهبها قوله على الشاكر حذفه من التعريف اولي لايهام الدور
المحذور وان اجيب عنه بان المراد فاعل الفعل المذكور او ان هذا تعريف لفظي وقد
يغتفر في امثاله ذلك قوله فتبين من هذا اي من كون الجميل متعاديا ولا
للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال وعدم تقييده ايضا
الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ان الحمد قد يكون بازاء النعمة وقد لا
يكون قوله بينهما اي بين الحمد والشكر اذ الظاهر من التعريفين هو
النسبة بين المورد بن وبين المتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين
النسبة بين الحمد والشكر فتفريع ما يظهر من التعريفين عليهما
ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه هو الجاري على قاعدة التعليم فالاولى
تعريفه موخرا عن قوله فتبين الخ قوله من وجه راجع للكل من قوله عموما
وخصوصا اي عموما من وجه وخصوصا من وجه ولذلك قال يجتمعان
في صورة اي يجتمعان بجهة خصوصيتهما في صورة وهي ثنا بلسان في
مقابلة احسان وينفرد الحمد في ثنا بلسان لا في مقابلة احسان بل لمجرد
القيام بحق الكمال واستحقاق تعدد الجمال وينفرد الشكر في ثنا بالاركان

وبهذا تعلم ان تفريع المصنف قوله فالجزاء
سببا والمسبب على ليس على ما ينبغي على قاعدة التعليم

الألوكة
www.alukah.net

في مقابلة احسان والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا هو
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق
له وهو اخص من الثلاثة التي قبله والشكر لغة والحمد اصطلاحا مترادفان
وبين الحمد لغة والشكر لغة ما بين الحمد لغة والحمد اصطلاحا فقد ثبت ان
بين الحمدين والشكرين ست نسب ثلاث عموم وخصوص واثنان عموم
وخصوص من وجه وواحدة ترادف والنسب المذكور يصح ان تكون بحسب
الحمد وبحسب التحقق والوجود الا ان النسبة بين الحمد لغة والشكر
اصطلاحا فانما تصح بحسب التحقق والوجود لا بحسب الحمد اذ لا يصح حمل
الثنا باللسان الخ على صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الخ لانه من باب
حمل الجزء على الكل قوله اعم سببا واخص محلا منصوبان على التمييز المحول
عن المبتدا والاصل سبب الحمد اعم من سبب الشكر ومورد اخص وذلك لان
السبب الحامل على الحمد الجميل سواء كان انعاما او وصفا ذاتيا بخلاف الحامل
على الشكر فانه لا يكون الا الانعام فان قيل لا نسلم اخصية مورد الحمد لاعتبارهم
فيه فعل الجنان وهو اعتقاد المطابقة والا كان سخرية لاحدا قلنا الاعتقاد
المذكور شرط في كون فعل اللسان حمدا خارج عنه لا جزء منه كما اشار اليه السيد
قوله بالعكس باوه للملابسة يعني ان الشكر يلتبس بالعكس وهو عموم
المحل وخصوص السبب اذ مورده القلب واليد واللسان ومتعلقه النعمة
فقط قوله دون اللسان اي وثناء الله لا يكون باللسان لتنزيهه تعالى عن
جارحة اللسان فلو عبر به لم يشمل التعريف الحمد القديم فلا يكون التعريف
جامعا وايضا لو عبر به لكان قيد اللسان مستدركا اذ الثنا لا يكون
الا باللسان واجيب بان ذكر اللسان لا يضر لان المقصود تعريف الحمد

الواقع

الواقع من المصنف فلا يضر خروج الحمد القديم او يقال التعريف
لمطلق الحمد والقديم داخل باطلاق اللسان على القول اي الكلام نظرا
الى تغليب الحادث على القديم وان كان الاولى تغليب القديم لان قول الله
اكثر لقوله تعالى ما نفدت كلمات الله قوله المحامد الاربعة جمع محمدة بكسر الميم
بمعنى الحمد وهو حمد قديم لقديم كحمده تعالى نفسه في الازل وحمد قديم لحادث
كحمده لبعض عبيده وحمد حادث لقديم كحمدنا له تعالى وحمد حادث لحادث
كحمدنا لبعضنا فتعبير المصنف بالكلام عام يشمل جميع الاقسام وتعبير
غيره باللسان خاص بالقسمين الاخيرين من الاقسام الاربعة
فتعريف المصنف افيد لشموله القديم والحادث الا انه يلزمه ان يكون ثناؤنا
النفسي حمدا فان قلت الحمد القديم مباين للحمد الحادث وجمع الاشياء
المتباينة في تعريف واحد مما لا يجوز قلت هما وان اشتركا في ان كلا منهما
ثناء على محمود بصفات جميلة جمعا في تعريف واحد والقدم والحدوث
امران خارجان عن الحقيقة فالاختلاف بينهما بالقدم والحدوث لا
يمنع الجمع قوله جنسية او عهدية ما فعله اللام من المقابلة بين اللام
التي للعهد الخارجي وبين الجنسية الشاملة للاستغراق والعهد
الذهني هو التحقيق وذلك لان اللام الداخلة على اسم الجنس اما ان يشار
بها الى حصة معينة منه فردا كان او فرادا وتسمى لام العهد الخارجي
واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ فاما ان يقصد الجنس
من حيث هو كما في التعريفات فاللام حينئذ تسمى لام الحقيقة
وقد تسمى لام الجنس ونظيره العلم الجنسي واما ان يقصد الجنس
من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد وتسمى لام الاستغراق او في

صلحن بعض الافراد الغير المعين وتسمى لام العهد الذهني واما جعل الاقسام
الاربعة متقابلة او جعل اللام موضوعة لماهية لا بشرط شيء وباقي الاقسام
فروع عنها خلاف التحقيق قوله اضطراب الاضطراب لغة التحرك والاختلال
يقال اضطرب حبل القوم اذا اختل والمراد الاختلاف قوله والاصح انها
جنسية اي لان فيه اثبات الشيء بدليله وهو انه اذا اخرج فرد خرج الجنس
في ضمنه وذلك لانه ان كان المقصود اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك
طريق البرهان من فن البلاغة على ما يستفاد من كلام السيد قدس سره
حيث قال وقد دل بلامي التعريف والاختصاص على اختصاص الجنس
المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق انتهى قوله
الحمد اما مصدر المبني للفاعل او المفعول او المعهد اما اختصاص الحامدية
به تعالى فظاهر لانه المطلع على صفات كماله وله قدرة كاملة على ضبطها واظهارها
وحقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية واما اختصاص المحمودية وكذا المعهد
فلان المحمود عليه مخلوق لله تعالى في عباده فكان الحمد عليها حمدا لله تعالى قوله
او عهدية اي للعهد الخارجي العلمي الذي هو احد قسمي العهد الخارجي
المنصرف اليه مطلق العهد يعني ان الحمد الذي حمد الله تعالى به نفسه وحمده
به انبياؤه واولياؤه مختص بالله فان قلت المفهوم غير منحصر في حمد الله
تعالى نفسه وحمد انبيائه واوليائه قلت لا عبرة بحمد غيرهم فهو بمنزلة
العدم فلام التعريف حينئذ تفيد الاختصاص لزوما ايضا ويصح جعلها
للكمال كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم الناس من لسانه ويده
قوله واختار بعضهم العهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه
عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه قبل ان يوجدوه

ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد قوله عن الغرض الفرق بين الغرض والنهاية
ان الغرض هو الذي يتصور قبل الشروع والغاية هي التي تكون بعده قوله
من الايجاز والاختصار هما بمعنى واحد وفرق بعضهم بينهما بان الاختصار
يكون في اللفظ والايجاز في المعنى وبين الاقتصار والاختصار ان الا
هو الاتيان ببعض الشيء وترك بعضه والاختصار تجريد اللفظ اليسير
من الكثير مع بقاء المعنى الاصلي وقيل الاختصار حذف بعض الكلام لدليل
والاقتصار حذف بعضه لغير دليل وانما كان الايجاز والاختصار باعثا
على عدم بسط الكلام لسهولة حفظ المختصر وضبطه وترغيبا للطالب في
تناول كتابه قوله ولما كان الخ جواب سؤال مقدر تقديره لاي شيء اقترن
الحمد بلفظ الجلالة دون غيره من بقية الاسماء قوله لكونه جامعا اي دالا
على الذات وجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستيعاب صار الكلام
في قوة ان يقال الحمد مطلقا مختص في حق من هو مستجمع لجميع الكمال
من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه
وقوله للذات والصفات علما وهو الاصح ولا يرد عليه ان العلم من العلامة
المميزة للشيء عن الالتباس بنوعه والله منزه عن الدخول تحت نوع لان
التمييز عن شيء في العلم غير معتبر لانه تعيين اللفظ للدلالة على معنى
لا غير ومقابل الاصح انه اسم غير علم ومفهومه كلي انحصر في فرد ولا يرد
عليه ان لا تكون كلمة لا اله الا الله كلمة توحيد لان التسمية باعتبار الاغلب
وقد غلبت في الفرد قوله دون غيره من الاسماء اراد بالاسماء ما يعم الصفات اي
ما يوهم اختصاص الحمد بشيء دون اخر كالرحيم والخالق الموهمان انا نستحقه
تعالى الحمد مختص بوصف الرحمة والخلق فان قيل من القواعد المقررة ان

اقتصار

تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ما منه الاشتقاق فتعليق الحكم بلفظ
الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا نعم ان
التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم بالنسبة اليه قوله
وانما افتتحنا هذا الرجز بالحمد لفظة انما للقصر بمعنى ان افتتاحه الاضافي
مقصور على صيغة الحمد لا يتجاوزها الى صيغة الشكر لان الحمد يعم الفضايل
والفواضل والشكر يختص بالاخير فالانسب في مقام الثنا الاتيان بما لا يختص
بجهة دون اخرى والعمل بموجب الحديث وموافقة الكتاب المجيد وانه
ورد بلفظ التحميد كما سياتي ولا الى المدح لان الحمد يختص بما للممدوح فيه
اختيار والمدح يعم ما لا اختيار فيه للممدوح ولان المدح يعم غير الحي فيكون
قبل الاحسان وبعده والحمد يخص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته
على كونه تفاعليا وصل احسانه الى العباد وان ماله من الصفات وجزيل
النوال باختياره وافاقه ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار قوله اقتدا بالقران
مفعول لاجله والاقتدا التاسي اي تاسيا بالقران في الوضع لانه اشرف
الكتب المنزلة ولم تزل الناس تقتدي بالاشرف قوله وبما روي لم يقل رواية
بالنصب على انه مفعول لاجله كما نصب الاقتدا على ما ذكر لوجود الشرط وهو
كونه قلبيا في الاول دون الثاني قوله امر ذي بال المراد بالامر هنا الامر
اللغوي الشامل للقول والفعل نواعم من رواية كل كلام والبال للحال
والشان ويطلق على القلب فيكون الامر مشبها بشخص تشبيها مضمرا
في النفس واثبات البال بمعنى القلب تخييل او مجاز عقلي في النسبة
الوضعية قوله لا يبدا فيه اي لفظا او خطا والاول اشبه بظاهر الخبر ومعنى
بدا الشي تصدير به قوله بالحمد لله ان قلت حديث الابتدا مروي في كل

من التسمية والتحميد ولا يمكن العمل بمقتضى الحديثين بل بين مقتضيهما
تدافع يقتضي عدم صحة احدهما فكيف التوفيق قلت حديث البسملة محمول
على الابتدا الحقيقي وحديث الحمدلة محمول على الاضافي او العرفي او كليهما على العرفي
او كليهما على الاضافي وهو ذكر التسمية والحمد مقدما على الامر المشروع فيه
والابتدا بهذا المعنى يتحقق بامور كثيرة فضلا عن التسمية والحمد او ان
الباء في الحديثين لا يتعين ان تكون صلة للابتدا بل يجوز ان تكون للا
فيكون الابتدا بمعنى الشروع فمضمون الحديثين ان الشروع في كل امر
ذي بال لا بد ان يكون باستعانة التسمية والحمد ولا يخفى صحة ذلك وامكان
وقوعه او ان الباء في الحديثين للملابسة والابتدا في كل امر ملابسة التسمية
والحمد ممكن بجعل احدهما خبرا وذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا
زمان التلبس بهما او ان الباء في احدهما صلة الابتدا وفي الاخر للاستعانة او للملابسة
او في احدهما للاستعانة وفي الاخر للملابسة او ان المراد بالحمد في الحديث
معناه العرفي وهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم ولا يخفى جواز الابتدا الحقيقي
حينيذ بالتسمية والحمد الفعل او ان الابتدا الحقيقي بالتسمية والحمد ممكن وان
كان الحمد لغويا من مقولة القول فان كان لفظا واحدا يجوز ان يكون حمدا
وتسمية معا كقولنا الله قديم عالم في مقابلة النعمة بل قولنا بسم الله
الرحمن الرحيم في مقابلة الانعام حمد ايضا وانه ثنا على قصد التعظيم في مقابلة
الانعام وهذا الجواب انما يصح اذا كانت التسمية والحمدلة في الحديثين
معبرا عنهما بقوله بسم الله وبحمد الله واما اذا وقع في الحديث بسم الله وبالحمد
لله فامكان التعبير عنهما بعبارة واحدة محل نظر وهذا الجواب على تقدير
صحته يدفع التدافع بين الحديثين واذا اردت معرفة الاقسام على

www.alukah.net

التفصيل فالتضرب الابتدا من الثلاثة المعتبرة في البسملة في الثلاثة المعتبرة
في الحمد فيحصل من ذلك تسعة اقسام من ضرب ثلاثة في ثلاثة وهي حقيقي
فيهما عرفي فيهما اضافي فيهما حقيقي في البسملة عرفي في الحمد عرفي في البسملة
اضافي في الحمد عرفي في البسملة حقيقي في الحمد حقيقي في البسملة اضافي في
الحمد اضافي في البسملة عرفي في الحمد اضافي في البسملة حقيقي في الحمد وقد وضعت
تلك الاقسام في مثلث فاذا اردت حكم كل قسم من تلك الاقسام فلتلاحظ من اعلا
اول اضلاع الجدول نازلا مع الطول الى اسفله فتنظر الصحيح منها وغير
الصحيح وجعلت علامة الصحيح صورة ص وعلامة الحسن صورة ح وعلامة
غير الصحيح صورة غ وهذه صورة الجدول كما ترى

قوله فهو ابتر الابتر مقطوع الذنب لايقال الانسب ان
يجعل مقطوع الاول من حيث ان ترك التسمية والحمدلة
انما هو في الاول لانا نقول اشار بذلك الى ان هذا الامر
ليس مقطوع البركة بالكلية بل ناقص في الجملة يويد ذلك ما ورد في رواية
اخرى فهو اقطع او اجذم بالجيم والدال المهملة وهو مقطوع اليد او الذي
ذهبت انامله ومعنى الجميع انه ناقص غير مكمل المقاصد المعتبرة شرعا وقد
علمت من هذا انه اما تشبيه بليغ بحذف الاداة بجامع عدم الانتفاع بكل
واما مجاز استعارة بان يكون قد شبه الامر الذي لم يبدا فيه بالحمد لله برجل
ذهبت انامله لايتم ما يحاوله من الافعال او يتم له بخبال وعدم اتقان
كذلك الامر الذي لم يبدا فيه بالحمد لله لايتم معنى لفوات البركة التي
تكون مع الحمدلة قوله وبعضهم يكتفي اي يستغني عن التحميد الذي
هو في الحقيقة اظهار صفات الكمال للمحمود بما وقع في ضمن التسمية

فاتي

بجامع عدم تمامها بحاولة فيه
فكان الرجل الذي ذهبت انامله مع

فاتي بالبسملة صراحة وبالحمد ضمنا قوله بنا على ان المراد بالحمد في الحديث
معناه الخ الاوضح ان يقول بنا على ان المراد بالحمد في الحديث مطلق الثنا
المدلول عليه باي لفظ كان اي سواكان لفظ البسملة او الحمدلة او خصوص
لفظ الحمد وحاصل جوابه ان لفظ الحمد الوارد في الحديث اما ان يعني به
ما هو اعم من لفظه وهو مطلق الذكر وخصوصه وايا ما كان فالمامور
به الذكر اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان رواية الحمدلة معارضة
برواية البسملة فيسقط القيدان ويرجع للاطلاق كما في رواية بذكر الله
وبالثنا لايقال قاعدة الاصوليين حمل المطلق على المقيد وما ذكرتم من
حمل المقيد على المطلق لانا نقول القاعدة الاصولية مشروطة بكون
القيد واحدا واما اذا تعددت القيود وتغايرت فالقاعدة حمل المقيد
على المطلق لان حمل المطلق على احد القيدين او المقيدات تحكم باطل قوله
كما بين الحاجب اي فانه الكشف عن التحميد الذي هو في الحقيقة اظهار
صفات الكمال للمحمود بما وقع في ضمن التسمية واجيب عنه ايضا بانه
يجوز وقوع الحمد في اول كتابه مع عدم جزمه فيه بكتب النقوش الدالة
على الالفاظ قوله براعة الاستهلال الاستهلال رفع الصوت من قولهم
استهل المولود رفع صوته عند الولادة واستهل الحجيج رفعوا اصواتهم
بالتلبية ووجه المناسبة ان المفتتح بذلك يعلم غرضه عند ذكره فيسمى
بها المعنى الاتي لانه يعلم به مقصود المتكلم كما ان صياح المولود تعلم
به حياته والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اقرانه وهي في الاصل
تفوق الابتدا اي كون الابتدا فائقا حسنا سمي به في الاصطلاح ما هو
سبب للتفوق وهو كون الابتدا مناسبا للمقصد تسمية للسبب باسم

الألوكة
www.alukah.net

المسبب تشبيها بالكمال السبب في السببية قوله ومعناها عند اهل
البلاغة ليس المراد بالبلاغة العلم الذي لزيادة تعلق بالبلاغة وهو
المعاني والبيان بل المراد ما يعم ذلك وغيره اذ هي من البديع التابع
للعلمين قوله وتسمي بالالباع اي الاضافة قوله من سما العقل من بمعنى
عن والمجرور بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار وذلك لما بين المبدل
منه والبدل من الملابسة بغير العينية والجزئية اي لا يكون عينا
ولا جزءا بل يكون بينهما علاقة تامة بحيث تكون النسبة الى المتبوع
تحتمل عرفا النسبة الى البدل والى غيره قوله كل حجاب لا يقتضي اتصاف
ارباب العقول بالعلم المحيط لان المراد بكل حجاب ينبغي ان يزال عنهم
وهو الذي سبق في علم الله انه يزال قوله معطوف على الخبر اي عطف
سبب على مسبب لان حط الحجاب بمعنى ازالته سبب لاظهار النتايج او علة
على معلول لان حط الحجاب علة لاظهار النتايج قوله وسمي العقل سما
مجازا ظاهره انه استعارة تصريحية ضرورة ان العلاقة المشابهة وقد
ذكر المشبه وانت خبير بان الاستعارة يجب فيها طي المشبه كما علم في محله
فالاولى جعله من اضافة المشبه به الى المشبه بعد حذف الاداة من موكد
التشبيه وذلك مستعمل في كلام العرب كثيرا وعليه قوله

والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء

وهذا الذي يدل عليه قوله وتشبيه الوجودي بالعدمي قوله وسمي
الجهل ايضا سحابا مجازا ظاهره انه استعارة مصرحة وقد تقدم البحث
فيه فالاولى جعله من اضافة المشبه به الى المشبه بجامع ان كلا منهما
مانع من ظهور الانوار الا انها عرفانية معنوية في الجهل بخومية حسية

في السحاب وتشبيه العقلي بالحسي وان كان عقليا لا مانع منه حيث يشتركان
المشبهان في وجه الشبه فان السحاب والجهل مطلقا يشتركان في منع ظهور
الانوار في ملابسهما ولا استحالة في اشتراك الحسي مع العقلي مطلقا في وجه
عقلي اذ لا يستحيل اتصاف الحسي بالعقلي كاتصاف الانسان بعدم العلم
قوله المشاكلة المراد بها المناسبة لما اصطلح عليه اهل البديع وهي تسمية
الشيء باسم غيره لوقوعه في صحبته كقوله قالوا اقترح شيا نجد لك طبخه
فقلت اطبخوا لي جبة وقميصا فسمي الخياطة طبخا لوقوعها في الخيال لا في
الذكر وليس المراد ايضا معناها اللغوي وهو جمع الاشكال والامثال وهو
المسمى عندهم بمراعاة النظير والتناسب قوله فان قلت الخ هذا البحث وارد
على قوله لكونه يحجب العقل فان نسبة الحجب الى الجهل يقتضي انه وجودي لا
عدمي قوله اذ هو نفي العلم لو قال اذ هو نفي للعلم بالمقصود عما من شانه
العلم لكان اولى ليخرج بقيد المقصود نفي العلم بما في اسفل الارضين اذ لا يسمى
جهلا وبالقيد الاخير الجماد والبهيمة اذ ليس من شانهما العلم فلا يتصفان
بالجهل قوله تشبيه الوجودي بالعدمي صوابه تشبيه العدمي بالوجودي
فالعبارة مقلوبة او سبق قلم من الناسخ قوله غير سديد فيه نظر اذ قد
صرح علماء البيان في نحو انشبت المنية اظفارها بفلان ان المنية مشبهة
بالسبع وهي امر عدمي لان المراد بها الموت وحقيقته عند المحققين عدم
الحياة عما من شانه ان يكون حيا قوله قلت سقوط هذا السوال
جوابه يشعر بتسليم عدم صحة تشبيه العدمي بالوجودي وليس كذلك
لما تقدم نقله عن علماء البيان قوله بل هو امر وجودي اي لانه تصور الشيء
على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب فحاصل الجواب ان المراد بالجهل هنا

www.alukah.net

الجهل المركب وهو وجودي كالعلم والاشكال وارد بان المراد الجهل البسيط وليس كذلك قال ابن السبكي في جمع الجوامع والجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور العلم على خلاف هيئته انتهى فالتعريف الاول شامل للجهل البسيط والمركب والثاني خاص بالمركب قال شارحه المحلي فالجهل البسيط في الاول ليس جهلا على هذا فيكون جري المصنف في الاشكال على القول الاول وفي الجواب على الثاني قوله الانسان المراد به الروح قوله بالحجاب الناشي عن التراب اراد بالحجاب الجسم لانه مخلوق من التراب قال تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب الاية وانت خبير بان المراد من الانسان الروح مطلقا والجسم المخلوق من التراب جسم ادم وبقية الاجسام مخلوقة من النطفة الاحوي فمن ضلعه كما يوخذ من تفسير الجلالين للاية المذكورة وبعد ان يراد بالانسان ادم خاصة لانه ينافيه قوله وانما عاقبها الخ فان ارواح الانبيا لا تحجب عن ادراك الصواب بشيء كما هو ظاهر ويمكن التخلص بما ذكره العلامة القرطبي من ان كل انسان مخلوق من الطين المخمر من النطفة والتراب الماخوذ من محل دفنه قوله لدقايق المعاني اضافة من قبيل جرد قطيفة اي المعاني الدقيقة قوله وهو الاصل الضمير عايد على الادراك الماخوذ من مدركة على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وكان الاولى ان يقول وهو الاصل في الارواح بحذف الواو قوله وانما عاقبها اي نفوس الاحيا بمعنى ارواحها قوله عن ذلك اشارة الى ادراك دقايق المعاني قوله الحجب الجسمانية والنفسانية المراد بالاول المعاصي القايمة بالجسم كالزنا والقذف والغضب والمراد بالثاني المعاصي القايمة بالنفس كالكبر والعجب والحسد قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي غلب على قلوبهم فغشيهم ما كانوا يكسبون من المعاصي فهو كالصدا قاله الجلال واعلم ان كلامه هنا يقتضي

ان الحجاب هو المعاصي المذكورة وفيما سياتي انه اطوار البدن قوله على عدد الاطوار الاطوار الاحوال قال تعالى وقد خلقكم اطوارا قال الجلال جمع طور وهو الحال فطورا نطفة وطورا علقة اي تمام خلق الانسان وتطلق على الازمنة كزمان الصبا وزمن الشباب وزمان الشيخوخة قوله قبل الحجاب الخ فيه للجنس ليوافق ما مر قوله في الظهور اي في حال ظهورهم وخروجهم من الاصلاب قوله يوم الست بربكم الاضافة لادنى ملابسة اي يوم قول الله لهم الست بربكم واشار بذلك الى ما تضمنه قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وذريتهم مفعول اخذ قال الجلال باخراج بعضهم من صلب بعض اي من نسل ادم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان يوم عرفة ونصب لهم دلايل على ربوبيته وركب فيهم عقلا واشهدهم على انفسهم قال الست بربكم قالوا بلى انت ربنا شهدنا بذلك وقال البيضاوي اي اخرج من اصلابهم نسلهم على نحو ما يتوالدون قرنا بعد قرن واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فنزل تمكنهم من العلم منزلة الاشهاد والاعتراف على طريقة التمثيل وبدل عليه قوله تعالى بلى شهدنا انتهى وبالوحدانية متعلق باقراره قوله وذلك اي وبيان ان الروح قبل وضعها في الجسم مدركة وبعده محجوبة قوله الملكوتية الخ الملكوتية المنسوبة الى الملكوت وهو مصدر على زنة المبالغة كالرحموت والجبروت ومعناه الملك العظيم والسلطان القاهر فالتا للمبالغة ثم معلوم هو مختص بملكة الله تعالى او لا قيل وقيل والاول اظهر وبه قال الراغب واراد بالعوالم الملكوتية العالم العلوي وبالملكية العالم السفلي وقال بعضهم الملكوتي العالم الخفي والملكي العالم الظاهر وبه يظهر وجه تخصيص الاول بالعلوي والثاني بالسفلي قوله العالم الروحاني الخ المراد بالعالم الروحاني الارواح وبالقالب

www.alukah.net

الجسماني الاجسام وبيان ذلك ان الارواح خلقت قبل الاجسام بالفي عام
ثم اقتصت من عالمها العلوي الروحاني النوراني واودعت ظلمة هذا الجسم
الطبيعي الجسماني والجسد مخلوق من التراب فاجتمعا اجتماع غربة وكل
واحد منهما يشير الى وطنه ويطير الى مسكنه فالجسد اخلد الى الارض
والروح بدون السمائم ترض ولله در القايل راحت مشرقة ورحت مغربا
شتان بين مشرق ومغرب قوله فنسيت ما ادركته الخ اي الربوبية التي
اقرت بها يوم الست بربكم قوله فخوطبت اي من الله تعالى على لسان رسله
عليهم الصلاة والسلام وفي هذا اشارة الى ما ذكره الامام الغزالي رحمه الله
من ان الروح التي يشير كل واحد بقوله انا هي المخاطبة وهي التي تثاب وتعاقب
قوله في الظهور اي في حال ظهورهم واخراجهم من الاصلاب واخذ الميثاق
قوله فتبين من هذا الاشارة الى النسيان اي تبين من نسيان النفس
ما ادركته ان الجهل امر وجودي وفيه بحث اذ النسيان عدمي لانه زوال
الصورة عن الحافظة والمدركة معا فيحتاج الى سبب جديد فهو مغاير
للجهل وحينئذ فلا يصح تفريع هذه الجملة على التي قبلها اعني قوله فنسيت الخ
ويمكن ان يقال انه مفرع على جملة محذوفة معطوفة على قوله ما ادركته فنسيت
والتقدير فنسيت ما ادركته فادركت خلافه ولكن لا دليل على هذا المحذوف
قوله شموس المعرفة اي المعرفة التي افرادها كالشموس في انكشاف
الاشياء بكل منهما الا ان المنكشف بالمعارف هو المعقولات وبالشموس المحسوسات
والاضافة ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه على نمط ما قبله او شبه المعرفة
في النفس بها واثباتها لازم المشبه به تخييل وذكر بدت ايهام قوله راوجملة في
محل نصب بدل اشتمال من قوله بدت قوله مخدرات ايها شبه لطايف المعارف

ومحاسنها بالمحسان المجعولة في الخدر فاضمر التشبيه في النفس استعارة بالكناية
واضاف الى المعرفة ما هو من لوازم المشبه به وهو الكون في الخدور استعارة
تخييلية وان شئت قلت شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر الوصول
قوله من تمام ما قبله اي في المعنى لانه ثمرته ونتيجته كما قال الشم بينافيه
ثمرة رفع الحجاب اشارة الى ان حتى تفريعية وياتي قريبا ما يفيدانها للانتها
وكلا صحيح قوله حط عنهم ذلك اي ازال عن عقولهم الحجاب الذي هو الجهل
التشبيه بالسحاب قوله حتى انتهى يفيدان حتى في المتن حرف غاية قوله شموس
من الافهام والمعارف ذكر الافهام تصريح بلازم ما افاده في المتن والمراد
الامور المفهمة فعطف المعارف تفسيري قوله فنظروا يشير الى ان راي
في البيت بصرية ترشيح للاستعارة كما سياتي والى ان الفا التي تفيد سببية
ما بعدها عما قبلها محذوفة من المتن فان قلت ازالة سحاب الجهل توجب
بدو المعرفة وبدو المعرفة هو رويتها المخدرات اعني ادراكها فلا يصح ان
يكون مرتبا بالفا اذ هو كالتاكيد لما قبله قلت المراد برويتها مخدرات
المعارف رويتها مخصوصة وهي التي تكون مع دوام التلذذ بادراكها و
التمطن لمحاسنها وهو غير مجرد بدوها بل يترتب على البدو فيحسن الاتيان
بالفا وهو انسب بالمخدرات المتلذذ بها قوله وهذا النوع من المجاز المراد بالنوع
التركيب وفي العبارة مضاف محذوف ومن للتبعيض اي هذا التركيب اعني قوله
راوا مخدرات عرايس المعرفة بعض انواع المجاز قوله الذي يعرف بلزوم تقييده
لزوم التقييد هو ان اللفظ اذا التزم تقييده عند اطلاقه على مدلوله كان مجازا نحو
جناح الذل وناب الحرب وذلك اذا علم بالاستقرا ان اهل اللغة قد استعملوا
اللفظ في مسماه مطلقا غير مقيد وفي غير مسماه مقيدا وانما قال التزم تقييده

www.alukah.net

ولم يقل تقييده لان المشترك قد يقيد في بعض الصور لكنه لم يلزم التقييد
فيه قال السيد السند في حواشي شرح العضد اذا الف من اهل اللغة انهم استعملوا
لفظا في مسماه اطلقوه اطلاقا واذا استعملوه بازاء غيره قرنوا به قرينة لان
الغرض من وضع اللفظ للمعنى ان يكتفى في الدلالة عليه والاصل ان يكون ذلك
في الحقيقة دون المجاز لكونها اغلب في الاستعمال هكذا في الاحكام فاذا وجدنا
لا يستعملون اللفظ في معنى الا مقيدا بقيد هو قرينة دالة عليه علمنا انه
مجاز فيه نحو نار الحرب وجناح الذل فان لفظي النار والجناح لا يستعملان
فيما اريد به ههنا الا مقيدا بما اضيف ولا عكس اذ قد يستعمل المجاز غير مقيد
اعتمادا على القرائن الحالية او المقالية غير التقييد وانما اعتبر التزام التقييد
فيه احترازا عن المشترك اذ ربما يقيد لكن لا يلزم فيه ذلك قوله لجناح الذل
من قبيل الاستعارة المكنية لان الجناح آلة لمحافظة الطاير لاولاده والشفقة
عليهم وذلك لان الطاير عند اشفاقه وتعطفه على اولاده يخفض جناحه ويلقيه
على الارض وكذا عند تعبه ووهنه والانسان عند تواضعه يطاطي راسه ويخفض
يديه فشبه ذله وتواضعه بالطاير على طريق الاستعارة بالكناية واضافة
الجناح قرينة لها فانه من الامور الملايمة للمشبه به على انه يجوز ان تحمل الاية
على الاستعارة التمثيلية واما الصورة الوهمية التي ذكرها السكاكي هه
فمستبعدة قاله السيد وقال التفتازاني الظاهر ان مثل نار الحرب من
قبيل الاستعارة التخييلية كاظفار المنية ويد الشمال والمجتمعون على انه
مستعمل في معناه الموضوع له وانما التجوز والاستعارة في اثباتها للبسن له
خلافا لصاحب المفتاح حيث جعله مجازا مستعملا في الصورة الوهمية
الشبيه بمعناه الاصلي وقال الابهري نار الحرب وجناح الذل يحتمل

وحبيب الكل عني لا قبيح فقد الفلح من حبيبي جميل
وفق لله تعالى على طلب العلم بالازهر

ان يكون النار والجناح مستعملين فيما وضعا له ويكون المجاز في الاثبات
لكن المصنف اعني ابن الحاجب لما لم يثبت عنده المجاز في النسبة اختار كونهما
مجازين في الصورة الوهمية كما اختاره صاحب المفتاح قوله وما دخلت الخ
هكذا في بعض النسخ وهو تحريف والصواب ويوم دخلت كما هو في ديوان الشعراء
الا فصح في جواب لما ان لا يقترن بالفا كقوله تعالى ولما جا امرنا نجينا هودا وهو كثير
قوله الويلات جمع ويل والويل كلمة تقال لمن يستحق الهلاك كقوله تعالى
ويلكم آمن ان وعد الله حق والويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
فيترحم عليه ويرثى له كقوله صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله الفية الباغية
وعن علي رضي الله عنه الويح باب رحمة والويل باب عذاب قوله مرحلي اي جا على
ما شية على رجلي ما هلاك البعير قوله نظير قولنا اي نظيره في المعنى في الجملة
اي الاشتراك في ضيا القلوب بالمعارف قوله بخيره اي نصفه بجميع صفاته وكل
من صفاته تعالى جميل فرعاية جميعها اجمالا ابلغ في التعظيم المقصود بتلك
الجملة او بعض صفاته ان لم تراع الابلغية وعلى كل تقدير فالفعلية ابلغ من
الاسمية وان كان الشايع في الاسمية ايجاد الثنا عليه تعالى بانه مالك لجميع
المحامد من الخلق فان الثنا بها انما بصفة واحدة واما الثنا بالفعلية فثنا
اما بجميع الصفات او ببعضها والبعض اعم من تلك الصفة الواحدة لصدقه
بها وبغيرها وايضا الفعلية اصل للاسمية اذ الفعل والفاعل اصلان في الاسناد
والاسناد اليه والمبتدا والخبر فرعان عليهما وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان
الفعل يدل على التجدد والحدوث وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه نعم الثنا
بالاسمية من حيث تفصيل النعم او قع في النفس والمولى جمع بينهما في البقرة وقدم
الاسمية على الفعلية اقتدا بالحديث الوارد في مسلم رضوان الله عليه نجده وتضعيفه

ووجه تقديم عليه الصلاة والسلام الاسمية على الفعلية ان الخبر بالاسمية بمنزلة الخاص والحمد بالفعلية بمنزلة العام والخاص مقدم على العام في الجملة أو ان الحمد بالاسمية متعلق بالذات العلية والصفات السنية والحمد بالفعلية متعلق بالنعم الحادثة المتجددة ومتعلق الاولى مقدم على متعلق الثانية فناسب لذكره تقديم الاسمية على الفعلية اولان الاخبار اللازم لمضمون الاولى قصد به تعليل مضمون الثانية او انشأ الثانية أو للاقتدا بالكتاب العزيز والحديث حيث بدا كلا منهما بالاسمية قوله جل اي عظم شانا والجملة اما حال أو صفة لمنصوب محمد لا يقال الضمير لا يوصف لانا نقول المختار عند المحققين ان الضمير ينعت اذا كان ضمير غيبة وكان النعت دالا على مدح أو ذم واما جعلها اعتراضية ففير صحيح قوله بنعمة الايمان قال في المقاصد الجمهور على ان الايمان والاسلام واحد اذ معنى امنت بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام صدقته ومعنى أسلمت له سلمت ولا يظهر بينهما فرق كثير لرجوعهما الى الاعتراف والانقياد والاذعان والقبول واضافة نعمة الى الايمان بيانية اي النعمة التي هي الايمان قوله والاسلام اي الانقياد الظاهري وهو التلفظ بالشهادتين والاقرار بما يترتب عليهما والاسلام الكامل الصحيح لا يكون الا مع الاذعان والاتيان بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد ينفك الاسلام الظاهري عن الايمان كما قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويصح ان يكون الشخص مسلما في ظاهر الشرع ولا يكون مؤمنا في الحقيقة والاسلام الحقيقي المقبول عند الله تعالى لا ينفك عن الايمان الحقيقي بخلاف العكس كما في المؤمن المصدق بقلبه التارك للاعمال قوله عبر بالمضارع في تحمدون الماضي اي عبر بالمضارع حال كون المضارع منحققا

في

في تحمد تحقق العام في الخاص وتسجاوز الماضي ولو قال الخنا رصيغة المضارع على صيغة الماضي للاعلام منه بان حمده مستمر غير منقطع لكان أوضح وحاصل ما اشار اليه ان المضارع يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد جميع الازمنة المستقبلة اي احمده مدة عمري ساعة فساعة بخلاف الماضي فانه يدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد جميع الازمنة الماضية ايضا وحينئذ فتقدير المضارع اولى وفيه بحث وذلك لان الماضي يدل على الحمد السابق في مقابلة النعمة السابقة وهي تجلب النعمة اللاحقة بحكم لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعمة فان قلت التقدير ان متساويان لان الحمد في المضارع يجوز ان يكون للنعمة السابقة فتجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمول النعمة ايضا كالماضي قلت لا يجوز ان يكون كل من الحمد الحالي والاستقبالي في مقابلة النعمة الماضية لان التاخير يوجب التقصير مع ان مفهوم المضارع الاستقبالي الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس بحمد كما ذكرته الا على احد الاحتمالين في المضارع والاحتمال الاخر باق فيه بخلاف الماضي فانه خال عن ذلك الاحتمال وذلك مدار الترجيح قوله منه الضمير عايد على المصنف على طريق الالتفات من التكلم الى الغيبة قوله بدوام الحمد واستمراره اعلم ان الفعل يدل على اقتران مدلوله بالزمان والزمان لا ثبات له فما قارنه كذلك فصوابه أن يقول بثبوت الحمد واستمراره وتجدده قال المولى سعد الدين الفعل المضارع المثبت يفيد ثبوت الفعل واستمراره وتجدده وقتا فوقتا كما ان الاسمية تفيد الثبوت والدوام وقال المولى عبد الحكيم الفعل يدل على الثبات المقارن للتجدد والحدوث لما في مفهومه من الزمان قوله اذ هو شعر بالثبوت أي والاستمرار اذ هو الذي يقابل الانقطاع في الماضي لا الثبوت اذ الثبوت مدلول الجملة مطلقا فعلية

كانت او اسمية والدوام في الاسمية والاستمرار في الفعلية من القرينة قال المولى
عبد الحكيم مدلول الاسمية سواء كانت معدولة او غير معدولة ليس الا ثبوت شيء
لشيء مجردا عن التجدد والحدوث والدوام يستفاد بمعونة القرائن فهو مدلول
عقلي لا وضعي قوله متعلق بنحمد تعلق على بنحمد لا ينافي كون على بمعنى لام التعليل
على احد قوليه ولنكبر والله على ما هداكم كما لا يخفى في كونها صلة لنحمد قوله هنا مقيد اي
لانه في مقابلة الانعام بنعمة الايمان والاسلام فان قلت التقييد بلفظ الظرف
مشعر بان ما سبق من الحمد مطلق وهو غير ظاهر اذ ما سبق مقيد ايضا
باخراج النتائج قلت الاشارة بلفظ هنا الى الحمد الواقع في هذا الكتاب وهو
شامل لهما معا او اراد ان ما هنا مقيد اصراحة وما سبق مقيد حكما اذ هو
حاصل من تعليق الحكم على المشتق قوله من اجل النعم اي اعظم النعم كمية
باعتبار تعلقها بجميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام قوله التي يجب ان يحمد
عليها المراد بالحمد الشكر العرفي اذ هو الذي يجب شرعا لا عقلا فمن لم تبلغه
دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة قوله اذ هو اي المذكور من الايمان والاسلام
فلا يرد ان مرجع الضمير مثنى والعطف بالواو فالاولى ضمير التثنية قوله
محل الفايدة الاضافة بيانية اذ الايمان هو الفايدة التي هي المصلحة المترتبة
على النظر المطلوب به على الصحيح قوله ونجاة العبد عطف على ما قبله من عطف
المسبب على السبب قوله من خصنا اي جعلنا مختصين بشفاعة او بمتابعة
خير نبي ارسل اي افضل نبي أرسل فلا يرد ما قيل ان رسالة النبي صلى الله عليه
وسلم ليست مقصورة بل هو مرسل للخلق كافة والرسل كما قال بعض المحققين
نواب عنه قوله حاز المقامات العلى المقامات جمع مقامة او مقام واصله مقوم
كمذهب ومذاهب فجمعه على مقامات على غير قياس والعلى جمع عليا بضم

العين تانيث أعلى ولا شكره انه صلى الله عليه وسلم خير المرسلين لحاز المقامات
والرتب العلية في الدنيا والاخرة وذلك باجماع من هذه الامة المعصومة من الخطا
قوله بنعمة اخرى هذه النعمة التخصيصية اخص من نعمة الايمان والاسلام
ففي تخصيص الله سبحانه اياانا به عليه الصلاة والسلام من التشريف على غيرنا
والتعظيم ما يفوت حصرة تعبير المعبرين كشفها دنا على الامم يوم القيامة
عند حمدهم تبليغ انبيايهم ومطالبة الله سبحانه الرسل بالبينة على التبليغ
تحقيقا للعدالة فنشهد على وفق كتابنا وتزكية الرسل اياانا بدليل قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا اي عدولا وكفتح ابواب السما لاعمالنا وكاستغفار
الملايكة بارواحنا وكصلاة الله وملايكته وكالعصمة من الاجماع على الضلالة
قال سفيان بن عيينة اكرم الله امة محمد صلى الله عليه وسلم فصلى عليهم كما صلى
على انبيايه قال قتادة أعطى الله تعالى هذه الامة من الحفظ ما لم يعط احدا
من الامم قبلها خاصية خصهم الله بها وكرامة اكرمهم بها الى غير ذلك مما يطول بسطه
وكفى بنا شرفا على غيرنا حب النبي صلى الله عليه وسلم اياانا قوله من اعظم النعم
اي اعظمها كيفية قوله سيد اهل السموات والارض السيد أصله سيود على
وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء
وادغمتا ليا في الياء وقيل فعيل كطويل وقيل فيعل بفتح العين وهو قول البغدا
والاول اصح واشار بقوله سيد اهل السموات والارض الى انه عليه الصلاة والسلام
افضل من جميع الملايكة وغيرهم وهو الذي يجب اعتقاده كما بين في العقايد قوله
رييس الاشراف اي من حيث نفوذ حكمه فهم تفسير لسيد اذ السيد يطلق على
الرييس والمولى والارفع والاشرف والفايق قومه فخرا والحليم الذي لا يستفزه
والكريم والملك وعبر بسيد اشارة الى جواز استعماله فيه صلى الله عليه وسلم في

www.alukah.net

الصلاة وغيرها قوله وسلطان الموقوف على حذف مضاف يدل عليه قوله سيد
اهل السموات والارض وفي هذا اشارة الى ان الشفاعة العظمى مختصة به عليه
الصلاة والسلام قوله لانه خيرة المرسلين تعليل للجموع قوله سيد أهل السموات
والارض رئيس الاشراف الخ قوله وامته خير الامم خيرية الامة بحسب كما لاتهم
في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه قوله وسطا اي عدولا قوله
خبر مبتدا محذوف يصح ان يكون بدلا ايضا من الضمير في مخبره وان يكون منصوبا
على المدح اي أمدح من خصصنا اي جعلنا مخصوصين بخير المرسلين او بخير الخصص
لاجل تخصيصه اياه عن سائر الامم وقوله موصولة يصح ان يكون نكرة موصوفة
قوله بدل من لفظ خير يصح ان يكون عطف بيان ورفعه بتقدير مبتدأ ونصبه
على المدح الا ان الرفع باباه قوله وسيد نعته فيه نظر لان اضافة السيد الى كل المضاف
الى مقتفي مانعة من جعله نعتا لان كل ما أضيف اليه نكرة والنكرة لا تنعت
بها المعرفة فالصواب جعله بدلا قوله انا سيد ولد آدم يقال الولد بضم الواو
وسكون اللام والولد بفتحهما ويكون لواحد أو جماعة قاله المولى سعد الدين
في شرح العقايد الاستدلال بهذا الحديث ضعيف لانه لا يدل على انه افضل من
آدم بل من اولاده اه واجاب بعضهم بان أولي اللزوم بعض اولاده وهم افضل
ونبينا أفضل منهم والافضل من الافضل من الشيء افضل من ذلك الشيء قوله
ولا فخر في الكشاف اي اقول ذلك شكرا ولا أقول ذلك فخرا ابن التلمساني
في حاشية الشفا اي قلت ذلك امتثالا لامر ربي لا فخرا أو لست أقول ذلك
استكبارا وانما هو اعتداد بالنعمة أولا انتظم ولا انكبر في الدنيا انتهى قوله انا العاقب
في الصحيح انا العاقب الذي ليس بعدي نبي وفي الشفا سمي عاقبا لانه عقب
غيره من الانبيا وفي الصحاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم انا العاقب يعني

آخر الانبيا وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه انتهى وهذا الدليل لا ينتج اشرفيته عليه
الصلاة والسلام على غيره من المرسلين واجيب بانه اذا كان لابي جده لا ينسخ
شرعه ولا يشاركه احد من الانبيا في عصره ولا بعده ففيه اشارة الى عموم رسالته
وشيوعها وقوتها ودوامها وجمعه المآثر التي تفرقت فيهم وذلك غاية الشرف قوله
الترتيب العقلي الترتيب العقلي هو تقديم الاهم على ما هو أخص منه كما في
وضع آخر التعريف كوضع الحيوان قبل الناطق في تعريف الانسان والمراد هنا ان
العربي اعم من الهاشمي اعم من المصطفى الذي هو اختيار الصافي الارفع من الشيء
وهذه أوصاف مدح أما المصطفى فواضح لان اصطفا علام الغيوب لعبده جامعا
لجميع المحاسن مقتض لوجود عامة أوصاف الاثرة والتفضيل واما العربي
والهاشمي فلتضمنهما النسبة لأشرف القبايل فشرفهم وان كان في الحقيقة
من شرفه صلى الله عليه وسلم لا ينافي شرفه بالنسبة اليهم وشرفهم ليس باعتبار
الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة والمصطفى عليه الصلاة والسلام افضل
الناس نفسا ونسبا فلا دور قوله لان بني هاشم من جنس اي نوع من جنس
العرب يدل عليه قوله وتقديم الجنس على نوعه أولي قوله فانا خير من خيار
مختار من بني هاشم المختارين من قريش المختارين من كنانة المختارين
من ولد اسماعيل وانما لم يقل من خيار ربعا لان العرب لا تكرر شيأ زيادة على الثلاث
وان اقتضى المقام ذلك وهذا باعتبار الغالب لان العرب لا تكرر شيأ زيادة الاعقد
تكرر ربعا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قوله صلى الله عليه فان قلت الصلاة دعا والدعا اذا
استعمل بعلى يكون للشر وباللام يكون للخير وههنا استعمل بعلى قلت اجيب عنه
بان الصلاة هنا بمعنى الرحمة وفاعلها هو الله تعالى فيكون المعنى انزل الله الرحمة على

www.alukah.net

محمد او ان كلمة على بجردة عن الحضرة مع انه يكون الفرق بين دعا عليه وصلى عليه
قوله ما دام الجا قيد الصلاة بما يفيد التابيد عرفا وجعل التقييد شاملا للجميع
غير بعيد وتخصيص القيد بالجمد بعيد قوله يخوض في بحر المعاني الجا اللجج جمع
لجة وهي من البحر معظم مائه واضافة البحر الى المعاني من اضافة المشبه به الى المشبه
اي يخوض الجا من المعاني التي كالبحر وذكر الخوض واللجج ترشيح ووجه الشبه اتساع كل
من البحر والمعاني اتساعا يقتضي في سلوكه الى الله ويحتمل ان يكون شبه الجا الذي هو العقل
بالسفينة بجامع التوصل بكل منهما الى المراد من قطع البحر وتضح المعاني فاضمر
التشبيه في النفس استعارة مكنية ويكون ذكر اللجج والبحر استعارة تخييلية وذكر
المعاني ترشيحا قوله وجب علينا ان نصلي الظاهر انه اراد به الوجوب ما يعم الاستحباب
لان من ذكره او ذكر بين يديه الخ حاول بهذا رواية قوله عليه الصلاة والسلام بحسب
المرء من البخل اذكر عنده ولم يصل علي نفيه اشارة الى ذمه وقد عقد في الشفا فصلا
في ذمه واثمه بعد ان تقدم له وجوب الصلاة في الجملة ومرة في العمر هذا وقد ذكر ان من
المواطن التي يستحب فيها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره وسماع اسمه
وكتابته لكن قال غيره ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة عند ذكره وكلما ذكر
واختاره من كل من المذاهب الاربعة امام فمن الشافعية الحليمي ومن المالكية
المخمي ومن الحنفية الطحاوي ومن الحنابلة ابن بطة رحمهم الله وعلى هذه الطريقة
فاطلاق الذم والاثم عليه واضح والله اعلم قوله ولم يصل علي هكذا في بعض نسخ
اهل الحديث وفي بعضها فلم يا الفاء وفي بعض اخر ولا بالواو وبا الفاء بدل الواو
وثم قوله بخيل انما كان التارك للصلاة بخيل بل ابخل البخلاء لان البخل
منع الفضل والامساك عن بذل ما ينبغي بذله شرعا ومروءة والشرع يقتضي
ذلك لانه امرنا بالثناء عليه عليه الصلاة والسلام وكذلك المروءة تقتضي الثنا

على انعم واحسن والنبي صلى الله عليه وسلم له علينا من الايادي العظيمة والمنن
الجسيمة دينا ودنيا واخرى ما لا يحصى بحيث انا نسبح فيها وتتقلب ظهرا لبطن
ولا منعم من الخلق سثله فانه الواسطة لنا في كل خير في كل النعم الواصلة الينا قوله
مرة في عمره تقدم عن الشفا وجوب الصلاة في الجملة ومرة في العمر وذكر الخلاف
في وجوبها في الصلاة فراجعه قوله بعد ذلك مؤكدة اي بعد ابقائها على جهة
الوجوب مرة في العمر وقد تقدم انها اما واجبة او مستحبة والمؤكد ليس واحدا
منهما اذ هو شامل لهما والعام غير الخاص باعتبار المفهوم وان كان متحدا معه
في الوجود فان اراد بكونها مؤكدة انها مستحبة اطلاقا للعام على الخاص فواضح
قوله قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية هذا دليل نقلي على ان الصلاة
واجبة عليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو بكر بن بكير رحمه الله تعالى نزلت
هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله تعالى اصحاب النبي ان يسلموا عليه رضي
الله عنهم وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم عند حضورهم
قبره وعند ذكره قوله تعالى وسلموا تسليما قال ابن عرفة في تفسير قوله تعالى وسلموا
تسليما كان ابن عبد السلام يقول في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
انه يكفي ان يقول الانسان صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لان المقصود الانشا
كما في الاية قوله وقال صلى الله عليه وسلم لم يذكر المسند اليه الذي هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعظيما له قوله اولى الناس بي الخ هذا الحديث رواه القاضي في الشفا عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي احقهم بتولي وشفاعتي اكثرهم علي صلاة
وانما كان الاكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اولى به لتقربه اليه باتخاذه
عنده بذكره بها ولان كثرة صلاته عليه تدل على شدة حبه له لان من احب الناس
شيئا اكثر من ذكره والمرء مع من احب وشدة محبته له تدل على قوة متابعته

www.alukah.net

ان المحب لمن يحب مطيع ومن كان بهذه المثابة من كثرة الصلاة والمحبة والمتابعة قربت روحه من روحه صلى الله عليه وسلم وحصل بينهما التعارف والايتلاف والارتباط والمناسبة فكان من اولى الناس به صلى الله عليه وسلم لاسيما ونوره من نوره وطابعهم فيه قوله قوله عليه الصلاة والسلام صلوا علي هذا الحديث يدل على الوجوب اذ هو امر والامر للوجوب قوله ونور على الصراط يريد ومن كان على الصراط من اهل النور لم يكن من اهل النار لما جاء من ان النار تقول جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي وهذا الا دليل فيه على دعوى وجوب الصلاة قوله ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا لخص يوم الجمعة بالحث على الاكثار فيه من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما فيه من الفضل فهو يوم تشهده الملائكة وتعرض عليه صلى الله عليه وسلم فيه صلاة من صلى عليه وفيه ساعة الاجابة وقال ابو نعيم الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيد الانام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره مع حكمة اخرى وهي ان كل خير نالته امته في الدنيا والاخرة فانما نالته على يده صلى الله عليه وسلم فهو عيدهم في الدنيا واعظم كرامة لهم في الاخرة فانما تحصل لهم فيه وقال غيره ان فضل ليلة الجمعة ويومها لما ان فيها حل النور الباهر الشريف في بطن المكرمة امنة فيكون لليلة الجمعة ويومها نسبة من مولده الشريف وهذا الحديث والذي قبله لا دليل فيهما على وجوب الصلاة لان الامر بالاكثار لافضلية اليوم يقتضي الثواب وهو لا يكون على الواجب يكون على المندوب ففي هذه الاحاديث دلالة على افضلية الصلاة في يوم الجمعة لا على وجوبها الذي هو المدعى قوله والاحاديث في فضلها جمة اي كثيرة من الجمم وهو الكثرة والكثير الداخل تحت الوجود منحصر فالوصف بعدم الانحصار مناف فالصواب حذفه بل حذف الجملة بتمامها اذ الكلام في وجوب الصلاة فقوله والاحاديث في فضلها مخالف لسياقه قوله وخصائصها لا تنحصر اي فوائدها لا تدخل تحت الحصر بالعد يعني لو

شرع احد في عدها لا يمكنه حصرها قوله فمن ذلك مرجع الاشارة للخصائص التي لا تنضبط ومن للتبعيض فالظاهر حينئذ ان قضاء الحاجات وكشف الكربات مبتدا خبره ما قبله لكن المناسب بحسب المعنى العكس على ما حققه المولى سعد الدين في شرح الكشاف قوله وكشف الكرب عطفه على ما قبله من عطف المسبب على سببه المساوي اذ يلزم من وجود احدهما وجود الاخر هذا وقد قال عليه الصلاة والسلام اكثروا من الصلاة علي فانها تحل العقد وتكشف الكرب والكربة كما قاله بعض اوائلها للكثرة قوله جميع الاعمال الخ ورد في الحديث ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الاعمال مقبولا ومردودا الا الصلاة عليك فانها مقبولة غير مردودة وبهذا تعلم انه لا وجه لادراج لفظ جميع فالاولى حذفه ليوافق الحديث قوله الا الصلاة الخ المستثنى منقطع اذ الصلاة دعاء والدعاء قول وهو خارج عن اعمال الجوارح فيصح ادخال في فيها قوله وورد ان كل دعاء الخ الوارد الذي في الكتب هو ان الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى يبدأ الداعي ويختمه بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قوله والصلاة منه الخ زيادة اي الصلاة المطلوبة للعبد من الله تعالى زيادة التشريف والاكرام اذ اللائق ان يكون مطلوب العبد زيادة ما ذكر لا اصلها للقطع بحصول ذلك له صلى الله عليه وسلم قال في الشفا قال ابو بكر القشيري الصلاة من الله لنا رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وتفسير الصلاة المطلوبة للعبد بالزيادة يقتضي انتفاعه عليه الصلاة والسلام بصلاة غيره اي دعائه بها وفي انتفاع الفاضل بدعاء المفضول خلاف بين العلماء انظره قوله ومن الملائكة تسبيح المعهود تفسيرها من الملائكة بالاستغفار قوله ومن دعا مراده من الانس والجن لا خصوص الانس فان قيل اطلاق اللهم الصلاة على المعاني الثلاثة مشكل لانه لا يخلو اما ان يكون حقيقة في الكل او مجازا او حقيقة

الألوكة
www.alukah.net

في البعض بجاز في البعض الاخر وعلى جميع التقادير يلزم الاشكال اما على الاول فيلزم عموم المشترك وهو فهم جميع المعاني من اللفظ وهو غير جايز سواء كانت المعاني متنافية أولا وقيل اذا كانت متنافية فقط واما على الثاني فيلزم عموم المجاز وهو ارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من اللفظ واما على الثالث فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولجاب عنه صدر الشريعة بان الصلاة موضوعة لايصال النفع وطرق ايصال النفع مختلفة فمن الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن غيرهم الدعا والاولى ان يقال الصلاة موضوعة للدعا والدعا يختلف بحسب الداعي قوله اللجج جمع لجة وهي معظم الماء وقيل ما اخضر من الماء وقال ابن سيده بمعنى وسط قوله وفي هذا تنبيه اي في قوله يخوض لججا من بحر المعاني اذ في التعبير بخوض العقل معظما من المعاني الشبيهة بالبحر دلالة على ان العقل لم يحط بجميعها قوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه قال البيضاوي اي من معلوماته الا بما شاء ان يعلموا او عطف على ما قبله لان مجموعهما يدل على تفرده بالعلم الذاتي التام الدال على وحدانيته اه قلت فجعل العلم الدليل على تفرده تعالى بالعلم التام مجموع قوله تعالى يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والمتم اقتصر على المعطوف الذي هو جزء الدليل وجزء الدليل لا ينتج قوله وقال وفوق كل ذي علم عليم هذا لا دليل فيه على الاحاطة غاية ما فيه الدلالة على تفاوت العلم في افراده قوة وضعفا وذلك لا يقتضي الاحاطة قوله نزل في علما طلب زيادة العلم يقتضي نقصان العلم والناقص لا يحتوي قوله من تمام البراعة وجهه ان في تابيد الصلاة بدوام الحجج كونه خايضا من بحر المعاني لججا ايما ايان المقصود له تعلق بالعقل والخوض في افكاره ومعانيه وايضا العقل يشعر بان مقصوده المعقول وذلك هو البراعة قوله وآله اسم جمع لا واحد له من لفظه مشتق من ال يؤول اذا رجع فسمي آلا لان آل الرجل يرجعون اليه في

النسب والدين والملة والمذهب اصل اهل بدليل مقيل ابدلت هاوه همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لوقوعها ساكنة بعد فتحة ثم وصلا الى الالف لان قلب الهاء الفا ابتدائيا في موضع اخر حتى يقاس عليه واما قلبها همزة فشايع وهذا القول ضعيف لان فيه ابدال المخفف وهو الهاء الى الثقيل وهو الهمزة مع ان الهمزة لا تثبت بحالها بل تنقلب الفا لاجتماع الهمزتين وقيل ابدلت هاوه الفا من غير تغيير وهذا اظهر من الاول واشهر وقيل اصله اول كجمل بدليل اويل قلبت واوه الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال ابو شامة في شرح الشاطبية وهو الصحيح ولا يضاف الا لذي شرف عاقل فيدخل آل فرعون فان له شرفا باعتبار الرسالة ويخرج اصحاب الحرف الرذلة وغير العاقل ايضا فلا يقال آل مكة ولا آل الاسكاف في خلاف اهل ليضاف الى كل شيء قوله وصحبه ان فسر الآل باهل البيت يكون ذكر الاصحاب تعميما بعد تخصيص وان فسر بالمومن والمومنة يكون تخصيصا بعد تعميم كانهم لعلو شانهم نوع قوله ذوي الهدى اي الاهتداء والارشاد وهو اتباع الحق والهدى مصدر بمعنى الاهتداء فيكون لازما ويحتمل ان يكون مصدر هداه اذا دله على السبيل فيكون متعديا والمعنيان صحيحان في الصحابة رضي الله عنهم لانهم اهتدوا الى الحق في انفسهم وهداوا غيرهم فيناسبان معا قوله من شبهوا الخ قوله من شبهوا لفظ من منصوب على المدح اي امدح من شبهوا او بدل من صحبه قوله واختلف في معنى آل الخ ذكر العلماء ان في الآل خمسة مذاهب احدها ان الآل بمعنى الاتباع وهو مذهب جابر بن عبد الله وسفيان الثوري ويختار بعض اصحاب الشافعي والمرجح عند النووي والازهري وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي وهو ان الآل بنو هاشم وبنو المطلب وهو رواية عن احمد وثالثها ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وهو ان الآل بنو هاشم فقط وهو اختيار ابن القاسم من اتباع مالك

www.alukah.net

وزاد بعضهم ان الآل من يجمع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اب الى فهر ابن غالب وهو مذهب الكثير من اصحاب مالك وخامسها ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وهو ان الآل ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه قوله في اضافته الى الضمير تقييده بالضمير شعر بان اضافته الى الظاهر جائزة اتفاقا وهو كذلك قوله فمنعها الكسائي الخ وجهه انه لم يرد في القرآن الا مضافا للظاهر ولان الآل انما يستعمل في الاشراف وذوي العلم والمفصح عن ذلك هو الظاهر لا الضمير وفي هذا الاخير بحث اذ حكم الضمير حكم مرجعه قوله واجازها الجمهور وجهه انه ورد في كلام العرب مضافا للضمير ومنه قول عبد المطلب، وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك، وسعى في ذلك ضمير الغايب والمخاطب وفي جواز تصغيره ومنعه خلاف حجة المنع اختصاصه باولي الشرف والتصغير لكونه للتحقير ينافيه وحجة الجواز ان اعتبار الشرف انما هو في المضاف اليه لا في ذوات الآل فتامل قوله واختلف في الصلاة على غيره فيه امران الاول ان قوله في الصلاة قاصر بل وكذلك السلام مالم يقع خطابا حقيقة او تنزيلا كما في المراسلات الثاني ان قوله على غيره شامل للرسل والملائكة فيفيد ان الخلاف جار في الصلاة عليهم وليس كذلك اذ هي جائزة عليهم تبعا واستقلالا اللهم صل على سيدنا جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ولان الاشهر ان لقمان ومريم ليسا بنبيين فلا تكره الصلاة من غيرهما عليهما كما في الاذكار قال لانهما مرتفعان عن حال من يقال له رضي الله عنه وأولي اذا كانا نبيين قوله ثالثها الاصح يجوز بالتبعية حاصله اقوال ثلاثة القول بالجواز مطلقا والقول بالمنع مطلقا والتفصيل وهو ان كان استقلالا منع وان كان تبعا جاز وهو الاصح وهو مخالف لما قاله غيره وهو انه يجوز الصلاة على غير الانبيا

الا نبيا خلاف فالخلاف انما هو في الاستقلال واما تبعا فهو جايز من غير خلاف وكلام المصنف يشعر بان الخلاف في التبعية ايضا وهو غير ظاهر قوله واما صحبي اي بمعنى الصحابي قوله فهم كل من اجتمع معه الخ فيه امران الاول ان لفظ كل لا يذكر في التعريف مطلقا اما الحد فلبيان حقيقة الماهية تفصيلا والحقيقة من حيث هي ليست عامة ولا خاصة واريد كل لبيان العموم فلا تدخل فيه ولان التعريف يجب ان يكون جامعا اي صادقا على كل فرد من افراد المحدود وحقيقته لا يصدق بصفة العموم على كل فرد وقال المولى سعد الدين ان الحد نفس المحدود بالحقيقة فلا يذكر ما يدل على الافراد لا في الحد ولا في المحدود فالصواب حذف لفظ كل الثاني ان التعريف غير مانع لصدقه على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن ابي سرح قال المحقق جلال الدين المحلي ويجاب عنه بانه كان يسمى قبل الردة وذلك يكفي في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي المعارض ولذلك لم يحترز في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده قال ومن زاد فيه متاخرا في الحدين كالعراقي ومات مؤمنا للاحتراز عن ذكر اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم لا مطلقا والا لزم ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول به احد قوله مؤمنا اي بمحمد لا مؤمنا بغيره وان لم يؤمن به قوله اسم جمع لصاحب اي على غير قياس لا جمع له لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل وهذا قول سيبويه وقال الاخفش جمع لصاحب وبه جزم الجوهري فقال جمع صاحب صحب كراكب وركب وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على الدلالة على ما فوق الواحد فهو جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع صيغة فلا مخالفة قوله اصحابي كالنجوم

الخ اخبار الله عليه الصلاة والسلام بان مقلديهم كالمقلد للنجم في سمت جهنم من الجهلة انه مصيب تكلم الجهة وفي ذلك تزكيتهم وتصويب ارائهم واجتهادهم حشرنا الله في زمرتهم وجعلنا من المتبعين هديهم بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله العطف على ضمير الخفض المراد العطف على الضمير المخفوض بعلى في قوله صلى عليه قوله من غير اعادة حرف الجر وقال من غير اعادة الخافض لتمام الجر بالحرف والجر بالمضاف بدليل قوله ما فيها غيره وفرسه قوله وهو ممنوع عند جمهور البصريين عدوا المنع بان ضمير الجر شبيه بالتنوين وسابقه فلم يجز العطف عليه كالتنوين وبان حق المعطوف والمعطوف عليه ان يصلح كل واحد منهما لحلول محل الآخر وضمير الجر لا يصلح لذلك فامتنع الاعادة الجار كقوله تعالى فقال لها وللارض وعليها وعلى الفلك قالوا بعد ابعدك الله وابا بكر قال العلامة الشيرازي في حاشية الكشاف لما جاز ان يعطف المضمر المرفوع والمنصوب على الاسم الظاهر نحو قام زيد وهو ورايت عمرا واباك جاز ان يعطف الظاهر عليهما ولما امتنع ان يعطف المضمر المجرور على الظاهر الا بتكرير الجار كقولك مررت بزيد وبك امتنع ان يعطف الظاهر على المضمر الا بتكرير اه قوله وهو الصحيح عند المحققين كابن مالك الخ [illegible] قال ابن مالك ليس عندي لازما تبعا ليونس والاخفش والزجاجي والكوفيين لان شبه الضمير بالتنوين لو منع من العطف عليه لمنع من توكيده والابدال منه كالتنوين مع ان ذلك جائز باجماع ولانه لو كان للحلول شرطا في صحة العطف لم يجز مررت برجل وخيه اي لامتناع دخول رب على المعرفة وابطلنا السماع اذ قد اتى في النظم والنثر الخ قوله تساءلون به والارحام اي بتخفيف السين ونقل همزة الارحام الى اللام قوله وبعد من ظروف الزمان استعملت في المكان ولها حالات ثلاثة لانه اما ان يذكر معها المضاف اليه ام لا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الاخير مبنية على الضم الذي هو اقوى الحركات جبرا لما فاته من حذف المضاف اليه ونية معناه والتقدير وبعد اداما وجب علينا من البسملة والحوقلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالمنطق الخ قوله فالمنطق أو مرد الفا اما لاجل الظرفية

مجري

مجري الشرط وجعل منه الرضي قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم واما على توهم اما فانه لما شاع ذكرها قبل بعد كان هنا كمظنة وجود هل فحيث لم توجد نزل المظنة منزلة المئنة واورد الفا واما على تقدير ها في نظم الكلام وعلى هذا لا تكون الواو للعطف بل للعوض من جبر النقصان الحذف والفرق بين التوهم والتقدير ان التوهم حكم العقل بواسطة الوهم بان امرا مذكورة في نظم الكلام لاذكر لما ذكر وها في نظائره وان كان هذا الحكم كاذبا والتقدير حكم العقل بانها مقدرة ومرادة في المعنى وهي كالملفوظة والمنطق في اللغة العربية مصدر ميمي يطلق على ادراك الكليات وعلى القوة العاقلة وعلى التلفظ والتكلم سمي به القانون لانه يعطي اصابة للاول وكالا للثاني واقتدارا على الثالث فان قلت المنطق قوانين متعددة لا قانون واحد قلت المنطق لما كان جنسا منفردا عن سائر القوانين وعلما واحدا اشتركت مسايله في مفهوم واحد ناسب ان يعبر عنه بالقانون الواحد قوله نسبته كالنحو اي نسبة المنطق للجنان كنسبة النحو للسان بجامع مطلق العصمة فالنحو وان كان علما آليا كالمنطق لكن لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج حتى تذكر القواعد كسائر الفروع من اصولها فتقع هنا انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول والنحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا قوله عن عي الخطا الغي الضلال والخيبة واضافته الى الخطا الذي هو ضد الصواب من اضافة العام الى الخاص ان اريد بالغي الخيبة او للبيان ان اريد به الضلال قوله وعن دقيق الفهم بكسر الفاء تاكيد للعابدة بما يلزمها والدقيق الخفي والمراد بالفهم المفهوم اي المعلوم

www.alukah.net

اي ما من شانه ان يفهم ويعلم واضافة الدقيق اليه من اضافة الصفة الى الموصوف
ومكنية حيث شبه الفهم الدقيق بالشيء المحتجب تحت الستر واثبات الغطا
وهو الستر تخييل قوله في هذين البيتين اي في اخذ هذين البيتين ونحوه
البيت الثاني لانه ذكر فيه غاية المنطق وثمرته وذكر في البيت الاول النسبة
وستاتي الاشارة الى الحكم في قوله والخلف في جواز الاشتغال واقتصر على هذه
ولم يذكر بقية المبادي العشرة التي ينبغي لكل شارع في فن ان يعرفها ويحيط
بها قبل الخوض فيه وقد جمعها الامام المقري في قوله
من رام فنا فليقدم اولا علما حده وموضوع تلا وواضع ونسبة وما استمد
منه وفضله وحكم يعتمد واتم بما افاد والمسايل فتلك عشر للمنا ومسايل
وبعضهم منها على البعض اقتصر ومن يكن بدري جميعها انتصر
فحده اي تعريفها اشار اليه المصنف وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي وواضعه ارسطوا بكسر الهمزة
وفتحتين وضم الطا ومختصر من ارسطاطاليس كالمسمى واحدا خلافا لمن
توهم التعدد ونسبته من العلوم انه كلي لها لان كل علم تصور او تصديق
نفوسه للعلوم بالنظر الى موضوعه لا للثبوت انفسها لان مفهوماتها متباينة
واستمداده من العقل وفضله على غيره من العلوم لكونه عام النفع فيها وان
كان بعض العلوم يفوقه من جهة اخرى واسم المنطق وحكمه ستاتي في
كلام المصنف وفايدته عصمة الفكر عن الخطا ومسايله القضايا النظرية الباحثة
عن هيية المعرفات والاقيسة وما يتعلق بهما قوله تعريف المنطق
اطلق التعريف واراد الرسم من باب اطلاق اسم الاعم على الاخص وذلك لانه
تعريف بالغاية وغاية الشيء وكونه آلة خارجان عنه والتعريف بالخارج رسم

قوله

قوله وثمرته عطف الثمرة على التعريف من باب عطف الملزوم على اللازم اذ
يلزم من بيان ثمرة المنطق وفايدته بيان ماهيته من غير انعكاس فلذلك
خصصها بالقصد الاول لاشتمال بيانها على البيانين وذلك لان المنطق
من العلوم الالية التي لها غاية والغاية متقدمة في التصور على ذي الغاية
فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من
مقدمات الشروع كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه
قوله فمن قال انه الخ عرفه بان قال انه القول هو التلفظ بما يفيد ويقال
بمعنى القول والمعنى المتصور في النفس المعبر عنه باللفظ والراي
والمذهب مجازا قاله البيضاوي اذا عرفت هذا فالقول الاول بمعنى الاعتقاد
والثاني اما مصدر ميمي بمعنى القول والباء للسببية وقوله الخ بدل من
القول او بمعنى القول والباء للتصوير اي فمن تصور انه آلة عرفه بقوله الخ
او بقوله آلة تعصم الخ ولو قال فمن ذهب الى انه آلة لغيره عرفه بانه قانون
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر ومن ذهب الى انه علم في حد ذاته
عرفه بانه علم يعلم به كيفية الانتقال من امور حاصلة الى امور مستحصلة
فيه لكن اخصر واوضح قوله انه الخ المنطق انه للقوة العاقلة في وصولها
الى المطالب النظرية في الانتساب وقانونية لان قواعده احكام كلية كما
ياتي لكم ان هذا رسم للمنطق وقد تختلف رسوم الشيء باختلاف الاعتبارات
فمنها ما يكون بحسب ذاته فقط ومنها ما يكون بالقياس الى غيره كفاعله
او فاعله او غايته او شيء آخر مثلا يرسم الكوز بانه وعاء صغير او خزف
كذا وكذا ويرسم بحسب ذاته وبانه الذي يشرب به الماء ويرسم بالقياس
الى غايته وكذا سايل الاعتبارات والمنطق علم في نفسه وآلة بالقياس الى

الألوكة
www.alukah.net

غيره من العلوم فله بحسب كل من الاعتبارين رسم لكن اخصهما تعلقا بما نحن فيه الغرض هو الذي باعتباره نياسبه الى غيره فرسمه ههنا بذلك الاعتبار قوله قانونية لما كانت الآلة التي هي واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه شاملة للمعنوية والحسية اخرج الحسية بقوله قانونية نسبة للقانون اسم للمسطر باللغة اليونانية ويحتمل مسطر الكتاب والجدول وايا ما كان فهو لمر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسب المعنى الاصطلاحي الذي هو القضية الحملية الكلية من حيث يتعرف منها القضايا التي حكم فيها على ما هو اخص من موضوعها كقول المناطقة كل تعريف صدر بالجنس والفصل القريبين فهو حد تام وكقولهم القضية الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الضرورية تنعكس سالبة جزئية وكيفية تعرف احكام الجزئيات منها ان يحمل موضوع القضية على جزئي من جزئياته ويحمل اذا المجموع صغرى ومجموع القانون كبرى فينتج من ذلك قياس من الشكل الاول ينتج المطلوب هكذا الحيوان الناطق تعريف وكل تعريف صدر بالجنس والفصل القريبين فهو حد تام ينتج الحيوان الناطق حد تام وكل انسان حيوان موجبة كلية وكل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية ينتج كل انسان حيوان ينعكس موجبة جزئية وعلى هذا القياس قوله في الفكر اراد بالفكر مجموع الحركتين يعني الحركة من المطالب الى المبادي ثم من المبادي الى المطالب واحترز بهذا القيد عن الخوض فان الخطأ الواقع فيه ليس في الفكر بل في اللسان واورد على الرسم منازعة في كون المنطق عاصما عن الخطأ ومتكفلا بالجهتين اذ ليس في المنطق الا انه لابد ان تكون المبادي مناسبة للمطلوب اوصادقة وهذا لا تعرف منه مناسبة المبادي المخصوصة او صدقها كما

اذا ما رايت الله للكل فاعلا رايت جميع الكائنات ملاحا

اذا قيل الموصل الى الحقيقة هو الحد المركب من الجنس والفصل لا يعلم منه ان قولنا الحيوان الناطق حد فحسب بل قوله لا يعصم الفكر لم يرد انه لا مدخل للمنطق في العصمة حتى يتوجه عليه الاعتراض بانه خلاف الواقع اذ لكل منهما مدخل في العصمة لكن المنطق بمعنى القواعد تنفك عنه العصمة عادة ومراعاته لا تنفك عنها العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنها عقلا ولم يرد ايضا ان المنطق لا يستقل بالعصمة لانه امر مشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما تتوقف على المنطق تتوقف على مراعاته بل على مراعاته وعلى العلم بصحة النظر وليس شيء من الامور الثلاثة عاصما بالحقيقة بل اسباب عادية بعضها قريب وبعضها بعيد وبعضها متوسط وانما المتوسط العاصم للحقيقي للذهن الحافظ له عن ترتيب المبادي ترتيبا فاسدا هو الله تعالى كما هو مذهب الاشاعرة وبهذا يندفع ما قيل لو سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق فاسناد العصمة الى مراعاته مجاز عقلي تنبيها على انه لا بد منها واندفاع ما قيل من انه لا نسلم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ومراعاته شرط قوله اذ قد يخطي المنطقي المراد بالخطأ ترتيب المبادي ترتيبا فاسدا قوله لذهوله الذهول سببه عدم استحضار الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة يحتاج حينئذ في حصولها الى سبب جديد قوله عن المراعات اي مراعات القواعد باستعمالها باشرائطها المخصوصة كتقديم الاعم على الاخص في التصور واندراج الاصغر تحت الاوسط وكايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول في التصديقيات فعدم استعمال تلك وذلك بزوالها عن المدركة مع بقائها في الحافظة سهو وذهول عنها قوله قد يلحن في اسناد اللحن الى النحوي والخطأ الى المنطقي لطف لا يخفى اذ الخطأ يتعلق بالمعاني الذي هو نظر المنطقي واللحن

الآلوكة
www.alukah.net

يتعلق بالالفاظ التي هي نظر النحوي **قوله** ومن قال انه علم قال الخ تقدم ان
القول هو التلفظ بما يفيد ويقال بمعنى المقول والمعنى المتصور في النفس
المعبر عنه باللفظ والراي والمذهب مجازا كما تقدم نقله عن الامام البيضاوي
اذا عرفت هذا فالمراد بالقول الاول في كلامه هو المعنى المتصور في النفس المعبر
عنه باللفظ و بالقول الثاني المقول اي فمن تصور انه علم عرفه بقوله علم
يعلم به الخ ولو قال فمن ذهب الى انه علم في حد ذاته عرفه بانه علم يعلم به كيفية
الانتقال الخ لكان اخصر واوضح **قوله** علم يعلم به هذا رسم للمنطق بحسب ذاته
لا بالقياس الى غيره فالعلم جنسه والباقي من قبيل الخواص وبعبارة اخرى
العلم اما بمعنى الملكة او القواعد وعلى الاول فالباء على حقيقتها وعلى الثاني بمعنى
من على حد قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي قواعد يعرف منها كيفية
الانتقال من امور حاصلة اي معلومة الى امور مستحصلة اي مطلوب حصولها
وكل من المعلوم والمجهول تصوري وتصديقي فالمعلوم التصوري ويسمى
قولا شارحا ينتقل الى مجهول تصوري والمعلوم التصديقي ويسمى حجة ينتقل
الى مجهول تصديقي وذلك كما اذا قيل الانسان حيوان ناطق لمن يعرف الحيوان
الناطق ويجهل الانسان وكما اذا قيل العالم متغير وكل متغير حادث لمن يعرف
معناها ويجهل نسبة الحدوث الى العالم وكيفية الانتقال في الاول ان تعلم
الجنس على الفصل وستاتي في المعرفات وفي الثاني ان يوتى بوصف مناسب
لطرفي المطلوب كالتغير موسطا بينهما فيحصل بسبب ذلك مقدمتان
وستاتي هذه الكيفية في باب القياس **قوله** حكاه في المطالب اي حكى هذا
الخلاف الامام العلامة صاحب الكتب العديدة والمولفات المفيدة فخر الملة
والدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الامام المشهور في كتابه المسمى

بالمطالب العالية **قوله** وهو لفظي اي لانه باتفاق صناعة متعلقة بالنظر
في المعقولات الثانية على وجه يقتضي تحصيل شيء مطلوب مما هو حاصل
عند الناظر او يعين على ذلك والمعقولات الثانية هي العوارض التي
تلحق المعقولات الاولى التي هي حقايق الموجودات واحكامها المعقو
فهو علم بعلوم خاصة ولا يحالة يكون علما ما وان لم يكن داخلا تحت
العلم بالمعقولات الاولى التي تتعلق باعتبار الموجودات اذ هو ايضا
علم اخر مباين للاول والقول بانه آلة للمعلوم فلا يكون علما من جملتها ليس
بشيء لانه ليس بآلة لجميعها حتى الاوليات بل لبعضها وكثير من العلوم
يكون آلة لغيره كالنحو للغة والهندسة للهيئة **قوله** من اصوله قواعد تجمع
من فنونه من التبعيض واضافة اصول الى الفنون بيانية واضافة فنون
الى الفروع لامية والقاعدة والاصل والقانون والضابط الفاظ مترادفة
وقيل القاعدة ما تجمع فروعا من ابواب والضابط ما يجمع فروعا من باب
واحد وجملة تجمع صفة للقواعد مخصصة ان جعلت تاوه للخطاب او كاشفة
ان جعلت للتانيث لان القاعدة لا تكون الا كذلك **قوله** فوايد اجمع فايدة
وهي لغة ما استفدته من مال او علم او غيرهما واصطلاحا هي المصلحة المترتبة
على الفعل من حيث هي ثمرته ونتيجته ولقد احسن رحمه الله حيث جعل ما اجمع
كتابه فوايد هي بعض فروع الغير **قوله** سميته بالسلم المرونق اي جعلته
مسمى بهذا الاسم ليطابق اسمه العلمي معناه الاضافي المقصود قال الطيبي
في شرح المشكاة قال شايخنا التسمية هي اللفظ الدال على المسمى والاسم
هو المعنى المسمى به كما ان الوصف لفظ والصفة مدلوله وهو المعنى
القايم بالموصوف **قوله** اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه حرف خطاب تفتح

الألوكة
www.alukah.net

للمذكر وتكسر للمونث وتثنى وتجمع فيقال هاكَ هاكِ هاكما هاكم هاكن وقد تبدل
من الكاف همزة تتصرف كتصرفه فيقال هأ بفتح الهمزة للمذكر وهاء بكسرها
للمونث وهاؤما وهاؤم وهاؤهن وبهمزة اللغة جاء قوله تعالى هاؤم اقرؤا
كتابيه اي هاكم قوله ما ينبني عليه الشيء تفسير لمعنى القاعدة لغة وفي
الاصطلاح تطلق على الراجح والدليل والمستصحب وعلى القضية الحملية
الكلية من حيث يتعرف منها القضايا التي حكم فيها على ما هو اخص من
موضوعها كقول النحاة الفاعل مرفوع وكقول المناطقة الموجبة الكلية
تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي غير ذلك قوله
الفنون والفروع اعلم ان الفروع لاصلها كالجزئيات لكليها والتفصيل
لجملته كالاجزاء لكلها والفروع غير موجودة في الاصل بالفعل بخلاف التفصيل
الموجود بالفعل في جملته وان لم يكن مذكورا معها بالفعل واخراج الفروع
الى الفعل يحتاج الى تصرف زايد في الاصل وهو المسمى بالتفريع قوله
على التاليف اراد بالتاليف المؤلف اذ هو المسمى بلفظ السلم وهو الذي
يعود عليه الضمير وهو شامل للقواعد والخطبة والاعتذار والضمير
في قوله يرقى به خاص بالقواعد اذ هي التي يرقى بها لا الخطبة والاعتذار
ففي العبارة استخدام قوله بقرينة السياق بسين مكسورة وشناءة
تحتية ويقال قرينة السياق ودلالة السياق وهي دلالة الكلام المسوق
لبيان المقصود سواء كان متقدما على اللفظ الدال على خصوص
المقصود او متاخرا عنه واستعماله في المتاخر اكثر ولا خفاء ان قوله فهاك
من اصوله قواعد اظاهر في ارادة حصول التاليف واما دلالة السياق
بموحدة فهي دلالة التركيب على معنى بحق للفهم مع احتمال ارادة غيره قوله

المعراج المرقاة في القاموس السلم السبب الى الشيء والمرقاة وقد تذكر جمعه
سلالم وسلاليم قوله في الحس اراد به البصر خاصة قوله ليتوصل به الى سطح اللام
كما تاتي للعلة تاتي للعاقبة والفرق ان الاولى تدخل على السبب والثانية على المسبب
والاظهر هنا الاولى لان التوصل الى السطح لاجله الشيء فالتوصل الى السطح
غرض وعلة غاية قوله قال الله تعالى اوسلما في السماء اي مصعدا تصعد به الى السماء
كذا في تفسير البيضاوي قوله وهو في المعاني لو قال وفي المعاني واسقط ضمير الرفع
وعطف مجموع الجار والمجرور على مجموع الجار والمجرور لكان اخصر واراد بالقواعد
ما يعمها والباقي في الجواب من ان الموصل الى القواعد والالفاظ قوله على انه
حقيقة استدراك دفع به ما يتوهم من انه مشترك بين المعنيين الحقيقي
والمجازي وذلك لان اللفظ اذا كان حقيقة بالنسبة الى احد المعنيين
قطعا ثم يتردد الذهن في كونه حقيقة بالنسبة الى المعنى الثاني حتى يلزم
الاشتراك او غير حقيقة حتى يلزم المجاز كان حمله على المجاز اولى لانه الاغلب
ولذلك قال مجاز في المعاني واراد بالمعاني ما يعم القواعد ونحوها فيكون شبه
الفاظ كتابه من حيث دلالتها على المعاني السهلة بالمرقاة بجامع الاستعانة
بكل واستعمل اللفظ الموضوع للمشبه به في المشبه وقوله يرقى به سما علم
المنطق قرينة قوله ووجه العلاقة العلاقة اتصال ما بين المعنيين بحيث
تظهر بحسب نوع المجاز ولا بد في المجاز منها وان لم يكن بين المعنيين الحقيقي
والمجازي علاقة فالمجاز بل استعمال في المعنى المجازي اما وضع جديد او
غير مفيد لانه اذا لم يلاحظ مناسبة بين المعنيين الحقيقي والمجازي
سواء كان بينهما مناسبة اولا فاما ان يقصد بالاطلاق تخصيص اللفظ
وتعيينه بازائه فهو وضع جديد ولا فلا يكون مفيدا اذ المعنى المقصود

الألوكة
www.alukah.net

لايفهم منه بحسب الوضع اذ لاتعلق له اصلا بل نسبة الى سايرالمعاني على السواء ويتصور ذلك الاتصال في الاستعارة من وجهين الاول الاشتراك في الشكل وهو الهيئة الحاصلة للمقدار من حيث انه محاط او اكثر الثاني الصفة والمراد بها الامر القايم بالغير ما عدا الشكل ويجب ان تكون ظاهرة للمعنى الحقيقي ولها مزيد اختصاص وشهرة لينتقل الذهن من المعنى اعني الموصوف الى الصفة فيفهم المعنى المجازي باعتبار ثبوت الصفة له قوله لصغر حجمه بمعنى قلة الاوراق وقوله وقربه اي قرب تناوله وحفظه وعطفه على ما قبله من عطف المسبب على سببه العادي اذ صغر الحجم سبب عادي لقربه تناوله وقوله وسهولة فهمه اي الفهم منه ومراده ان ادراك المعاني من الفاظ كتابه سهل لامشقة فيه بخلاف غيره من الكتب وجموع الاوصاف الثلاثة مع مايأتي من قوله لانه يعين الخ علة لقوله بمثابة السلم قدمت عليه قوله بالنسبة الى غيره ظرف لقوله لقربه وفهمه وسهولة فهمه وحذفه من الاول والثاني لدلالة هذا عليه قوله بمثابة السلم الجار والمجرور وخبران من قوله ووجه العلاقة ان هذا الكتاب وان واسمها وخبرها في محل رفع خبر هن قوله ووجه العلاقة قوله لانه يعين على فهمها والدخول في علمها اراد والله اعلم ان تصور معاني كتابه يعين على تصور معاني غيره من الكتب والتصديق بمسايله التي هي نسب القضايا يعين على التصديق بمسايل غيره من الكتب والاولى عطف هذا بالواو على اول اجزاء العلة اذ هو من اجزاء ذلك المجموع قوله فان عملت هذا التاليف من المنطق المراد من التاليف المؤلف ومن تبعيضية ومن المنطق القواعد وظاهر صح ان المولف الذي هو الالفاظ المخصوصة بعض القواعد وليس كذلك وقد يجاب عنه بتقدير مضاف في

جانب المبتدا والخبر والتقدير مدلول هذا المولف بعض القواعد او هذا المولف بعض دال القواعد والقرينة على تقدير الاول ما ياتي في الجواب الثاني وعلى الثاني ما ياتي في الجواب الاول وقوله فكيف استفهام انكاري بمعنى النفي فهو من قبيل الخبر لايصح جعل هذا الكتاب سلما للمنطق لانه جزء وجزء الشيء لايكون سلما للمنطق فهذا الكتاب لا يكون سلما قوله قلت المراد ان هذا الكتاب الخ يعني ان هذا الكتاب له ارتباط بالمنطق وكل ما له ارتباط بالمنطق يكون سلما لغيره من كتب المنطق اما الصغرى فظاهرة لان هذا الكتاب له ارتباط بالمنطق من حيث دلالته على معانيه واما الكبرى فلانه معرفة العلم التي هي معرفة حده وبيان موضوعه وغايته لها ارتباط بالمنطق من حيث ان معرفتها تصير الشارع فيه ذا بصيرة لايقال دعوى الاان هذا الكتاب سلم لعلم المنطق والجواب بانه سلم لغيره من كتب المنطق غير مطابق لانا نقول يلزم من كونه سببا لكتب المنطق ان يكون سلما لعلم المنطق بالمطابقة باعتبار اللزوم قوله وايضا فان المنطق منه سهل هذا جواب اخر محصله ان المنطق بمعنى القواعد بعضه سهل وبعضه الاخر صعب كفصل الموجهات والمختلطات ولوازم الشرطية والجزء الغير قوله والقواعد السهلة سلم للقواعد الصعبة لايقال هذا الجواب عين الاول فلاحاجة اليه لانا نقول الاتحاد الذاتي مسلم لا الاعتباري اذ الملحوظ في الجواب الاول اولا وبالذات الدال والمدلول ملحوظ تبعا والملحوظ في هذا الجواب عكس ذلك وهذا القدر كاف في المغايرة قوله ولما كان هذا الكتاب سببا الى المطولات اي الى قراءة المطولات وقد اراد

www.alukah.net

من لفظ السبب والسلم والباب معانيها اللغوية وهي الطريق
وما يرقى به من سفل الى علو وما يتوصل به من داخل الى خارج
وعكسه فهذا الكتاب من حيث حفظه كالطريق بجامع الاعتداد بكل
من الطريق والكتب ومن حيث يتوصل بفهم معانيه الى فهم معاني
غيره من الكتب كالسلم بجامع التمكن ومن حيث حصول العصمة المترتبة
على فهم معانيه وفهم معاني غيره كالباب الذي يدخل منه على المخدرات
بجامع مطلق الانكشاف اذ بالدخول من الباب ينكشف ما وراءه وبحصول
العصمة التي هي استعمال الدليل بشرائطه ينكشف المخدرات التي
هي النتائج او عقايد دين الاسلام وهذا الحمل وان كان فيه تكلف
الا انه احسن لانه تاسيس وهو خير من التاكيد وظهر مما قررناه
ان قوله سببا وسلما وبابا تشبيه بليغ بحذف الاداة لا استعارة
لما يلزم على ذلك من الجمع بين الطرفين وهو ممتنع **قوله** يرقى به
من هذا الفن درجات نايب فاعل والباء للسببية وقوله من هذا
الفن متعلق بمحذوف حال من الضمير المجرور والمعنى يرقى درجات
بسبب هذا الكتاب حال كونه كائنا من دال هذا الفن او ظرف لغو
لدرجات لا صفة درجات اذ لا يصح تقديم الصفة **قوله** وبابا يدخل
به من هذا الفن على المخدرات المراد بالمخدرات المسايل الصعبة
كالنتايج او عقايد دين الاسلام الشبيهة بالنساء الحسان بجامع
ميل النفس وعز الوصول والباء للسببية وقوله من هذا الفن متعلق
بمحذوف حال من الضمير المجرور فهذا الكتاب سبب لرقي الدرجات
من هذا الفن على المخدرات **قوله** منصوب على التعظيم اي مع افادة

الاختصاص

الاختصاص وقد ضمن ارجو معنى اسال ولما تقوى في رجايه كمال
مقصوده من النظم سال الاخلاص فيه اي لا اسال الاخلاص من الرياء
والسمعة وحب الظهور والشهرة فيصدق بما اذا كان فعله طلبا للثواب
وهربا من العقاب في هذا التاليف الا من الله لا من غيره وقال منصوب
على التعظيم ولم يقل مفعول به تاديا مع الاسم الكريم **قوله** الناقص اي
ناقص الاجر والنقص نقصان الشيء على ما ينبغي ومنه تنقصت شفتاه
اذا انتقصتا من بلوغ ما ينبغي لهما وقيل النقص الانقباض الزبيدي
قلص يقلص انقبض وانعطف اي ليس منقبضا عن درجة الخلوص
قوله في جواز الاشتغال وعدمه المراد بالجواز الجواز الاعم الصادق بما هو
اخص منه كالوجوب وبعدم الجواز الصادق بما هو اخص منه كالامتناع
قوله والخلاف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال الخلاف اسم مصدر
بمعنى الاختلاف وقوله على ثلاثة اقوال الى بالاتباع لما قبله لتعذر اضافة
العدد للمعدود ولاستلزامها سقوط تنوين العدد المودي الى حذف
نون مستفعلن في الحشو المجمع على بطلانه على ان الاتباع على خلاف
مشهور الاستعمال فلو عرف الاقوال بالاداة ليشير الى ما عقده من كلام
الزركشي في مقدمته حيث قال ومحل منع الاشتغال به فيه ثلاثة
مذاهب قال النووي وابن الصلاح يحرم الاشتغال به وقال الغزالي
من لا يعرفه لا يوثق بعلمه والمختار جوازه لمن وثق بذهنه ومارس
الكتاب والسنة ليسلم من ذلك **قوله** والنواوي نسبة الى نوى قرية
من قرى الشام وقيل قرية من قرى مصر وهو وهم والنسبة اليها
بالالف لمجرد الاشباع كقولهم اعوذ بالله من العفران وهو واقع في

الألوكة
www.alukah.net

كلام العرب كما نص عليه النحويون فيقال في لقد لا قد كان
كذا وكذا ولو قدمه في الذكر على من قدمه وان لزم عنه الطي
لسلم مما نهينا عليه آنفا المجمع على فساده قوله حرما اي
حرمانه تبعا لغيرهما وحذف العايد من الجملة الواقعة خبرا قليل
ومن الواقعة صفة كثير ومن الموصول بها اكثر قالا لأنه يشوش
الفكر وربما يفسد العقايد ولا يثاره الشكوك بالاشتغال
بالفلسفة والشعبذة والتنجيم والسحر قال العلامة ابن
يعقوب في شرحه والقول بالحرمة وتعليل الحرمة بهذا التعليل
مما يستغرب وذلك لان المنطق انما وضع محققا لصلاح الفكر
ومقررا المسالك الحق فان عنوا ان ذلك اي تشويش الفكر وفساد
العقايد لازم له لا ينفك عنه فالبداهة تدفعه والمشاهدة
تمنعه وان عنوا ان ذلك يكون على وجه الكثرة فكذلك وان عنوا
ان ذلك ربما كان فهذا على تقدير تسليمه مما اجمع الاصوليون
الغرعيون على عدم اعتباره في تعليل التحريم لان الامر النادر
لا عبرة به في التحريم والا حرمت جميع المحللات لانها قد تكون
ايلة الى الفساد ومقارنة العطب ولذلك قيل ان تحريم هو لا
ان كان لجهلهم به كما اشار اليه الشيخ السنوسي فلا يبعد
ان يعادي الشيء من جهله والا فلعلهم يريدون ما زاد على
القدر المحتاج صونا للنفوس عن الاشتغال بما لا يعني روي
ان الامين اشتغل به زمنا طويلا فغميت عليهما انباوه وذلك
لا يستغرب في امر الله فان بيده الفتح والغلق ولما لم يفتح

لهما ظهر لهما بالاجتهاد تحريمه فان صح ذلك النقل عنهما فهو كم
بالتحريم على ما لم تدرك حقيقته فلا يستغرب خطأ الاجتهاد
في المحكوم به الا ان الخطأ في الاجتهاد لا يقدح في حق المجتهد
ولا يلزم به لانه انما خوطب باتباع ظنه وان لم يصب في الاجتهاد
قوله وقال قوم ينبغي اي يجب عينا او كفاية قال السيد في
حواشي شرح المطالع اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى
عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لأن اقامة شعاير الدين
بحفظ قواعده لا تتم الا به كما ذهب اليه اخرون انتهى وقال
الامام الغزالي هو معيار العلوم اي مكيال يقدر به مكاييل
الانظار في الموازين الجزيية من العلوم وكلامه في الاحياء ظاهر
في وجوبه على الكفاية هذا واما القدر الضروري فلا ينبغي ان
يصدر عنه الا من لا عقل له وقد اشتغل به الكثير من الفضلاء
تدريسا وتاليفا وحثوا كثيرا على تعلمه وتعليمه لكونه لا ينفك
عنه علم من العلوم ولا يستغني عنه ولذلك تكون العلوم
طوع اليد لمن حقق المهم من هذا العلم وذلك لان كل علم تصور
كان او تصديقا هو نظر المنطقي ولهذا قال اثير الدين الا
في اول رسالته اورد نا فيها ما يجب في شي من العلوم قوله
جوازه لكل مل القريحة والقريحة في الاصل ما يستنبط
من البير بقرح ونغب او ما يستنبط مطلقا ثم استعير
لاول ما يستنبط من العلم بدقة النظر بجامع ان كلا منهما
سبب الحياة فالاول سبب حياة الاشباح والثاني سبب حياة

www.alukah.net

الارواح ثم اطلق علي العقل لأنه محل العلم او بعض
ضروريه علي ما ذهب اليه امام الحرمين ثم صار
حقيقة عرفية قوله ممارس السنة والكتاب المراد من
ممارسة الكتاب والسنة رسوخ عقايد الحق في ذهن الذي
اراد الاشتغال به وليس المراد من ممارسة الكتاب والسنة
ادراك لغات الكتاب والسنة وادراك اسباب نزول ايات
الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه واسباب ورود السنة
قولا وفعلا فان ذلك انما يحتاج اليه المجتهد المطلق لا المستقل
بالعلم المكمل كالمنطقي قوله ليهتدي به الي الصواب اي لاجل
ان يهتدي المشتغل به الي صواب الفكر فالاهتداء الي صواب
الفكر غرض وعلة غايية لأنه ان كان سببا لاقدام الفاعل
علي ذلك الفعل سمي بالقياس الي ذلك الفاعل غرضا هو
ومقصودا وبالقياس الي فعله علة غايية والمراد صواب
ترتيب المقدمات والهيئة فصواب ترتيب مقدمات القياس
ان تكون الحدود في الحد والوضع علي ما ينبغي وصواب
الهيئة ان يكون الربط بينهما في الكم والكيف والجهة علي
ما ينبغي وصواب الترتيب في القياس ان تكون اوضاع
المقدمات فيه علي ما ينبغي وصواب هيئته ان تكون من
ضرب منتج قوله هذا الفصل موضوع لذكر الخلاف المراد
من الفصل الالفاظ المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة
ومن الذكر البيان اي هذه الالفاظ موضوعة وموالفة

لاجل

لاجل بيان الخلاف ه فبيان الخلاف علة غايية وغرض
حامل علي تاليف هذه الالفاظ المخصوصة وقد تقدم قريبا
الفرق بين الغرض والعلة الغايية فراجعه ثم ان اللام في
الخلاف للعهد الخارجي وهو الخلاف الذي ذكره الزركشي
في مقدمته قوله في جواز الاشتغال الظرف متعلق بمحذوف
حال من الخلاف والصواب حذفه قوله جواز اذ الجواز
قول من الاقوال والخلاف ليس فيه وانما الخلاف في الاشتغال
بعلم المنطق بدليل ان الضمير في قوله الاتي وقد اختلف
فيه والمختار الصحيح جوازه وقوله فمنعه واستحبه راجع
الي الاشتغال والا فلا معني لاضافة المنع والاستحباب
الي الجواز وايضا الاحكام انما تتعلق بالافعال الاختيارية
لا بانفسها وقد يجاب بان فيه حذف الواو مع معطوفها والتقدير
في جواز الاشتغال بعلم المنطق وعدمه قوله ليكون المبتدي
المراد بالمبتدي المستعد لقبول العلوم وان كانت نفسه
في مبدا الفطرة خالية عنها وكون المبتدي علي بصيرة من مقصوده
من حيث انه واجب فيثاب علي فعله او يعاقب علي تركه
او حرام فيثاب علي تركه قصدا للامتثال ويعاقب علي فعله
مسبب عن بيان الخلاف واللام الداخلة علي المسبب لام العاقبة
قوله علي بصيرة من مقصوده اي علم وخبرة واللغة
الفصيحة تعدية هذه المادة بنفسها او بالباء وتعديتها
بمن لغة غير فصيحة كذا يوخذ من المصباح قوله فمنعه النووي

وابن الصلاح تقدم وجه المنع والبحث فيه قوله واستحبه
الغزالي حمل الانبغا الاستحباب غير ظاهر اذ ظاهر كلام
الغزالي في الاحياء وجوبه على الكفاية ولم يعلم له قول بالاستحباب
بل قال السيد انه واجب اتفاقا والخلاف انما هو في وجوبه عينا
او كفاية كما مر قوله لا ثقة بعلمه لكونه عرضة للزوال قوله والمختار
الصحيح المطابق للواقع وذلك ان في هذا القول سلامة كثير
من الائمة المقتدى بهم مما يستحقونه من العقاب بسبب التحريم
فالقول بالتحريم يوجب العقاب والقول بالجواز الاعم فيه اغواء كثير
من البلد الذين ليست لهم ممارسة كتاب ولا سنة اي الذين
لم ترسخ في اذهانهم عقايد الحق وحق فالعوام تحذيرهم مخافة
ان يخوض البليد قوله ذكي القريحة صحيح الذهن سليم الطبع
الذكاء سرعة اقتراح النتايج او جودة قوة للنفس معدة لاكتساب
الآراء والقريحة العقل والذهن قوة تنتقش فيها صور
الاشيا او استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش
والطبع الخلق وهو ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة
من غير روية والسليم العاري عن الخلل والصحة المطابقة
لما في نفس الامر فالمعنى أن الاشتغال بالمنطق لا يجوز الا لمن
عقله ذكي تنقدح فيه النتايج بسرعة وذهنه صحيح له
قوة تنتقش فيها صور الاشيا مطابقة لما في نفس الامر
وطبعه سليم له ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية سالمة من الخلل قوله ليلا يوول به

الى

اي اتباع الخ علة لمحذوف تقديره اما غير الممكن اي الذي لم يسبق
الى ذهنه اعتقاد عقايد الحق او سبق الى ذهنه اعتقادها لكنها
لم ترسخ في ذهنه وكذا غير سليم الادراك او غير جيد الفهم
فينبغي له تركه ليلا يوول به الى اتباع الطرق الوهمية التي هي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل
موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل
والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته
العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره
نفسه عند الوصول الى النتيجة قوله فيفسد المقدمات
والاقيسة النظرية الفساد بيع مادة المقدمات وهيأتها
والقياس وهيئته وتقييد الفساد بالمقدمات تصوير الفساد
الفساد كما يكون فيما ذكر يكون في القول الشارح وتقييده
الاقيسة بالنظرية يخرج الشكل الاول الذي هو بديهي
الانتاج وظاهره انه لا يقع فيه الفساد قوله فتزل قدمه
القدم عبارة عن العقل مجازا قوله ومنه ضلت الضمير المجرور
يعود على الفساد او على اتباع الطرق الوهمية ومن بمعنى الباء السببية
اي بسبب الفساد او اتباع الطرق الوهمية ضلت المعتزلة وغيرهم
والضلال هاهنا فقد ان ما يوصل الى المطلوب وذلك اما باخذ السبب
فيما لا سبب له او بفقد السبب او باخذ غير السبب مكانه فيما لا سبب
قوله في سوا في ذلك اي في اتباع الطرق او في الفساد المذكور الشامل
لفساد المقدمات والاقيسة وفي للتعليل مثلها في قوله عليه الصلاة

www.alukah.net

والسلام دخلت امراة النار في هرة والخوض اقتحام الغمرات شبه التلبس
باتباع بعض الطرق الوهمية بالخوض في البحر بجامع مطلق المشقة الشاملة
للمشقة الاخروية وفي بعض النسخ فخاطوا من الخلط والتخليط تخفيفا ومثلثا
وهو مزج شيء بشيء قوله حتى بدلوا وغيروا عطف التغيير على التبديل تفسيري
والتبديل في السنة وقع للمعتزلة حيث نبذوا ارادة الله بالطاعة ونفوا عنه
ارادة الكفر والمعاصي من العباد وانما العباد أوقعوا ما لم يرده تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا وانكار الشفاعة والجنة والنار وجواز العفو عن مات مصرا
من اهل المعاصي ومنع الرؤية وقدم العالم عند الفلاسفة وكل ذلك مخالف لما
عليه اهل السنة قوله من الطوائف البدعية الجار والمجرور في محل نصب حال
من المعتزلة ومن للتبعيض اي حال كون المعتزلة بعض الطوائف البدعية
اي المبتدعة الذين هم أهل البدعة وهم طوائف قدرية ومرجيه وجبرية
وروافض وبعبارة المعتزلة ومنهم القدرية والمرجيئة ومنهم الجهمية والكرا
مية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ثم الخوارج ومنهم الازارقة والاباضية ثم افترقوا
فرقا كثيرة وفي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف القريب والبعيد
وافتراق اهل السنة في الفروع اكثر من افتراقهم في العقايد اذ افتراقهم
فيها في نبذة يسيرة بين الاشعرية والماتريدية قوله فباؤا بضلالة اي صاروا
ملابسين للضلال في أصول عقايدهم لا في اصل الايمان والعياذ بالله من
الخذلان وفيه اشارة الى قوله تعالى فباؤا بغضب من الله قوله انواع العلم
الحادث اي الحادث الاصولي فخرج علم الحادث الحضوري كعلمنا بذواتنا
وعلم الله القديم سواء كان حضوريا كعلمه تعالى بذاته أو حضوريا كعلمه
تعالى بسلسلة الممكنات على أحد القولين فيه والعلم يطلق على اشيا

انواع العلم الحادث

مطلق

مطلق الادراك والادراك الجازم المراد عند الاطلاق وادراك الكلي وادراك المركب
وملكة يقتدر بها على ادراكات جزيئة وأصول وقواعد والصورة الحاصلة وهو
المراد هنا لان التحقيق ان العلم من مقولة الكيف وعرفوه بأنه الصورة
الحاصلة عند العقل فان هذا هو الكيف بعينه والكيف لا تكثر فيه وانما
التكثر في المتعلقات لان الكيف هو العرض الذي لا يقبل القسمة والا قسمة
ولو كان مركبا لاقتضى القسمة فعلى هذا كل من التصور والتصديق بسيط
قوله تصور المعهود في الصناعة المنطقية حمل المعرف بالكسر على المعرف بالفتح
والمعهود في الصناعة العربية على ما حققه الفنري والمولى سعد الدين
والسيد خلافه وكلام المصنف جار على الصناعة العربية قوله اذ لا يوصف
بضرورة ولا نظر ظاهر العبارة ان العلم القديم يوصف بالتصور والتصديق
لانه انما نفى اتصافه بالضرورة والنظر وهما قسمان لكل واحد من التصور
والتصديق والقسم أخص من المقسم وانتفاء الاتصاف بالاخص لا يستلزم
انتفاء الاتصاف بالاعم والجواب من وجهين اما أولا فيقال هو من باب
الاكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي لا يوصف بضرورة ولا
نظر ولا بتصور ولا بتصديق واما الثاني فيقال عموم المقسم انما هو
بالنظر للعقل واما في الخارج فهما متساويان فيلزم من عدم اتصافه
باحدهما عدم اتصافه بالاخر وانما لم يوصف علمه تعالى بالضروري
لانه يوهم مقارنته للضرورة المستحيلة في حقه تعالى وان صح فيه
الضروري بمعنى عدم حصوله عن برهان فهو لا يطلق عليه للايهام
المذكور ولعدم ورود السماع باطلاقه ولم يوصف بالنظري لان النظري
هو ما يحصل عن نظر واستدلال وهذا المعنى يقتضي الحدوث في علمه تعالى

ولم يوصف بالتصور لان معناه الصورة الحاصلة في العقل وذلك محال لاقتضايه الحصول والانطباع والعقل وكلها حوادث فهو وان صح ان يراد به العلم بالمفرد ليس بمحال لا يطلق على علم الله تعالى للايهام ولعدم ورود السماع ولم يوصف بالتصديق لاقتضايه باعتبار ما يعهد حصول صورة النسبة والطرفين وحديث النفس فلا يطلق عليه لمثل ما ذكر في التصور قوله والادراك اراد به مطلق الادراك سواء كان جازما او مع احتمال خلاف راجح ذلك الاحتمال او ضعف او تساويا اذ هو احد معاني العلم المتقدمة المحتمل لان يكون حقيقة في كلها او في بعضها مجازا وفي البعض الآخر حقيقة او في القدر المشترك من باب التواطي قوله ووصول النفس تفسيره الادراك بهذا المعنى لبيان قربه من المعنى اللغوي وهو الوصول يقال ادركت الثمرة اذا وصلت وبلغت حد الكمال قوله بتمامه باؤه للملابسة والجار والمجرور في محل نصب حال من المعنى اي حال كونه ملابسا للتمام ملابسة الموصوف للصفة فوصول النفس الى المعنى بتمامه تصور ووصولها الى المعنى لا بتمامه شعور وهو اول مراتب العلم والتفرقة هذه وهي ان الاول يسمى تصورا والثاني شعورا ليست على مذهب المناطقة وانما هو اصطلاح اصولي قوله فهو قسمان قد ذكر السلم معنيين للادراك احدهما وصول النفس الى المعنى بتمامه وثانيهما حصول صورة الشيء في الذهن والمعهود انقسامه الى القسمين التصور والتصديق هو المعنى الثاني وقد يقال الصورة الحاصلة عند العقل والمعنى الواصل للنفس ما صدقهما واحد فالتقسيم لاحدهما تقسيم للآخر قوله ادراك مفرد هذا التصور قد يكون واحدا كتصور الانسان

وحده وقد يكون متعددا كالنسبة لتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا غير تامة اما تقييدية كتصور الحيوان الناطق او اضافة كغلام زيد واما تامة غير خبرية بل انشائية لا تتعين بالنسبة الخارجية كالنسبة في قولك اضرب ولا تامة خبرية اي نسبة مشعرة بنسبة خارجية شك فيها كل ذلك من قبيل التصورات لخلوها عن الحكم ولما اخر الشرطية فليس فيها ايضا حكم الا هنا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه فان قيل اعتبار الوحدة لازم في المقسم الذي هو ادراك المفرد ووحدة المقسم تقتضي وحدة الاقسام فكيف يصح ما ذكر من ان التصور قد يكون واحدا وقد يكون متعددا قلنا الوحدة قسمان شخصية وهي الامر الذي يصير به الشخص شخصا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية وهي الامر الذي يصير به النوع نوعا ممتازا عن سائر الانواع وهذه لا تنافي اشتخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى عمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر هنا الوحدة النوعية لا الشخصية فلا محذور قوله وادراك نسبة اشارة الى ان قوله ودرك نسبة اسم مصدر بمعنى الادراك اي ادراك وقوع النسبة بين موضوع ومحمول او مقدم وتال او جزئي انفصال والتصديق على ظاهر عبارة الملخص ليس بجازم لانه ادراك ان النسبة واقعة ثبوتا او نفيا فادراك الطرفين شرط فيها ثم ان التصديق عند الحكما هو الحكم وهو مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وثانيهما النسبة الحكمية التي هي ثبوت شيء لشيء او انتفاؤه عنه ممن شك فيه قدم الصانع

مثلا فانه يتصور نسبة القدم اليه ثبوتا او نفيا فقط حتى اذا قام البرهان على
قدمه حصل له علم اخر وهو ادراك النسبة المتصورة واقعة او ليست بواقعة
هذا المشهور في تفسير التصديق الا انه يدخل فيه التخيل فانه ادراك الوقوع
النسبة اولا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب
الوهم هو اللاوقوع واللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه
الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل والتجويز فالصواب تفسيره
بالصورة المدركة المذعنة كما فعل المولى سعد الدين قوله وهو فيه
بحث لأن هذا معنى الادراك المنقسم الى التصور والتصديق فيلزم
تقسيم الشيء الى نفسه وغيره وجعل قسم الشيء قسيما له وكلاهما
محال وأجاب بان الضمير عايد على مطلق التصور لا على التصور المجعول
قسما من الادراك ويكون فيه اشارة الى أن التصور يطلق على معنيين
مطلق الادراك فيكون مساويا للمقسم وادراك المفرد فيكون قسما هكذا
يستفاد من عبارة قطب الدين الرازي وبعبارة اخرى الضمير في قوله
وهو عايد على مطلق التصور المنقسم الى التصور الساذج والتصديق
لا يقال مطلق التصور غير مذكور فيلزم الاضمار قبل الذكر لانا نقول هو
مذكور ضمنا لان المطلق جزء المقيد ولو كان الضمير عايدا الى المقيد لكان التعريف
غير مانع لدخول التصديق الذي هو تصور فقط فتعين عود الضمير
الى مطلق التصور فيكون حصول التصور في الذهن تعريفا له قوله
حصول صورة الشيء في الذهن صورة الشيء ما يوخذ منه عند حذف المشخصات
والذهن قوة تنتقش فيها صور الاشياء على نحو ما ينطبع في المرآت لكن المرآة
لا تحصل فيها الا صورة بعض المحسوسات اعني المبصرات والقوة المدركة

الانسانية

الانسانية تنتقش فيها جميع الاشياء من المحسوسات والمعقولات
وتلك القوة تسمى ذهنا وفي هذا التعريف امور الاول ان العلم هو نفس
الصورة الحاصلة لا حصول الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح اي
صفة للنفس لا فعل وهو التاثير وايجاد الاثر ولا انفعال وهو التاثر
وقبول الاثر ولا الحصول الذي هو نسبة بين الصورة والعقل وذلك
لانه لا نزاع في انا اذا علمنا شيا فقد تحقق امور ثلاثة صورة حاصلة
في الذهن وارتسام ذلك الصورة فيه وانفعال النفس عنها بالقبول
فاختلفوا في ان العلم اي هذه الثلاثة فذهب الى كل منها طايفة الثاني
المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل الجهل المركب مع ان
الجهل المركب ورد من افراد العلم بمعنى الصورة الحاصلة الثالث ان قوله في الذ
مخرج للعلم بالجزييات لانها صورتها لا تحصل في الذهن بل في الحواس واجيب
بان هذا التعريف للعلم الحادث لا لمطلق العلم كما صرح به التفتازاني وبان
الجزييات الحاصلة في الآلات يقال لها معارف لا علوم وايضا الجزييات
لكونها مما لا يكتسب ولا تكتسب منه لا يتعلق بها غرض المنطقي فحقهم
عنها بالاستطراد وحينيذ فلا باس بخروجها عن التعريف وبقاك
ايحاث اخر تركناها خوف الاطالة ولو قال هو الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل لسلم من ذلك قوله كادراكنا معنى العالم والحدوث اي
كتصورنا ذات الموضوع ومفهوم المحمول اما بلا نسبة او مع نسبة
غير تامة تقييدية او اضافية او مع نسبة تامة انشايية كانت او
خبرية شك فيها كل ذلك من افراد المتصور المقابل للتصديق قوله
والثاني تصديقا المراد بالثاني ادراك النسبة وهو اعتقادها الذي يصح

الألوكة
www.alukah.net

معه الخلاف واحتيج تسميته بالتصديق دون التكذيب مع انهما عارضا
للخبر تسمية له باشرف العارضين والتصديق في الاصل نسبة الخبر
والخبر للمصدق ثم نقل في عرف المنطقيين الى ادراك النسبة فالتصديق
صار حقيقة عرفية قوله وفيه خلاف منشأ الخلاف في انا اذا تصورنا
الطرفين والنسبة من غير ان نجزم بوقوعها ولا وقوعها قبل قيام البرهان
مثلا فلا شك في عدم حصول التصديق فاذا جزمنا بوقوع النسبة ولا
بعد قيام البرهان مثلا حصل الحكم وعند ذلك يوجد امران الحكم والمجموع
المركب منه ومن الامور الثلاثة والتصديق متحقق جزما فذهب الامام
الى انه المجموع لانه الحاصل عند الحكم وذهب الحكيم الى ان التصديق هو نفس
الحكم لانه الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة والتصورات الباقية حاصلة
قبله فلا يكون التصديق حصول المجموع باجزائه قوله ادراك الماهية اراد
بالماهية الموضوع والمحمول والنسبة والضمير المجرور عائد عليها لا الى
المتقدم بل بمعنى الموضوع فقط في العبارة استخدام وهذا التعريف على
تسليمه لا يشمل الا التصورات الثلاثة المصحوبة بالحكم لا هذه التصورات
الثلاثة والحكم كما هو مراد فلا يصدق على شيء من التصديق على رأي احد ولا
لان التصديق ان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم
فلا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وجوابه ان التصديق بمجموع الادراكات
كما اختاره الامام لانه اعتبر في المعلوم حصول الحكم فالتصديق عبارة
عن المجموع قوله بالنفي والاثبات اما للتصوير او للملابسة او للمصاحبة
ثم الحكم ان اراد به ادراك النسبة التامة الخبرية المعروفة بالاذعان
والقبول كان قوله بالنفي او الاثبات للتفسير والتوضيح وان اراد به ادراك

النسبة مطلقا تقييدية او تامة او انشائية او خبرية محتملة لها او مظنونة
او مشكوكة او موهومة كان قوله بالنفي والاثبات لاخراج ما عدا الجزم بها
والمظنونة اذ الايجاب والسلب مخصوصان بالنسبة التامة الخبرية
مظنونة كانت او محتملة لها قوله مجرد النسبة ظاهره ان التصديق عند
الحكما نسبة امر الى اخر بحيث يفيد المخاطب وهو تعريف رسمي فلا يعرف منه كنه
ماهية العلم ولذلك عدل عنه المحققون وفسروه بادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة ليعلم منه ماهية الحكم لان الحكم علم لكونه تصديقا والعلم حصول صورة
الشيء فيكون ماهية الحكم اينية حصول صورة الشيء قوله والتصورات الثلاثة عندهم
شرط اي وشطره الداخل فيه على قول الامام وحذفه للعلم به من ذكر مقابله والاولى
شروط حتى تحصل المطابقة بين المبتدا والخبر واراد انها شروط في تحقق ماهية
التصديق كما هو ظاهره وليست شروطا في تسميته بالتصديق اذ لا يلزم من
توقف وجوده عليها اشتراطها في تسميته فتامل فان قيل التصديق تصور معه
حكم وقسيمه التصور الذي لا حكم معه فاشتراطه في تحقق ماهيته من اشتراط
الشيء بما يعانده ولا يجامعه اذ التصور الذي لا حكم فيه مجامع لما فيه حكم ظنا المعتبر
شرطا في تحقيق ماهية التصديق مطلق التصور الشامل لهما لا قسيمه المعاند له
وفيه نظر اذ المعتبر في التصديق تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل واحد
منها تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذ كان نظريا فيكون كل منها تصورا
لا حكم معه مقابلا للتصديق ومندرجا معه تحت مطلق التصور وتحقيق الجواب
يعلم من حاشية سيد المحققين السيد الشريف على القطب الرازي قوله
وهذا اي ما ذكر من ان التصديق ادراك الماهية مع الحكم عليها او بمجرد النسبة
اي ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وان التصورات الثلاثة شروط عندهم

الألوكة
www.alukah.net

وشطور عند الامام معنى قولهم اي المناطقة التصديق بسيط اي لا اجزاء له
على مذهب الحكماء ومركب اي من الامور الاربعة على مذهب الامام فان قيل المشار اليه
الفرق بالشرطية والشطرية والبساطة والتركب فرق اخوخاير لهما فلا يصح قوله
وهذا اعني قولهم التصديق بسيط على مذهب الحكماء او مركب على مذهب الامام اذ
ليست البساطة معنى الشرطية والشطرية قلت هو معنى لزومي لا مطابقي فتقديره
كلامه وهذا اي ما ذكر لازم معنى قولهم التصديق بسيط الخ فيلزم من كون
التصورات شروطا خارجة عن ماهية التصديق كون التصديق بسيطا ونفس
الحكم ويلزم من كونه شطورا داخلة في ماهية التصديق كونه مركبا وكون الحكم
جزءا واستلزام بعضها لبعض لا ينافي كون كل واحد منها جهة فرق وبهذا الاعتبار
تضمن كلامه الفروق الثلاثة المذكورة في الكتب فان قلت لما قال رحمه الله تعالى
التصديق عند الامام كذا وعند الحكماء كذا امتاز كل منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه
على احد فما هي حاجة الى بيان الفرق بينهما بعد فقد اخصوصا بوجوه متعددة
قلت لما كان عند التفصيل مركبا من الامور الاربعة ايضا كان مظنة لان يتوهم
انه نظر الى التفصيل وقال مجموع الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم
وحينئذ يكون الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالاخر اشد التباس
فاحتاج الى بيان الفرق بينهما ليعلم انه لم يرد ما اراده قوله مجرد ادراك
نسبة الحدوث اي ادراك الوقوع واللاوقوع مع الاذعان والقبول مجردا عن
ادراك الموضوع وادراك المحمول وادراك الوقوع واللاوقوع بلا اذعان وكون
الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها مبني على ان النسبة هي النسبة
التقييدية التي هي مورد الايجاب والسلب كما هو مذهب المتاخرين واما عند
القدماء فالنسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الايجابية او السلبية

والسلبية في السالبة فالحكم على تقديره كون النسبة هي النسبة التامة ليس
ادراك وقوعها فقط ايجابا او سلبا بل هو ادراك نفسها على وجه الاذعان
ايجابا او سلبا وفي تفسير المصدق بهذا اشارة الى تحقيق الامر من وجوه
منها ان التصديق ادراك مخالف للتصور بالنوع لا بمجرد المتعلق ومنها ان
متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما هو
المتبادر والا لزم في كل تصديق تصديقان غير متناهية بل امر اجمالي
اذا فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قوله ومذهب الامام
انه المجموع من ادراك وقوع النسبة الخ مراده ان في قولنا العالم حادث
مدركات اربعة وادراك ان كذلك ادراك الموضوع وادراك المحمول وادراك
الوقوع بلا اذعان وهذه الثلاثة تسمى التصورات الساذجة لخلوها عن
الحكم والرابع ادراك الوقوع واللاوقوع مع الاذعان والقبول وهو الحكم فالتصديق
مجموع الادراكات الاربعة المذكورة وفيه بحث من وجوه الاول ان التصور مقابل
للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء من المقابل الاخر الثاني ان الادراكات
الاربعة علوم متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد الثالث ان تقسيم الحكم الى
التصور والتصديق انما هو لامتياز كل واحد منهما بطريق يخصه فالموصل الى
الادراك المسمى بالحكم هو الحجة المنقسمة الى اقسامها والموصل لما عداه من تصور
الموضوع والمحمول والنسبة وغيرها هو القول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما من العلم لان المجموع ليس له طريق خاص قوله ثم التصديق الخ
ثم ثاني للاستيناف كالفاء والواو والتصديق هنا عبارة عن الحكم اذ هو الاولى الا
باحكام التصديق من جعله عبارة عن المجموع باتفاق الاولين والاخرين من

العلما على ان بداهة التصديق وكسبيته وصدقه وكذبه ويقينيته وغير
يقينيته انما تعتبر بالقياس الى الحكم فقط وجعل التصديق عبارة عن المجموع
لا يناسب ذلك اذ يبعد جعل الشي بديهيا او سارقا او يقينيا مع كون
بعض اجزائه كسبيا او كاذبا او غير يقين **قوله** فالاول اي الحكم الجازم ان لم
يقبل التغير بان استند لموجب من حس او عقل او عادة وذلك كالحكم بان الشمس
مضيئة وان لنا جوعا وعطشا وكالحكم بان الكل اعظم من الجزء وان العالم حادث
وكقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال ويترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة وكل منقسم
بمتساويين زوج فالمراد بالحكم مايعم الحكم الحاصل بالحس الظاهر والباطن
والحاصل بواسطة النظر أو بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة لا تغيب عن
الذهن عند تصور الطرفين وكان الواجب عليه ان يبدا بغير الجازم ثم بعد الفراغ
منه يشرع في الجازم لان اقسام الجازم اكثر والقاعدة البداءة بالقليل الاسهل
ليتفرع العقل للكثير الاقسام **قوله** فعلم اي ادراكا ولا يقسم بالايقاع والانتزاع
الذي هو فعل لانه لا يعرف لاحد **قوله** كالحكم بان الجعل حجر والانسان متحرك مبني
على عدم جواز خرق العادة بعدم انقلاب الجعل الذي رايناه فيما مضى ذهبا وان
بنينا على جواز خرق العادة بانقلابه ذهبا فهو يحتمل النقيض وقبول التغير
قوله وان قبل اي قبل الحكم الجازم التغير بان لم يستند لموجب بل اتفق
بسبب تقليد او شبهة طابق الواقع ام لا اذ الاول يتغير بالتشكيك والثاني
به او بالاطلاع على ما في نفس الامر **قوله** فاعتقاد فيه اشكال لجعله المقسم قسما
لان المقسم هو الاعتقاد المرادف للحكم فتقدير كلامه الاعتقاد الجازم القابل
للتغير اعتقاد ويجاب بان الاعتقاد المتعلق بالرجحان الكائن في المعتقدات

ينقسم

ينقسم الى خمسة العلم والظن والتقليد والجهل المركب والشك على ما فيه واما
رجحان الاعتقاد فيتعذر ان يكون علما لاجل الاحتمال المرجوح وان يكون شكا
لاحتمال الراجح وتعين ان يكون ظنا ليس الا والذي هو ظن ليس الا مغايرا لها
ينقسم الى خمسة احدها الظن اه قال في الفايق الظن هو الاعتقاد الراجح من
اعتقادي الطرفين وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح واعتقاد الرجحان
فقد لا يكون معها اعتقاد وحينيذ اما علم او جهل او تقليد وان اعتبر القدر المشترك
فيهما التقسيم كله سوى الشك اه **قوله** ان طابق المتبادر الى الذهن انه اراد
بالمطابقة كون المحكوم به واقعا في الخارج كالحكم بوجود زيد في الدار وهو كذلك
فانه مطابق فان اراد هذا اشكل عليه بان النسب والاضافات على راي اهل التحقيق لا
وجود لها في الاعيان وانما وجودها في الاذهان كالابوة والبنوة والتقدم والتاخر
والتاثير ونحو ذلك فانا نحكم بها ويكون الحكم مطابقا قاصدا وواقعا ان المحكوم به
في الذهن ليس في الخارج فحينيذ لا بد من تفسير المطابقة بمعنى اخر وهو مجهول
جدا انتهى **قوله** كتوحيد المقلدين اي كتقليد الموحد في عقايد التوحيد اي اخذه
العقايد معتقدا انها غير من غير دليل وهو يستلزم الاعتقاد الجازم المطابق لغير
دليل هذا وقد جعل التقليد قسيم العلم ومقتضاه ان لا يصدق العلم على التقليد
لان القسيم ضد قسيمه ومنافيه فالضد لا يصدق على ضده وقسيم الشي لا يكون
قسما منه فالتقسيم فاسد انتهى **قوله** والا فاسد ان لم يطابق يخرج البسيط لان
تقدير الكلام الجهل عبارة عن الذي يكون جازما غير مطابق والجهل البسيط لا
حكم فيه ولا جزم والفرق بين الجهل البسيط والمركب ان البسيط جهل بعلم صاحبه
ويقول انا جاهل نحو قولك لزيد اتعلم عدد شعر راسك وانت جاهل فيقول
انا جاهل فقد علم جهله فلم يتركب جهله من جهلين فسمي مركبا انتهى **قوله**

ما قارنه احتمال اي من جهة ان فيه طرفا راجحا وطرفا مرجوحا فالاعتقاد
الراجح من اعتقادي الطرفين هو المسمى ظنا والاعتقاد المرجوح هو المسمى
وهما والمرجوح لا يصدق عليه انه اعتقاد لان الاعتقاد هو عقد القلب على
القضية والحكم المرجوح يستحيل ان يعتقده القلب لانه اعتقد النقيض
واعتقاد وقوع النقيضين محال انتهى قوله اما ظن ان ترجح اي لرجحان
الدليل من حيث افادته رجحان الحكم لا رجحان المحكوم به على نقيضه اذ لا
رجحان لواحد منهما على الاخر بالنظر الى ذاته لما علم ان احد طرفي الممكن ليس
اولى به من الاخر وفي قوله اما ظن ان ترجح الخ نظر اذ هي جملة شرطية قدم فيها الجزا
وهو غير جايز على قول البصريين وعلى تقدير جوازه يكون محصل كلامه
ان غير الجازم ان ترجح على مقابله فهو اما ظن وان لم يترجح فهو اما وهم وهو مقابله
وان تساويا فهو اما شك ومن البين فساد هذه العبارة وجوابه ان الشرط
ههنا وقع حالا ولو قال وغير الجازم اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا
والراجح الظن والمرجوح الوهم والشك لسلم ما ذكرناه قوله وهم او شك يرد
عليه ان المنقسم الى الشيء يجب صدقه على ذلك الشيء وههنا قسم الحكم الجازم
وغير جازم وقسم الجازم الى الشك وغيره فيلزم ان يصدق الحكم على الشك
مع ان الشاك غير حاكم قطعا فلا يصح ان يكون الشك قسيما لهذه القسمة
والجواب ان التقسيم قد يقع في الاعم مطلقا كتقسيم الحيوان الى الناطق
وغيره وتقسيم الناطق الى المومن والكافر كذلك وقد يقع في الاعم من وجه
كتقسيم الحيوان الى الابيض وغيره وتقسيم الابيض الى الحيوان والجبر
واللبن مع عدم صدق الحيوان على الجبر واللبن فالتقسيم حينيذ اعم من
كونه في الاعم عموما مطلقا او من وجه قال السيد قدس سره المشهور في هذا

المقام

المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المراد في التصديق او الحكم ويعد الوهم
والشك من اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما الشك فلان
طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان كان معه حكم واعتقاد فاما بهما
ونسادة ظاهر واما باحدهما فيلزم التحكم والكلام في المعنى القايم بالنفس سوا
عبر عنه بالالفاظ اولا فلا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين
واما الوهم فلان المرجوح ادنى من المساوي وايضا في الراجح حكم فيلزم
اعتقاد النقيضين معا وبالجملة فلا بد في الحكم والاعتقاد من رجحان
ولا رجحان فيهما انتهى وقال المحقق الطوسي رحمه الله تعالى في شرح الاشا
الشك المحض الذي لا رجحان معه لاحد طرفي النقيض على الاخر يستلزم
عدم الحكم فلا يقارن ما يوجد الحكم فيه اعني التصديق بل يقارن ما
يقابله وذلك هو الجهل البسيط انتهى والقول بان الوهم حاكم بالطرف المرجوح
والشاك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلا عن الاخر اي لانه يخطر بباله
احد النقيضين ثم يتركه ويخطر النقيض الاخر غلط لان التصور الحاصل
في الشك والتردد بين التصورات ليس حكما ومن قال ذكرهما ليس من حيث
انهما من اقسام التصديق بل لان امتياز اقسامه على الوجه الاكمل موقوف
عليهما فقد سلم انهما ليسا من اقسامه قوله تنبيه التنبيه في اللغة
ازالة الغفلة مطلقا وفي اصطلاح الصرفيين والنحويين والفقها
استحضار ما سبق وانتظار ما سياتي وقيل اعلام ما في ضمير المتكلم
للمخاطب بلفظ او اشارة فالامر بالتنبيه اعم من الامر بالعلم وقيل يستعمل
في مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا اوليا والثاني
ان يكون معلوما من الكلام السابق وقيل عبارة عن عنوان البحث

الوكالة
www.alukah.net

الآتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا وعند اهل الميزان عبارة عما يذكر ليلا يفعل عما تمكن معرفته في الجملة من المباحث السابقة **قوله** لا يعرف بضم الياء وتشديد الراء على صيغة المجهول قال حجة الاسلام انما تعسر تحديد العلم على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتيين لان ذلك متعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل واذا عجزنا عن ادراك المدركات فنحن عن تحديد الادراكات اعجز لكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال اما التقسيم فهو تمييزه عما يلتبس به من الادراكات فيتميز عن الظن والشك بالجزم وعن الجهل بالمطابقة وعن اعتقاد المقلد بان الاعتقاد لا يبقى مع تغير المعتقد ويصير جهلا بخلاف العلم وبعد هذا التقسيم والتمييز يكاد يرتسم العلم في النفس بحقيقته ومعناه واما المثال فهو ان ادراك البصيرة شبيه بادراك الباصرة فكما انه لا معنى للابصار الا انطباع صورة المبصر اي مثاله المطابق في القوة الباصرة كانطباع الصورة في المرآة كذلك العلم عبارة عن انطباع صورة المعقول في العقل فالنفس بمنزلة جديدة المرآة وغريزتها صقالة المرآة واستدارتها وحصول الصورة في مرآة العقل هو العلم فالتقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم هذا ملخص كلامه في المستصفى ويه يتبين ان مراده عسر تحديده بالحد الحقيقي لا ما يفيد امتيازه وان ليس مراده بالمثال تحريرا منجزا بما ذكر في اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين **قوله** بل بالقسمة والمثال اراد بالقسمة التقسيم وذكر وبان يقال الاعتقاد اما ان يكون مطابقا او لا والمطابق اما ان يكون جازما او لا والجازم اما ان يكون ثابتا او لا فقد اخرج هذا

التقسيم اعتقادا جازما مطابقا ثابتا فسميناه بالعلم والمثال كان يقال العلم ادراك البصيرة المشابه لادراك الباصرة او يقال هو كما اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين **قوله** وقال الامام الرازي ضروري اي قال الامام الرازي في كتابه المحصول هو ضروري اي العلم بالمعنى الاخص ضروري اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب فيستحيل ان يكون غيره كما سيقاله قال وانما كان ضروريا لان علم كل احد بانه عالم بانه موجود مثلا ضروري بجميع اجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص يتعلق بمعلوم خاص هو وجوده والعلم المطلق جزء منه لان المطلق ذاتي للمقيد والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل فاذا حصل العلم الخاص الذي هو كل احد بالضرورة كان العلم المطلق الذي هو جزؤه سابقا عليه والسابق على الضروري ضروري فالعلم المطلق ضروري **قوله** واختير اي اختار القاضي ابو بكر الباقلاني ان العلم معرفة المعلوم على ما هو به **قوله** فيشمل الموجود والمعدوم اي لان العلم يتعلق بهما **قوله** حتى يلزم الدور مفرع على المنفي وبيان الدور ان المعلوم مشتق من العلم مسبوق به فتعقل العلم وتعقل التعريف باجزائه التي من جملتها المعلوم سابق على تعقل العلم فيلزم تقدمه على نفسه وهو محال فحصول معرفة المعرف الموقوف عليه المحال محال وجوابه ان يقال قد يعلم السامع لفظ المعلوم ان مسماه كذا ولا يعلم ان مسمى العلم اذا اذا قيل له ان المعنى الذي يتعلق به المعلوم هو كذا عالما به لان التعريف بالمجهول لا يجوز علم حينئذ حقيقة العلم فلا دور حينئذ بل الحدود كلها انما تقع بالمعلوم ومتى كان الجنس والفصل معلومين من النوع معلوم ويتعين ان يكون التحديد انما افاد تفصيلا ما اجمله اللفظ وعلى هذا

www.alukah.net

يكون لفظ العلم لم يعلم السامع انه موضوع لأي شيء فاذا قلت له معرفة المعلوم
على ما هو به أو هو الجزم المطابق لمستند كما قال الامام أو غير ذلك وهو يعرف ذلك
الالفاظ ومدلولها تحصل له تفصيل ما أجمل عليه لفظ العلم بما قلناه لم ونحن
ما توصلنا لتفصيل ذلك الا بالعلم بما كان عندنا مفصلا فلو ان العلم في ذاته
مجهول لزم الدور ولكن هو في نفسه معلوم وهو المتوقف عليه ولم يتوقف
هو على غيره بل المتوقف هو تفصيل اجمال ذلك اللفظ الذي سمعه السايل فلا
دور وقال الامدي توقف غير العلم على العلم من جهة ان العلم كاشف له وتوقف
العلم على ذلك الغير من جهة انه صفة تميز له وخاصة ولازمة فهذا جواب
حسن بعد تسليم ان العلم يتوقف في ذاته قوله هذا من الترتيب العقلي اي
وجوب تقديم التصور الاعم على ما هو اخص منه كتقديم الجنس الاعم على الفصل
الاخص منه لان التصور اعم من التصديق باعتبار التحقق لوجوده بدونه
في المفردات والمركبات الاضافية والتامة انشائية كانت أو خبرية مشكوكة
قوله يعني انه يجب تقديم التصور على التصديق وضعا تفسير لقوله وقدم
الاول يعني ان التصور مقدم على التصديق طبعا ويجب تقديمه وضعا والمراد
الوضع الطبع والمراد بالوضع ما هو اعم من الذكر والكتابة والتعليم والتعلم قوله
كما انه مقدم عليه طبعا اي تقدما طبيعيا فهو صفة لمصدر محذوف وهو
الاخير وشبهه شايع وجعله تميز لا يخلو عن تكلف لهما كذا اعربه السيد
قدس سره في شرح المفتاح والكاف للتعليل ولزايدة اي لأجل انه مقدم
عليه تقدما طبيعيا تتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط والتصور على
التصديق يتقدم المتوقف عليه على المتوقف والتصور يتوقف عليه التصديق
في نفسه وفي متعلقه لان التصديق الذي هو ادراك ان النسبة واقعة

او

او ليست بواقعة لا يتحقق وجوده الا بتصور طرفي النسبة والنسبة التصور
وتوجد هذه التصورات بدون التصديق لعدم توقفها عليه واحترز بالتقدم
الطبيعي عن التقدم بالعلية كحركة الاصبع على الخاتم وبالمرتبة كالجنس
على الفصل وبالذات كالواحد على الاثنين وبالشرف كابي بكر على عمر رضي الله
عنهما قوله لان كل تصديق لا بد معه الخ لما توقف بيان تقدم التصور بحسب
الطبع على مقدمتين احداهما ان التصديق يتوقف على التصور وبانيهما ان
التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج
اليه المتاخر ولا يكون الاول علة مؤثرة في الثاني وكان بيان المقدمة الثانية
ظاهرا والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجود المعلول
عند العلة تركه المصنف واشتغل ببيان المقدمة الاولى فقال لان كل
تصديق لا بد معه من تصور الى اخره وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة وذلك لان التصديق لا يتحقق الا بعد
تصور هذه الثلاثة وحينئذ طابق دليله المدعى والمراد تصورها بوجه
ما لا ان تقدم التصور على التصديق ليس معناه ان ادراك النسبة لا
يتحقق حتى يدرك الطرفان بحقيقتهما بل يكفي تصورهما بوجه ما الا ترى
انا ندرك النسبة الايقاعية بين ذات الواجب وبين كونه قادرا وموجدا
عالما حيا الى غير ذلك من الاوصاف ولم ندرك كنه الذات ولا كنه الاوصاف
المحكوم بها وقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه
انسان او فرس او حمار او غيرها واما حكمنا على الشيء بانه ضاحك
يتوقف على انه انسان وبانه ماش يتوقف على انه حيوان وعلى هذا
القياس قوله ما ذكرته هنا منع تقديم التصديق على التصور

الألوكة
www.alukah.net

اي منع تقديمه عليه في الذكر والكتابة والتعلم والتعليم والتعقل قد فعله
ابن الحاجب فان قلت المنع غير مذكور في عبارته قلت هو مذكور التزاما
اذ قد ذكر الامر الدال على الوجوب وهو يقتضي النهي عن ضده وهو المنع
قوله قد فعله ابن الحاجب في جعل هذا خبرا عن قوله ما ذكرته من منع
الخ ركاكة فالاولى أن يقول ما ذكرته من منع تقديم التصديق على التصور
غير صحيح لأن التقديم المذكور قد فعله ابن الحاجب اي قدم التصديق على
التصور في الوضع والكتابة وذلك مسوغ بجواز تقديمه عليه في التعقل
والتعلم والتعليم فما ذكره منافٍ لما فعله العلامة ابن الحاجب اذ هو من
الائمة المقتدى بهم في هذا الفن وغيره فلا تظهر مخالفته الا لوجهٍ قوله
ان المطلوب مطلق الشعور الخ محصله ان التصور بالكنه الذي هو تحصيل
كل الماهية غير مطلوب اذ التصديق لا يتوقف عليه وانما الذي يتوقف عليه
التصديق ويطلب تقديمه عليه هو مطلق الشعور أعم من ان يكون
بالكنه أو بامر خارج يقتضي التصديق وذلك يحصل بعد ما على الحكم
ومصاحبه له فالامام ابن الحاجب قدم ما هو مطلوب تقديمه وهو مطلق
الشعور اذ هو الذي يتوقف عليه التصديق لا التصور بالكنه وحينئذ
لا مخالفة بين ما فعله ابن الحاجب وبين ما ذكره المصنف لاتفاقهما على
ان المطلوب تقديمه على التصديق مطلق الشعور لا التصور بالكنه قوله
ان المطلوب التصور الذهني الخ محصل هذا الجواب ان المطلوب الذي
يتوقف عليه التصديق التصور الحاصل في ذهن المتكلم على الحكم لا الحاصل
في ذهن السامع اذ المشترط عندهم هو الاول لا الثاني والامام العلامة
ابن الحاجب قد تكلم على الحكم قطعا فيكون التصور الذي يتوقف عليه الحكم حاصلا

له قطعا وقد علمت من هذا ان الجوابين بالمنع وان مورد السؤال ما يتيسر
به التقدم الوضعي فتامل قوله والنظري ما احتاج للتامل اي النظري
سواء كان تصورا أو تصديقا هو الذي يحتاج في حصوله للتامل في ايجاد
ما يوصل اليه من معرف في التصورات وحجة في التصديقات فالتصور
النظري كتصور حقيقة الانسان فانه يحتاج فيه للتامل في اجزائه
ليستخرج جنسه القريب وفصله والتامل في كيفية وضعهما وكيفية
الادخال والاخراج بهما وذلك بتقديم الجنس فيخرج عنه ما لا يتناوله ثم
الفصل فيخرج به ما يتناوله غير حقيقة الانسان الا ان الحاجة انما تاكد عند
قصد افهام الغير وكالتصديق بان العالم حادث فان هذا العلم من حيث حصوله
بذات موقوف على النظر والفكر في احوال العالم الناخذ منها ما يستلزم حدوثه بان
يقال العالم متغير وكل متغير حادث قوله وعكسه اي خلافه فالمراد العكس اللغوي
قوله الجلي اي بنفسه بحيث تصل اليه النفس بلا تامل في ايجاد ما يوصل اليه
ووصف الضروري بالجلي للتاكيد لا لاخراج شيء قوله العلم الحادث اي الحا
الحصولي فخرج الحادث الحضوري كعلمنا بذواتنا والقديم مطلقا حضوريا
كعلمه تعالى بذاته وصفاته أو حصوليا كعلمه بسلسلة الممكنات على احد القولين
قوله قسمان ضروري ونظري اي باخذ التصور قسما من الضرورة فيصير
ضروريا وقسما اخر من النظر فيصير نظريا وكذا التصديق وغيره القسمة
بديهية لا تحتاج الى استدلال وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا بعض
التصورات حاصلا لنا بلا نظر وفكر وبعضها حاصلا لنا بالنظر والفكر وكذا الحال
في التصديق ثم انه يرد على تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال يمكن
اجراؤه في كل تقسيم بادني تعرض فالتعرض له ولدفعه يجد بك نفعا جليلا

www.alukah.net

وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام فيه وكل علم اما ضروري او نظري لما
ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه
لانتج القياس ان مورد القسمة اما ضروري او نظري فان كان ضروريا
لايصح تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لايصح تقسيمه الى الضروري
والجواب بان قولكم ان مورد القسمة علم ان اريد به مفهوم العلم فمسلم لكن
المراد بالعلم في قولكم وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم فلا يكون الاوسط
مكررا وسيأتي انه اذا لم يكن الاوسط مكررا فلا يكون القياس منتجا ويمكن
الدفع بوجه آخر وهو ان المقسم طبيعة العلم من حيث هي من غير ملاحظة
كونها ضرورية او نظرية وان لم تحل في الواقع عن احدهما او الماهية من
حيث افرادها او الماهية الذهنية لانها تنقسم قوله فالضروري جعل
البداهة والنظر اولا من اوصاف العلم وثانيا من اوصاف المعلوم والكل
صحيح لكن المعلوم يوصف بهما اولا وبالذات والعلم ثانيا وبالعرض وقيل بالعكس فان
قلت العلم هو الصورة الحاصلة والمعلوم أيضا هو تلك الصورة فما الفرق قلت السعي
باعتبار انها من تلك الكيفيات النفسانية علم ووجودها معلوم قوله ما يدرك
بديهة بلا تامل اي معنى تصل اليه النفس بلا تامل وهو معنى قولهم هو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اي يكون حصوله بغير النظر ولما كان
النظر انتقال النفس في المعقولات لطلب علم او ظن لم يكن قوله للنظر من انتقالين
احدهما التحصيل مادة النظر وثانيهما التحصيل صورته بان تنتقل النفس من
الصورة المخزونة عندها الى مباديه ثم ترجع منها الى الهيئة العارضة لها اليه
فكل ما لا يكون حصوله بالانتقالين يكون حصوله بالضرورة سواء كان يتوجه
العقل فقط او بواسطة لاتغيب عن الذهن كما في القضايا التي قياساتها معها

او قوة ظاهرة من السمع وغيره كالمتواترات والمحسوسات والتجربيات او
باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس فهو مرادف للبديهي فان قيل
ادراج الحدسيات والتجربيات في الضروريات غير صحيح لانها ان كانت بعد انكشاف
تلك الامور بينة فكذلك النظريات وان كانت بينة ابتداء فليس كذلك روح ما
الفرق بين المتوقف على الحدس والمتوقف على النظر والفكر حتى يكون الاول
ضروريا والثاني نظريا قلت الفرق بينهما في الاصطلاح وان النظري منسوب
الى النظر الاصطلاحي ولا يصدق تفسيره على التجربة والحدس ونحوهما
وحينئذ يجب ان يراد بالنظري ما هو أعم من القياس ولو احقه ليلا ترد الاشياء
المكتسبة بالاستقراء والتمثيل قوله بان الواحد عشر عشر المائة اي الواحد
عشر العشرة والعشرة عشر المائة فالواحد عشر عشر المائة وكذا التصديق بان
العالم حادث فان هذا العلم من حيث حصوله بذاته موقوف على النظر
والفكر في احوال العالم لتاخذ منها ما يستلزم حدوثه بان يقال العالم متغير
وكل متغير حادث قوله في العلم مذاهب اي اربعة الاول ان العلم كله ضروري
الثاني انه كله نظري الثالث وهو الصحيح الذي مشى عليه المصنف ان بعضه
ضروري وبعضه نظري والرابع للامام في المطالع ان التصورات منها
ضرورية والتصديقات منها ومنها ووجه الثالث انها لو كانت كلها ضرورية
لما احتجنا في بعضها الى كسب وفكر كتصور معنى النفس والتصديق
بحدوث العالم أو نظرية لما استغنينا في بعضها عما سبق كتصور معنى
الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان يعني ان
الحاصل من هذا اللفظ يمتنع ان يوجد له في الخارج فرد مطابق لكنا نحتاج
في بعض دون بعض فهي ليست ضرورية ولا نظرية كذلك ثبت أن

www.alukah.net

بعضها كذا وبعضها الاخر كذا وهو المطلوب اذ لا واسطة في صحيح النقل
بين الضروري ومقابله واذا ثبت ان بعض كل من القسمين نظري
والنظري منهما يحتاج الى طريق يوصل اليه والنفس لا يؤمن عليها الخطا
في سلوك طريق طلب العلم لكثرة وقوع الخطا منها في مداركها لغلبة الاوهام عليها
احتيج في كل من القسمين اعني التصور والتصديق النظريين الى ضابط
اذا روعي في طلب التوصل منه النفس سلم من الخطا في العلمين فوضعوا
للاول ضابطا سموه معرفا والثاني ضابطا سموه حجة وبرهانا فثبت وجه
الحاجة الى المنطق وان له فائدة اكيدة هي الامن من الخطا في العلوم
وفصل في المطالع بين التصور الخ قيل لا يعني انا نعلم كل متصور بالضرورة
فان الواقع خلافه وانما يريد ان كل ما علمناه من التصورات فهو حاصل لنا
بالضرورة اما بالحس او بالوجدان او بمحض العقل قوله والنظر اي النظر
الاصطلاحي المرادف للفكر ترتيب امور معلومة الخ وجه بودي الى استعلا
ما ليس بمعلوم الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وهو قريب من
مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فهو اخص
من التاليف اذ لا اعتبار بنسبة التقدم والتاخر فيه قوله امور عبر
بالجمع لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد قوله
معلومة اي الحاضرة صورها عند العقل تصورية كانت او تصديقية
يقينية كانت او ظنية او مجهولة جهلا مركبا فان الفكر كما يجري في
التصورات يجري في التصديقيات وكما يجري في اليقينيات يجري
في الظنيات والجهليات المركبة ولو عبر بحاصلة بدل قوله معلومة لكان اولى

لان

لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك بين الصورة الحاصلة في الذهن
والاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص من الاول ويجب
في صناعة التعريف الاحتراز عن الالفاظ المشتركة واجيب بتسليمه لكنه
اذا لم تقم قرينة على تعيين المراد واما اذا اقامت قرينة على تعيينه فليس
الاحتراز واجبا وقد اريد بالعلم ههنا الصورة الحاصلة عند العقل بقرينة
تفسيره العلم فيما تقدم بذلك قوله على وجه بودي احتراز به عن الفاسد منها
وصورة كما سياتي قوله ما ليس بمعلوم اي ما ليس حاضرا عند العقل فان
المطلوب يكون حاضرا من جهة غير حاضر من جهة اخرى والجهتان متغايرتان
فمن الجهة التي لم يحضر يطلب ومن الجهة التي حضر يتحرك عنه اولا ويعرف
انه المطلوب اخرا والسبب في ذلك اختلاف مراتب الادراك بالقوة والضعف
والنقصان والكمال فالمطلوب تصور معلوم بادراك ناقص مطلوب
استكمال والمطلوب تصديقه معلوم الحدود مطلوب الحكم عليها تنبيه هذا
التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال اما من جعله
نفسه فقد عرفه بانه حركة في ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع عنها
الى المطلوب فما منه الحركة الاولى المطلوب المتصور به بوجه ما وما هي فيه
الصور العقلية المخزونة عند العقل وما اليه تصور المطلوب او التصديق
به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم
الفكر وبازايه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف في الكم بان يكون
لشخص حدسيات كالاذكيا ولشخص اخر حدسيات اكثر منها كالانبيا
والاولياء كما ان الفكر يختلف بالكيف اي بالسرعة والبطي وينتهي الى القوة
القدسية الغنية عن الفكر قوله يا النسبة المنسوب اليه النظر الاصطلا

حي

المعرف بما ذكر قوله وما به الى تصور تقديم المجرورين معًا لاحدهما على الفعل ممنوع عند النحاة لان احدهما نايب الفاعل قطعًا ونايب الفاعل لا يتقدم على فعله والفعل صلة الموصول قبله والفصل بينهما بما ذكر جايز وقد خالف الظاهر المشهور في قصر البحث عن الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول ويسمى معرفًا والثاني ويسمى حجة فان بحث المنطقي لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والابعد في التصديقات وذكر لان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والمعلومات التصديقية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايضا لا قريبا اي بلا واسطة صحيحة كالحد الرسم وايصالا بعيدا بكونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجردا من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقرا والتمثيل او بعيدا كونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديقات ايضا لا بعد كونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر حتى يحصل القياس او الاستقرا او التمثيل ولا خفا في ان ايصال التصورات والتصديقات ايضا لا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون موضوع المنطق قوله فلنبتهل اي نجتهد في التوصل الى التصور المحتاج بالبحث عما به يوصل وهو تكميل للبيت قوله الموصل الى

التصور

نعوي فلا الفتى بالعيش منعما ولا وراءهما فيض الله واقيا

التصور الخ المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرح ماهية الشي واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من له تمسك بها من حجة اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصورات اما في مقدماته وهو باب الكليات الخمس واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذا النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب القضايا واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القضايا بان او باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخيل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يوثر في النفس قبضا وبسطا عرف الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فتحصل ان الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات من الفن وواحد مقصود بالعرض

قوله والمثال ذكر المثال سبق قلم من الناسخ اذ لم يذكره في فصل المعرفات

قوله في انواع الدلالة الوضعية اي في بيان انواع الدلالة اللفظية الوضعية بقرينة قوله الآتي دلالة اللفظ وحذف منه قيد الوضع بقرينة قوله الوضعية والحذف من كلا من الطائفتين واثبات نظيره في الاخر يسمى عند علما البديع بالاحتباك والدلالة بتثليث الدال والفصيح استعمالها في المحسوسات بكسر الدال وفتحها في المعقولات وهي كون الشي بحيث يعلم منه شي اخر وانما تحصر بالاستقرا في عقلي يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وطبيعي وهو ما العلاقة بينهما اجراء الطبيعة الاول عند

يا

ضعية قف على انواع الدلالة

لول

الألوكة
www.alukah.net

عرض من الثاني كالحج أخ على السعال ولما اختص نوع دلالة اللفظ وضعا
بمزية الانضباط وعموم الفايدة اقتصر نظر المنطقي عليه وهو اقسام
ثلاثة باعتبارها وقع التعبير بالجمع فان قلت لم قدم الدلالة على العلم
الدال بالدالية على المدلول مع أن الدلالة أمر نسبي قايم بهما قلت الدلالة
علة لعلم الدال بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدمة على المعلول
اولانهما مشتقان منها فهي اصل لهما والاصل مقدم على الفرع اذ تعقل
المشتق فرع تعقل المشتق منه فان قلت لم قدم الدال على المدلول قلت
لان علم المدلول معلول والعلم بالدال علة وهي مقدمة عليه اذ هو موقوف
عليها قوله دلالة اللفظ رفعه بالابتدا ارجح من نصبه على الاشتغال وقوله
على ما وافقه اي على المعنى الموضوع له بوضع مخصوص قوله وجزيه عطف على
دلالة بتقدير مضاف ومضاف اليه وحرف جر والملحوظ عطف جملة على جملة
اي ودلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له بوضع خاص تدعى تضمنا ودلالة
تضمن ايضا قوله ولازمه اي وان دل اللفظ على اللازم الخارج عن الموضوع
بوضع خاص فهو اي اللفظ بمعنى دلالة التزام وبما قررناه في العبارة يندفع
النقض ولا يختل الحصر فهو اولى من اعتبار الحيثية فان قيد الحيثية وان
اندفع به النقض لكنه يختل به انحصار الدلالة الوضعية في الثلاث اذ يحدث
بسببه قسم رابع وهو دلالة لفظ الشمس على الضوء فتدبر ان جزء لازم للجزء
الآخر وأورد الامام الغزالي على الحصر دلالة العام على بعض افراده كما سيأتي
قريبا قوله هذا الفصل موضوع لذكر انواع الخ اي هذه الالفاظ المخصوصة الدالة
على المعاني المخصوصة مؤلفة لبيان انواع الدلالة الوضعية فبيان انواع
الدلالة غرض باعث على تاليف هذه الالفاظ واللام الحارة اليه قوله وهي التي للوضع

الوضع

الوضع لغة جعل الشيء في حيز واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين
الشيء بازاء المعنى وعليه فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين الشيء للدلالة
على معنى بنفسه وعليه فلا وضع للمجاز فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة والوضع
بالمعنى الثاني هو المشهور ويدور عليه تقسيم الدلالة الوضعية واعتبار اشتراك
اللفظ وانفراده وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك لانه لو كان المعتبر هو المعنى
الاول لم يصح تقسيم الدلالة الوضعية الى اقسامها الثلاثة لانه لا يعقل فيها
التضمن والالتزام بل كلها مطابقة وكذا الاشتراك والانفراد والترادف والتباين
انما هو في الالفاظ والمعاني الحقيقية فلو كان المعتبر هو المعنى الاول لم يتأت ذلك
الاعتبار واللازم باطل فكذا ملزومه قوله فيها مدخل بين ذلك انتسابها الى الوضع
وذلك بان تكون افرادها متوقفة على الوضع سواء كان الوضع كافيا فيها كما في دلالة
المطابقة اولا كما في التضمن والالتزام اذ الوضع فيهما جزء سببه وفهم المعنى المطابقي
جزء آخر ومجموعهما علة تامة قوله وهي ثلاثة انواع اي منحصرة في انواع
ثلاثة انحصارا كليا في جزيياته والحصر اقسام ثلاثة عقلي وهو الدايربين النفي
والاثبات سواء كان عنوان النفي مذكورا او لا كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية
وغيرها وانحصار الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام والاستقرائي
وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء حكم اخر يحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة
معه كانحصار اللفظيات في الوضعية والعقلية والطبيعية فالاستقرائي كوني في مباحث
الالفاظ وجعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الخبر في اجزايه قوله
لانه اما ان يدل اللفظ بيان للحصر ومراده ان اللفظ الدال بالوضع اما دال دلالة
على جميع المعنى الموضوع له الخ فالكلام على تقدير صفة ومضاف فصح الحمل والتقسيم
والمعنى جعل المقسم اللفظ الدال وغيره جعل المقسم المعنى المدلول حيث قال ما يدل عليه

اللفظ اما تمام المعنى أو جزؤه أو لازمه واورد الامام القرافي على الحصر دلالة العام على بعض افراده فانها خارجة عن الثلاث اذ ليست تماما ولا جزأ ولا لازما بل هو جزئي لأنه في مقابلة الكلي لأن دلالة العموم من باب الكلية لا الكل واجيب بانه دال بالتضمن على كل فرد اذ على ذلك عمل الائمة قديما وحديثا من غير نكير وفي الجواب ايضا بان دلالته على بعض افراده كجاء عبيدي مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده كجاء فلان وجاء فلان وهكذا بحث وذلك لان قوله في قوة قضايا ان اراد مع كونه في قوتها انه يدل عليها مطابقة فممنوع وذلك لان لفظ الرجال مثلا معناه الذكور البالغون من بني آدم ولم يوضع لقولنا جاء فلان وجاء فلان واذا لم يوضع لذلك فلا يدل عليها مطابقة ولانا اذا اعتبرنا القضايا خرجنا عن دلالة المفرد الى المركب ودلالة المركب عقلية على الصحيح كما يأتي ولأنه لو سلم دلالته على القضايا يلزم ان تكون تلك القضايا اجزاءه لأجزيات اذ لا يصدق على واحدة منها من حيث انه عام ضرورة ان كل فرد ليس بعام وحينئذ فهو يتضمن كل واحدة فيدل على كل فرد بالتضمن لا بالمطابقة وان اراد انها مساوية لها في الصدق فممنوع اذ لا ان احد المتساويين لا يدل على الآخر البتة واذا لم يدل عليها فلا يدل على تلك الافراد قوله على جميع المعنى لفظ جميع يشعر بالتركيب لان مقابله البعض فيخرج البسيط كالنقطة فان التركيب لما له أجزاء والبسيط هو الذي لا اجزاء له بخلاف لفظ التمام فانه لا اشعار له بالتركيب لأنه مقابل النقص فلو عبر به لكان أولى ونقل عن الشيخ انه قال في الشفا لفظ التمام ولفظ الكل وامثلة الجميع تكاد ان تكون معانيها متقاربة الدلالة لكن التمام ليس من شرطه ان يحيط بكثرة بالقوة او بالفعل انتهى هذا وقد قيل لا حاجة لقوله على جميع المعنى لا سيما

قول

قول المعنى الموضوع له فانه لا يحتاج الى شيء اصلا اذ الجزء ليس هو المعنى الذي وضع له قوله الموضوع له اي الموضوع هو اي اللفظ له اي للمعنى فالصفة جرت على غير من هي له وقد يجاب بانه جرى على مذهب من لا يوجب الابراز عند ظهور المعنى ومراده ان اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد الحيثية لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلأنه اذا اطلق لفظ الانسان المشترك بين مفهومية العام بالتضمن والخاص واريد به الانسان الخاص يكون دلالته على الانسان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل خرج حتى لو فرض ان لفظ الانسان ما وضع اصلا لمفهوم الانسان العام كانت الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس المشترك بين الجرم والنور واريد به الجرم كانت دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد قوله لمطابقة الدال للمدلول اي سميت دلالة مطابقة لمطابقته الدال للمدلول اي لموافقة الدال للمدلول من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا فكأن اللفظ وافق المدلول وساواه بحيث لم يزد احدهما على الآخر ولم ينقص فمطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لتسمية تلك الدلالة مطابقة فسمي المسبب باسم السبب والانسب الاوفق بوجه التسمية ان يقال وجه التسمية بالمطابقة سببية مطابقة المدلول المطابقي للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة بمطابقة احدهما للآخر اقوى من مطابقة اللفظ للمعنى انتهى قوله او على جزء معناه

عطف على جميع المعنى يعني ان دلالة التضمن هي دلالة اللفظ الدال بالوضع
على جزء المعنى الذي وضع اللفظ له ان كان له جزء اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط
مثل الواجب تعالى والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم
التضمن بخلاف العكس **قوله** سميت بذلك اي سميت دلالة اللفظ الدال بالوضع
لشيء المدلول جزئه بدلالة التضمن لتضمن المعنى لجزء المدلول وذلك لان سبب
دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه فهو من باب تسمية
المسبب باسم السبب **قوله** او على لازم معناه الذهني دلالة الالتزام هي دلالة
اللفظ الدال بالوضع على ما يلازم الموضوع له لزوما ذهنيا لانه لا يدل على كل امر
خارج عنه والا لكان كل شيء دالا على كل شيء وهو خلاف الواقع ولا على بعض غير
مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج لازم له ذهنا لا يقال تقييد دلالة
الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم
تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم
لزوما لانا نقول لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال
الذهن منه اليه **قوله** لزوم ذلك في الخارج ام لا الاشارة الى اللازم الذهني اي
لزم اللازم الذهني في الخارج او في الذهن ولو قال سواء لزم في الذهن والخارج
معا او في الذهن فقط لكان اظهر بقي امر آخر وهو ان اللزوم الذهني يطلق بالاشتراك
على معنيين احدهما ما يمتنع انفكاك تعقله عن تعقل المسمى والثاني ما يلزم من
حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل
في القرائن والاول هو اللازم البين عند الاصوليين وهو المراد من قيدية منهم

والا

والتقدير سميت دلالة اللفظ على الازم معناه
الذهني بدلالة الالتزام

والا لخرجت كثير من المجازات والكنايات عن الدلالة الالتزامية **قوله** لاستلزام
المعنى المدلول على لازم معناه علة للتسمية المحذوفة وقوله على لازم معناه
متعلق بدلالة الالتزام لاستلزام المعنى المدلول فاستلزام المدلول للازمه
الذهني سبب في تسميتها بدلالة الالتزام والاوفق بوجه التسمية ان يقال سبب
في تسميتها بهذه الدلالة الالتزام دلالة على المعنى الالتزامي لزومه له ولما كان اقوى
مراتب اللزوم الذهني اختير لفظ الالتزام على اللزوم **قوله** فالاولى وفي بعض
النسخ فالاول بالتذكير اي النوع الاول وهو دلالة اللفظ على جميع المعنى
الموضوع له اي من حيث هو كذلك **قوله** كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
اي كدلالة لفظ الانسان على مجموع الحيوان الناطق **قوله** والثانية وفي بعض
النسخ والثاني اي النوع الثاني وهو دلالة اللفظ على جزء معناه المطابقي اي حين
ارادة المعنى المطابقي ان كان له جزء لا دلالته مطلقا سواء اريد المعنى المطابق
ام لا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء المعنى المطابقي ولا تكون دلالته عليه
تضمنية بل مطابقية لانه يكون من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مجازا ودلالة
اللفظ على معناه المجازي مطابقة هذا هو المشهور ونقل العلامة ناصر الدين
اللقاني عن المولى سعد الدين انها تضمن قال لان كون الدلالة وضعية
لا يقتضي ان تكون تابعة للارادة بل للوضع فانا قاطعون بانا اذا سمعنا
اللفظ وكنا عالمين بالوضع حصل معناه سواء اراده اللافظ ام لا ولا نعني
بالدلالة سوى هذا **قوله** الانسان على الحيوان او الناطق اي كدلالة لفظ
الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط **قوله** والثالثة وفي بعض النسخ
والثالث اي النوع الثالث وهو دلالة اللفظ على الامر الخارج الموضوع له
لا دلالته مطلقا اي حين ارادة المعنى الموضوع له ام لا لانه اذا لم يكن الوضع

الألوكة
www.alukah.net

له سواء تكون دلالة اللفظ على الامر الخارج مطابقة لا التزامية لانه يكون من قبيل ذكر لفظ الملزوم واراده اللازم مجازا ودلالة اللفظ على معناه المجازي مطابقة

قوله كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان قلت المعتبر عند المناطقة في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم لا البين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور وتصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما وقبول العلم وصنعة الكتابة من افراد الثاني لا الاول لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة فالتمثيل به غير مطابق قلت الاولى التمثيل بزوجية الاثنين قلت المقصود بمجرد التمثيل سواء كان مطابقا ام لا والمناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين اوان التمثيل على مذهب الامام **قوله** وهذا لازم ذهنا وخارجا اي ما ذكر من قبول العلم وصنعة الكتابة لازم في الذهن بان يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما وفي الخارج بان يكون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج **قوله** ولا يشترط فيه اللزوم الخارجي اي لا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج اذ لو كان شرطا لم تتحقق الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية مشروطة باللزوم الخارجي ويمتنع تحقق المشروط بدون شرطه فالدلالة الالتزامية يمتنع تحققها بدون شرطها وهو اللزوم الخارجي واما بيان بطلان اللازم فلان البصر خارج عن مفهوم العمى وهو عدم البصر عما من شأنه أعني العدم المضاف الى البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج

عن

عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة لازم له لان العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر المضاف اليه تحققت الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام **قوله** لحصول الفهم بدونه اي لحصول فهم اللازم الذهني من الملزوم بدون اللزوم الخارجي وتحققها بدونه دليل على انه ليس شرطا فيها **قوله** كدلالة العمى على البصر يريد ان لفظ العمى مدلوله الالتزامي هو البصر لان البصر خارج عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة لازم له لان العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال وبما قررناه من ان المدلول المطابقي للعمى هو العدم المضاف الى البصر لا العدم والبصر معا اندفع ما اورده العلامة قطب الدين الرازي من ان البصر مفهوم العمى فلا تكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن **قوله** مهما ذكر ذكر معه الصواب مهما تصور تصور معه اي لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي ولذلك قال وهو منافٍ له في الخارج ولذلك لان وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آنٍ واحدٍ وان هذا الضروري الاستحي **قوله** ودلالة المطابقة نقلية اتفاقا وذلك لانه لا توقف لها الا على الوضع **قوله** وفي الاخيرتين مذاهب الاول انهما نقليتان وذلك لان الدلالات الثلاث اشترط فيها استنادها الى الوضع في الجملة الا ان استناد المطابقة الى الوضع بلا واسطة واستناد التضمن والالتزام الى الوضع بواسطة المعنى الموضوع له لانه كلما

سمع اللفظ الموضوع وقد عرف الوضع فهم معناه وكلما فهم معناه
فهم جزؤه ولازمه فهاتان مقدمتان الاولى منهما وضعية
وحاصلها انتقال من اللفظ الموضوع للمعنى والثانية عقلية
وحاصلها انتقال من المعنى الى جزئيه اولازمه الثاني انهما
عقليتان نظرا الى ان السبب الحقيقي في فهم الجزو اللازم هو فهم
الكل والملزوم اعني لتوقفهما على الانتقال العقلي وهو حاصل
المقدمة الثانية سواء وضع لهما لفظ ام لا وعليه الامام قوله ثالثها
الالتزامية عقلية الخ يعني ان التضمنية لفظية لدخول الجزو
في الموضوع له اللفظ فليس ثم انتقال عقلي بخلاف الالتزامية
لخروج اللازم عن الملزوم فلا بد من انتقال عقلي فيها من الملزوم
الى اللازم وعلى هذا القول الامدي وابن الحاجب وهو التحقيق
قال المولى سعد الدين وتسمى المطابقة والتضمن لفظية
لانهما ليستا بتوسط الانتقال من معنى بل من نفس اللفظ
بخلاف الالتزام فلهذا حكم بانهما واحدة بالذات اذ ليس ههنا
الا فهم وانتقال واحد يسمى باعتبار الاضافة الى مجموع الجزئين
مطابقة والى احدهما تضمنا وليس في التضمن انتقال الى
معنى الكل ثم منه الى الجزو كما في الالتزام بل ينتقل من اللفظ
الى الملزوم ومنه الى لازمه فيتحقق فيهما وسببي هذا التحقيق
على ان التضمن فهم الجزو في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم بعد
فهم الملزوم قوله والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة يريد
بيان النسب بين الدلالات الثلاث بالتلزوم وعدمه وهي باعتبار

مقايسة

مقايسة كل منهما الى الاخريين منحصرة في ست والتضمن والالتزام لا
يوجد بدون متبوعه فالتضمن والالتزام لا يوجدان بدون
متبوعهما وهو المطابقة وقيدنا بحيثية التبعية احترازا عن التابع
الاعم لانه ربما يوجد بدون متبوعه الاخص كالحرارة تتبع النار وقد
توجد بدونها في الشمس لكن لا تكون حينئذ تابعة للنار هذا هو
المسطور في البيانات اما اولا فلان موضوع الكبرى اذا قيد بقيد
الحيثية لم ينكرر الوسط واجاب عنه المولى سعد الدين بان القيد هو
قيد المحمول اي جهة للقضية واما ثانيا فلان التبعية في الالتزام ظاهرة
لتاخر فهم اللازم عن فهم الملزوم واما في دلالة التضمن ممنوعة ضرورة
اذ فهم الجزو سابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة واجاب
عنه المولى سعد الدين بوجوه ثلاثة الاول ان اللفظ اذا اطلق على الكل
يفهم منه الكل من غير ملاحظة للاجزاء على الانفراد واحضارها بالبال ثم
يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة مميزة وانما يتحقق التضمن بهذا
الالتفات الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزو واللازم في ضمن
الكل او الملزوم وبتوسطه حتى لو قصد بالمعنى جزءه فقط كان مطابقة وعلى
هذا فالتبعية ظاهرة الثالث ان المراد بالتبعية انها دلالة الجزو او اللازم
بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة واما ثالثا فلانه
لو صح البيان لاستلزام المطابقة التضمن والالتزام لان المطابقة
متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
ينتج المطابقة لا توجد بدون التابع فتستلزمهما واجيب عنه
بانه انما تستلزم ان لو صدق ان المطابقة متبوعة دائما وهو ممنوع

او لازمه فقط
صح

الألوكة
www.alukah.net

قوله دون العكس حال من المطابقة اي حال كونها متجاوزة العكس وهو استلزامها لهما الي عدمه هو ان المطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة فلا تضمن لانتفاء الجزء ولا التزام لجواز ان يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الاعم يلزم فهمه من فهم المسمى وحينئذ يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهذا انما يفيد عدم العلم بالالتزام لا العلم بعدم الالتزام قوله خلافا للامام اي حال كون الامام مخالفا حيث ذهب الي ان المطابقة يلزمها الالتزام لان الكل ماهية لازما واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام واجيب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيا ولم يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو البين بالمعنى الاخص واما التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام قوله على المعنى ترك قيد جميع هنا لان جزء المعنى لا يقال هو المعنى ولدخول البسيط ايضا اذ اللفظ الموضوع لمعنى بسيط يدل عليه مطابقة ولا بوصف بقيد جميع اذ هو شيء واحد قوله الذي وافقه اي طابقه وساواه من قولهم طابق النعل النعل اذا ساواه وهذا بيان لوجه تسمية اللفظ الدال على مجموع المعنى بالمطابقة اذ موافقة اللفظ للمعنى

بسبب

بسبب في تسميتها مطابقة قوله بكونه موضوعا له باؤه للسببية اذ وضع اللفظ للمعنى سببي في فهمه من اللفظ قوله مجرور معطوف على ما وافقه اي وتضمنا منصوب معطوف على دلالة المطابقة فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو غير جايز عند الاخفش والكسائي والفراء والزجاج وكذا يجوز ما صنعه المصنف عند من اشترط كالاعلم ان يكون المخفوض المعطوف واليا للعاطف لان ما هنا كذلك لكن قال في التسهيل والاصح المنع مطلقا قوله معطوف ايضا ايضا منصوب مطلق من آض ايضا اذا رجع رجوعا وفيه اشارة الي انه معطوف على ما وافقه ايضا لان المعطوفات بالواو اذا تكررت تكون على الاول ولو جعله من عطف الجمل بتقدير مضاف ومضاف اليه وحرف جر في الاول وشرطي في الثاني كما اشرنا اليه لم يرد عليه شيء مما قدمناه قوله ان بعقل التزم اي ان كان بعقل قد التزم ذلك اللازم يعني الذي يلزم من العلم به العلم بلازمه والا فالبين بالمعنى الاعم والملزوم الخارجي ساقط من درجة الاعتبار قوله ان يكون الملزوم ذهنيا اللازم الذهني بين وغير بين والبين على قسمين بين بالمعنى الاخص وبين بالمعنى الاعم وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم والاعم هو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الدلالة الالتزامية الاخص لا الاعم وانما كان اعم لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه ايضا وهذا ليس بمعتبر

الألوكة
www.alukah.net

في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في
جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول
قوله كالاربعة للزوجية صوابه كالزوجية للاربعة قال العلامة
الدواني ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه بمعني
انها بحيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية
للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج
او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجوده خاصة كالتحيز للجسم
فانه انما يلزم في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما
يلزم في الوجود العقلي قوله كما في الضدين الاولين وكالكلية
للانسان واما الضدان فامران وجوديان لا تلازم بينهما قوله
كالسواد للغراب اي لا يلزمه السواد عقلا لعدم مقتضيه
ويلزمه في الوجود الخارجي وفي جعله مثالا للزوم الخارجي كجعل
سواد الزنجي كذلك ايضا نظرا لانه يمكن زواله عنهما بالادوية
وعن الزنجي بنحو البرص قوله فليس بدلالة على التزام اي ليس
معتبرا في دلالة الالتزام وقد تقدم وجهه قوله في القوة اي في
السبق الى الفهم فالاولى اقواها اي لتبادرها الى الفهم لتوقفها
على الوضع فقط بخلاف التضمن والالتزام فانهما يتوقفان على
الوضع وعلى فهم الكل والملزوم وكانت التضمنية اقوى لانها سابقة
الى الفهم دون الالتزامية فالسابق الى الفهم اقوى من غيره او
لانها جزء المطابقية والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء اقوى

مما هو خارج وقد علم من هذا ان اطلاق الدلالة على الانواع الثلاثة من
باب المشكل والله اعلم قوله وعلم جرا قال ابن هشام علم هذه
يعني القاصرة التي بمعنى ايت وتعال الا ان فيها تجوزين احدهما انه
ليس المراد المجيء الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما
تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المنوال الثاني ليس المراد
الطلب حقيقة بل الخبر عبر عنه بصيغة الطلب كما في قوله تعالى
ونحمل خطاياكم وجرا مصدر جرى يجرى اذا سحبه ولكن ليس المراد
الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى يقال هذا
الحكم منسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان كذا عام كذا وعلم جرا
معناه واستمر على ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر اؤ مستمر
فهو حال قوله في مباحث الالفاظ المباحث جمع مبحث مكان البحث
وهو التفتيش والتنقير والالفاظ جمع لفظ بمعنى ملفوظ سواء قلت
حروفه او كثرت اجراله مجرى اصله وهو المصدر تلفظ به حقيقة
او حكما فيدخل الضمير فانه يبحث عنه من حيث انه مستعمل وفرد
وجزئي مثلا والمراد الالفاظ المفردة المبحوث عنها في هذا الفن
فخرج المركب اذ البحث في هذا الفصل خاص بالمفرد بدليل سياقه
الآتي من كونها كلية وجزئية ومتواطئة ومشككة ومنفردة
ومشتركة ومترادفة ومتباينة وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا الى غير ذلك وهذه اقسام المفرد لا تقسيم المركب وخرج اللفظ من حيث انه امر اونهي علم او خاص مطلق او
مقيد مما يتسع فيه مجال الاصولي ولا يرد انه تكلم على المركب

قف على مباحث الالفاظ

www.alukah.net
الألوكة

وعرفه كالمفرد لان تعريف المفرد المقصود هنا متوقف على
تعريف المركب من حيث تمييزه بما امتاز به عن قسيمه فلذا
ذكره ولا يرد ايضا ان الرابطة والسور واداة الشرط داخلة
في عموم كلامه ولم يتكلم على شئ منها في هذا الفصل لانها لما كانت
من توابع القضية اخر ذكرها اذ التابع من حيث هو تابع لا يوجد
بدون متبوعه فان قلت المنطقي من حيث هو منطقي يبحث
له على الالفاظ قلت بحثه عنها بالتبع لان نظره في الالفاظ
من جهة انها دلايل طرق الانتقال وهي اما القول الشارح او
الحجة وهي معان مركبة من مفردات فلا بد ان يبحث عن
الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على
القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية
كالخبري وعن الالفاظ المفردة على اجزاء القول الشارح او الحجة
اي اجزائها البعيدة لا القريبة **قوله** حيث يوجد الحيثيات
ثلاث حيثية اطلاق كقولنا الانسان من حيث هو انسان
قابل للفنا وحيثية تقييد كقولنا الانسان من حيث هو بالغ
تجري عليه الاحكام الخمسة وحيثية تعليل كقولنا النار
من حيث هي حارة تسخن وكلامه محمول على الاولى اذ مراده
تعميم الموضوع لما يحمل عليه من قوله اما مركب واما مفرد بمعنى
انه لا يخلو عن الاتصاف باحدها بدليل تعريفهما المتناقضين
قوله فاول ما دل جزؤه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمت
انقسام المستعمل من الالفاظ لما ذكر واردت تمييز كل من قسيميه

بما امتاز به عن قسيمه فاول منهما وهو المركب الخ ولما كان التعريف
باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي
والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف بقي امر اخر
وهو انه قد يتوقف مفهوم المركب على مفهوم المفرد كتعريف الكلمة
بانها لفظ وضع لمعنى مفرد وتعريف الكلام بما تضمن كلمتين
بالاسناد وقد لا يتوقف كما هنا لان مفهوم المفرد عدمي ومفهوم
المركب وجودي وتعريف الكلمة بما ذكر وتعريف الكلام بانه لفظ
مفيد **قوله** ما دل جزؤه على جزء معناه اعتبر في مفهوم المركب امور
ثلاثة الاول ان يكون للفظه جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء
والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه فاللفظ جنس وباقي
القيود فصل يخرج ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام وما لا
جزء لمعناه كلفظة الله وما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه
كزيد وعبد الله علمين لا يقال اضافة جزء معناه للعموم فيكون
المركب هو الذي يدل جزؤه على جميع اجزاء معناه لانا نقول
فساد هذا الوهم غني عن البيان لكن لو قال بدل ذلك على
جزء لمعناه لسلم من ذلك ومن استعمال الخبل باللام من
مزدوج الزحافي المحتوي فيكون صحيحا معنى وصناعة
عروضية بقي امر اخر وهو انه ان اعتبر جزء اللفظ من حيث
هو جزؤه كان التقييد بقوله على جزء معناه ضائعا اذ الجزء الدال
انما يدل عليه بل يكتفى بقوله ما دل جزؤه وان اعتبر اعم من
كونه جزءا ومفردا فالحيوان الناطق على ما يدل جزؤه في الجملة

على جزء المعنى وهو مفرد داخل في حد المركب خارج من حد
المفرد فيبطل التعريفان طردا وعكسا فلا بد للتصحيح من
زيادة القصد فيهما اي ما قصد بجزيه الدلالة على جزء المعنى
ثم انه يبطل التعريفان ايضا الصدق الاول دون الثاني على
المضارع فان حرف المضارعة جزء منه يدل على معنى بان يقصد
به ذلك وعلى الفعل مطلقا وكلاهما مفرد وعلى اسما الفاعلين ه
والمفعولين والصفات المشبهة كضارب ومخرج وعطشان
فان الهيئة فيها جزء منها يدل فيها على معنى زايد على الحدث
وهي مفردة اتفاقا فلو قال هو الذي يدل جزؤه المرتب المسموع
دلالة مقصودة جارية على قانون اللغة لسلم من ذلك قوله
بعكس ما تلي اي تبعه في كلام المولف والعكس بمعناه لغة يعني
ان تعريف المفرد بعكس تعريف المركب قوله اعني المفردا اي
واما المركب فسياتي الكلام عليه في قوله واللفظ اما طلب او خبر
البيتين قوله كاسما حروف الهجا في التمثيل باسما حروف الهجا
مسامحة والمراد مسميات حروف الهجا كزه من زيد فانه مسمى
زاي وهذا المسمى لا معنى له فهو مهمل واما اسمه فله معنى
فهو مستعمل قوله وهو تقييدي اي كان الثاني قيدا للاول وصفا
كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار في قولك ضرب
في الدار زيد فالتركيب التوصيفي يستدعي ان يصدق كل من
الجزيين على الاخر وعلى الكل والتركيب الاضافي لا يستدعيه
ولذا جاز في الاول ان يكون الجزء اخص مما يصدق عليه الكل دون

الثاني كالحيوان الناطق وعدم البصر والتركيب الذي يكون الثا
قيدا للاول ولا تكون النسبة بينهما بالوصف والاضافة كالمركب
من الفعل مع المفعول او الظرف والمركب من الموصول مع الصلة
مركب تقييدي وليس باضافي ولا توصيفي قوله في نحو الحيوان
الناطق حذف الظرف اولي وان صح بتكلف ونحو الحيوان الناطق
كل مركب توصيفي كالحيوان الصاهل والناهق قوله وهو المفيد في
اكتساب التصور الخ الضمير عايد على المركب التقييدي باعتبار
بعض اقسامه وهو المركب التوصيفي والاضافي فقط والجملة
معرفة الطرفين فتقييد الحصر اي لا يفيد في تحصيل المجهول
التصوري الا المركب التوصيفي والاضافي لا غير من المركبات الغير
التامة نحو في الدار والدار ودار بالتنوين فهذه وان كانت من
المركبات التقييدية لان المعتبر في المركب التركيب من الاجزا
الدالة المرتبة والدار ودار بالتنوين كذلك لا تفيد في اكتساب
التصور المجهول قوله فهو في قوة المفرد كالحيوان الناطق فانه في
قوة انسان قوله وخبر اي ان احتمل الصدق والكذب نظرا
الى مجرد مفهومه مع قطع النظر عن الخارج صدقا محضا كان
او كذبا صرفا وهذا هو المفيد في اكتساب التصديقات دون
الانشا من المركبات قوله اي ما لا يدل جزوه على جزء معناه
صادقا بما لا جزء له اصلا او له جزء لا لمعناه او لمعناه ايضا ولا يدل
على جزء المعنى قوله كزيد وقام وهل في جعل الفعل من اقسام المؤ
بحث اذ هو مركب باعتبار المادة والهيئة وجوابه ان الكلام في الاجزا
المسموعة والهيئة ليست مسموعة ولما كان التقسيم باعتبار

www.alukah.net

الذات وذات المفرد مقدمة على ذات المركب بالطبع لاحتياجه
اليه قدمه في التقسيم **قوله** لانه اما ان لا يستقل اي لعدم استقلال
مفهومه بالملاحظة وذلك بان لا يصلح معناه لان يخبر عنه
او به وحده من غير ضميمة سواء كان عند النحويين فعلا كافعال
الناقصة او اسما كاذا ونظايرها كالحرف عند النحويين والاداة
عند المنطقيين سمي بذلك لانه آلة في تركيب الالفاظ بعضها
مع بعض فان قلت لم قدم في القسمة الاداة على الكلمة والكلمة
على الاسم قلت اذا كان احد شقي الترديد قسما واحدا والاخر
مشتملا على التقسيم الى قسمين كان الاول لافراده اولى بالتقديم
فلهذا قدم الاداة على الكلمة والاسم وقدم الكلمة على الاسم لان
قيودها وجودية وقيود الاسم عدمية **قوله** والا فان دل اي
وان استقل بالمفهومية بحيث لا يحتاج الى ضميمة شيء اخر
فان دل بهيئته وصيغته الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية
والزايدة وحركاتها وسكناتها على زمان معين من الازمنة
الثلاثة بحسب الوضع بان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا
للزمان بحيث كلما تحققت هيئة التركيب في مادة موضوعة
متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة
مثلا هيئة نصر وهي المليمة من ثلاثة حروف
مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي
بشرط ان يكون تحققها في مادة موضوعة متصرف
فيها فلا يرد النقض بنحو حسق وحجر فالفعل اي في عرف النحاة
والكلمة في عرف المناطقة من الكلم وهو الجرح سمي به لدلالته على

الزمان

الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل

الزمان المنصرم المتغير فيتكلم الحاضر بتغير معناه اولا لدلالته على ما يتكلم اي يتقطع
وهو الزمان **قوله** والا اي وان لم يدل على الزمان بهيئته وصيغته بل دل
على الزمان بجوهره وماديته كالزمان والامس والصبوح والغبوق فالاسم سمي
بذلك لسموه اي علو مرتبته على غيره من الكلمة والحرف **قوله** المفرد اما جزئي او
كلي اي اللفظ المفرد اما كلي او جزئي فان قلت اللفظ لا تتبين فيه كلية ولا
جزئية لصحة وضعه بازاء كل معنى وانما تتبين ذلك في المعنى قلت وصف
اللفظ بهما تبعا لمعنيه وصفا للدال بوصف المدلول فان قلت تقسيم
اللفظ اليهما حينيذ تقسيم مجازي وتقسيم المفهوم اليهما تقسيم
حقيقي فلم عدل عن التقسيم الحقيقي الى المجازي قلت لانه اقرب الى فهم
المبتدي من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا بقي امر اخر وهو
ان الكلي والجزئي قسمان للاسم فقط واما الفعل فهو كلي بجميع انواعه لان
معناه الحدث الواقع في زمن معين وهذا معنى كلي ولهذا صح حمله
على كثير من الفاعلين واما الحرف فهو كلي ان اريد بمتعلقه ما يعبر به عنه
عند تفسير معناه وهو المعروف كقولنا من معناها الابتداء واللام
معناها الملك ولا شك ان هذه امور كلية قطعا وان اريد بمتعلقه ما دخل
عليه من الالفاظ الجزئية او الكلية فلا شك ان الجزئي كزيد في قولنا سرت
الى زيد لا يدل على شيء من ذاته حتى يستحق ان يسمى كليا او جزئيا
تبعا له وانما يدل على امر عارض وهو انتهاء الغاية وهو الذي نعنيه اولا
بالكلي فالحق ان الحرف بالنظر الى متعلقه كلي هذا ان قلنا انه لا معنى له في
نفسه والا فهو كلي بالفعل وفي ذلك نزاع مشهور ليس هذا محله
قوله فالكلي هو الذي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة اي لا يمنع

الألوكة
www.alukah.net

مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من
حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى ومن حيث النظر لوجوده
الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى
يقال بجواز الشركة فيه كالاشي وشريك الباري واما ان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس فانه كلي بالنظر الى مفهومه من حيث انه
متصور لا يمنع الشركة وبالنظر الخارجي جزئي يمنع ففي قوله نفس تصور
معناه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات عن تعريف الكلي فلا
يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس
او بالتصور لا تحصل هذه الفايدة وذلك لانه لو قيل هو الذي لا يمنع مفهومه
عن وقوع الشركة يفهم منه انه هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة
في الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود عن الكلي ويدخل في الجزئي لكونه
مانعا عن وقوع الشركة في الخارج لوحدته في الخارج ولو قيل هو الذي لا
يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه يفهم منه بواسطة زيادة قيد
التصور ان المراد منه المنع العقلي لا الخارجي والا لما كان بهذا القيد فايدة
فينتقل الحكم من الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر الى مفهوم الواجب
فتارة يحكم بانه غير مانع وذلك اذا لاحظه مجردا عن برهان التوحيد وتارة
يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظه مع برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب
حينئذ في نظر العقل دائرا بين الكلي والجزئي فلا بد من التقييد بالنفس
فيكون مفهوم التعريف ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد تصور مفهومه
مع قطع النظر الى غيره غير وقوع الشركة حينئذ يدخل مفهوم
الواجب الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولو حذف التصور والتقي

بالنفس

بالنفس وقال هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة فيه
يفهم منه ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع النظر عن
برهان التوحيد وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود عن
الكلي لانه مانع منه في الخارج وحدته فيه فالتقييد بالتصور لقطع النظر
عن الخارج والتقييد بالنفس لقطع النظر عن برهان التوحيد مع ان التصور
لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد فيكتفي به لانه امر تصوري والنفس
لا يدل على قطع النظر عن الخارج ليكتفي به لانه اذا قيل زيد قايم يفهم
منه انه قايم في الخارج فلا يجوز الاكتفا باحدهما انتهى برهان الدين قوله
سوا استحال وجوده في الخارج اي استحال وجود فرد مطابق له في
الخارج وذلك لان الكلي مطلقا يمتنع وجوده في الخارج فكل موجود
في الخارج شخصي لا يقبل الشركة فان قلت هذا الكلي هل يمتنع وجوده في الذ
قلت قد منعه ابن سينا وغيره واختاره ابن الحاجب في بحث المحكوم عليه قالوا
والموجود في قولنا الجمع بين الضدين مستحيل الجمع بين المختلفات محكوم
عليه بنفيه عن الضدين وجوزه غيرهم وهو الحق قال خاتمة المحققين العلامة
نام الملة والدين النفتازاني قوله او امكن هذا التقسيم غير صحيح لانه ان اريد
الامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه لانه لم يندرج تحته وان اريد
الامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتنا
واجيب بان المراد بالامكان الامكان العام من جانب الوجود وهو سلب
ضرورة العدم وهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من
جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون الوجوب والذي
يعم الجميع مطلق الامكان بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين

هن

الوجود والعدم قوله كبحر من زبيق اي فانه كلي يمكن الوجود لان المحل قابل اذ
الاجسام كلها متفقة بالذات مختلفة بالصفات وقابلة لها والفاعل المختار
موجود والزبيق لفظ معرب يستعمل على وزن ذرهم وعلى وزن زبرج وهو
مهموز ويجوز تخفيفه كغيره فان قلت كلامه في المفرد وبحر زبيق والجمع
بين الضدين كل منهما مركب فالتمثيل بهما غير صحيح قلت اجيب عنه بانه
من قبيل المفرد المقيد لا من قبيل المركب اذ المقصود هو البحر فقط بقيد
ان يكون من كذا الا البحر والزبيقية حتى يكون مركبا قوله او وجد منه اي من
افراده واحد مع امكان غيره من الافراد قوله كالشمس اي كمفهوم
الشمس اعني الكوكب النهاري المضيء فانها كلي وجد من افراده هذا
الغير الاعظم فقط مع امكان ان يخلق الله كواكب نهارية غيره قوله او
استحالة غيره عطف على امكان غيره اي وجد واحد من افراده فقط مع
استحالة غيره من الافراد كالاله قوله كالاله اي كمفهوم الاله جل وعلا فانه
كلي وجد منه ذات الباري ويمتنع غيره قال الامام القرافي رحمه الله تعالى
اطلاق لفظ الكلي على واجب الوجود سبحانه فيه ايهام تمنع اطلاقه الشريعة
فلذا تركته ادبا قوله او كان كثيرا المناسب للسياق ان يقول او وجد اي
يوجد الكثير من الافراد مع التناهي كالانسان اي كافراد الانسان فان
افراده مع كثرتها متناهية وظاهر عبارته ان الكثرة مع التناهي وصف
للكلي وليس كذلك بل الموصوف بهما الافراد قوله او غير متناهية
عطف على قوله متناهيا اي يوجد الكثير من الافراد مع عدم التناهي
كالعدد اي كافراد العدد فانها غير متناهية وظاهر عبارته ان الموصوف
بعدم التناهي هو الكلي وليس كذلك قوله ما يمنع نفس تصورا

معناه

معناه الى اخره المراد من منع وقوع الاشتراك فيه عدم مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين ومعنى عدم مطابقته لها ان يحصل من تعقل كل
واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا ولاحظناه مع مشخصاته
يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة بالواحق واذا
رأينا عمرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه في اذهاننا
صورة اخرى غير السورة الاولى وقس على هذا بكرا وخالدا واما عدم
منع الاشتراك في الكلي فمعناه مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وذلك
بان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة
عن اللواحق اي العوارض والمشخصات واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه
ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل فيه هو الصورة
الاولى وبحصله مماثلة الحاصل في العقل لكثيرين بحيث لو اخذت
الصورة الذهنية وقوبل بينها وبين الصورة الخارجية ما لكل افراد
كثيرة وبعبارة اخرى الجزئي والكلي معناهما واحد الا ان الكلي لما كان
موضوعا لحقيقة عقلية على الاطلاق والحقائق من حيث هي تقبل
ان توجد في افراد متعددة بل لا تحقق لها في الخارج الا بذلك كان معناه
قابلا للشركة ولما كان معنى الثاني مشخصا لم يقبل الشركة من حيث
هو كذلك وليس معنى قبول الشركة في الكلي ان يكون معناه قابلا للتعدد
في نفسه فان الحقيقة لا تعدد فيها ولا انقسام ولكن توجد في افراد
متعددة كما ذكرنا بقي امر آخر وهو ان اسناد المنع الى نفس التصور مجازي
عقلي من اسناد الفعل الى سببه لان المانع حقيقة انما هو العقل

www.alukah.net

والتصور سبب الاصل ما يمنع العقل بسبب تصور معنى اللفظ الشركة
فحول الاسناد الى السبب فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه
من وقوع الشركة كزيد وعمرو وبكر وغير ذلك وكل ما كان كذلك فهو كلي
فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ما صدق لفظ الجزئي عليه
من نحو زيد فلا نسلم المصغري فان زيدا وعمرا مانع منه وان كان المانع
لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة يعني ان النتيجة وهي ان مفهوم
لفظ الجزئي كلي مطابق للواقع فلا خلف فان قلت مفهوم لفظ الجزئي
ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا يلزم ان يكون كل ما يمنع وقوع الشركة غير
مانع منه فيلزم صدق الشيء على نقيضه وانه محال قلت مفهوم لفظ الجزئي
نظرا الى ذاته مانع وبالنظر الى عارض صدق هذا المفهوم على كثيرين
غير مانع فالامران باعتبارين قوله ويسمى الجزئي الحقيقي وذلك لان
جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة ويقابله الكلي القابل
للشركة بالنظر الى حقيقته واما الاضافي فهو الذي يشترك شيئ بينه
وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وبين غيره من حيث
هو كذلك وهذا معنى قولهم الاضافي هو المندرج تحت الشيء ويسمى اضافيا
لان جزئيته بالاضافة لما فوقه ويقابله الكلي الاضافي وهو الاعم
من شيء فالمسمى كليا وجزئيا بالنظر الى حقيقته هو الحقيقي
وبالنظر الى غيره هو الاضافي قوله كزيد اي علما اذ لو لم يكن علما
لكان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا ودخل تحت الكاف علم الجنس
وسائر المعارف كالضمير والاشارة والموصول فان قلت لم قدم
المصنف الكلي على الجزئي وغيره قدم الجزئي على الكلي قلت لانه

نظر

نظر الى ان الكلي جزء الجزئي والجزء مقدم على الكل اولا ولان الكلي يقع في العلوم
كلها اولا في دخوله تحت الضبط اولا ان الكلي هو المقصود بالذات في علم
المنطق لافادة الحدود والبراهين دون الجزئي لانهم ذكروا ان الجزئيات
لا تحد ولا يبرهن عليها ولانها وغيره نظرا الى المفهوم ومفهوم الجزئي وجودي
ومفهوم الكلي عدمي والوجود اشرف من العدم اولا ان المباحث الآتية
متعلقة بالكلي فقدم الجزئي ليلا يكون فاصلا بين تعريف الكلي ومباحثه
قوله فان ذاته يستحيل جعلها الغيره يعني ان ذات زيد اذا لوحظت
مع اللواحق والعوارض يستحيل للعقل ان يفرضها صادقة على كثيرين
ومطابقتها لها وفرض الجزئي كليا صادقا على غيره فرض ممتنع بالوصفية لا فرض
ممتنع بالاضافة والفرق ان الاول يمتنع فيه الفرض كما ان المفروض كذلك
بخلاف الثاني فان الفرض فيه ممكن والمفروض ممتنع الاترى ان مفهوم
اللاشيء واللاامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كاللابياض مثلا فانه
وان كان شيأ ممكنا عاما الا انه ليس يصدق على الانسان الابيض قوله
ثم الكلي اي اللفظ المفرد الكلي اما ذاتي واما عرضي وسياتي واشار الى تفسير
الذاتي بقوله ان كان مندرجا اي داخلا في حقيقة جزئياته يعني هو الذي
يدخل في حقيقة جزئياته الحقيقية والاضافية وهذا تفسير للذاتي
بمعناه الاخص الغير الشامل للنوع قوله يسمى ذاتيا اشار بتقدير
العامل الى ان قوله للذات متعلق بمحذوف مدلول لقوله فانسبه لا على
طريق التفسير الخاص والزائد في الاصل لفظ يراد به معنى الصاحبة نقله
اهل العرف الى الحقيقة فحقيقة الانسان مثلا وهي الحيوان الناطق ذات
فكل كلي دخل فيها فهو ذاتي فالناطق ذاتي والحيوان كذلك وهو منحصر في

www.alukah.net

الجنس والفصل لان الداخل في الماهية ان كان اعم فهو جنسها اما قريب او بعيد
على ما ياتي وان كان مساويا لها فهو فصل لها ولا يتصور ان يكون الجزء اخص
من الماهية مطلقا ومن وجه لان الاخص يصح صدق الاعم بدونه فيلزم صحة
صدق الماهية مع انتفاء بعض اجزائها قوله كالحيوان بالنسبة الى زيد
وعمرو وابيض بالنسبة الى الخصص الحاصلة من النوع في ضمن الافراد وهو الجزئي
الحقيقي المانع من وقوع الشركة وفيه ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم
من ان يكون حقيقيا او اضافيا فلو قال كغيره كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس لكان شاملا لهما لانه على تقدير ان يراد به ماهيتهما النوعية ليصدق
على كل واحد منهما انه مندرج تحت غيره وهو الجزئي الاضافي وعلى تقدير
ارادة الخصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع
من وقوع الشركة وهو الجزئي الحقيقي قوله اذ هو جزء حقيقتهما يعني ان
الانسان جزء حقيقة زيد وعمرو والحيوان الناطق داخل فيه لكونه
مركبا من الحيوان والناطق فالحيوان جزء حقيقتهما وان لم يندرج بل
كان خارجا اعلم ان العرضي هو الذي لا يدخل في حقيقية جزئياته باحد
المعنيين بان يكون جزءا او يكون خارجا وذلك لان للعرضي عند اهل
الميزان معنيين مقابلين لمعنيي الذاتي فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص
الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرض شاملا له وان كان بالعكس فبالعكس
بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس فقوله وان لم يندرج اي بان
لا يكون جزءا اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتي فيكون النوع داخلا
في العرض لان مفهوم غير الداخل صادق عليه وقوله بل كان خارجا
اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتي وهذا المفهوم غير صادق

على

على النوع فلا يكون عرضيا وفهم من هذا ان ما ليس داخلا في الحقيقة
ولا خارجا عنها بل هو نفسها كالنوع لا يسمى ذاتيا ولا عرضيا كما سياتي فلو
قال وان كان خارجا واسقط ما قبله لكان نصا في الواسطة قوله كالكاتب
اي بالنسبة للانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو اذ لم يعتبره الواضع
في اصل الوضع فما اعتبر دخوله في المسمى الحقيقي فهو جزء وذاتي وما لا يكون
كذلك فهو عرض وخارج لا يقال الناطق مثلا عرضي لمطلق الحيوان
لانه غير داخل فيه فهو عرضي له في الحيوان الانساني لانا نقول الكلام
في الحقايق الصادق بعضها على بعض والناطق لا يصدق الا على الحيوان
الانساني لا الفرسي والحيوان الانساني يدخل فيه الناطق قوله فلا
يسمى ذاتيا الخ اي مجموع الحقيقة ليس ذاتيا ولا عرضيا هذا مذهب
الجمهور حيث فسروا الذاتي بما يكون داخلا والعرضي بما يكون خارجا
فتحقق الواسطة وقيل الذاتي هو الذي ليس بخارج فتكون للماهية
ذاتية ورد هذا القول بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان تكون
الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو ممتنع وجوابه
المشهور ان اطلاق الذاتي على النوع الذي هو الحقيقة والذات اصطلاحي
لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
والجواب ان الذات كما تطلق على الحقيقة الجزئية اعني الخصص
الحاصلة من الحقيقة الكلية في ضمن الذوات المشخصة كالانسان
الحاصل في ضمن زيد وعمرو فهمنا ثلاثة اشياء احدها اجزاء الانسان
اعني الحيوان والناطق مثلا والانسان المطلق والانسان المقيد
بالمشخصات فكما يمكن ان يقال لكل واحد من الحيوان والناطق

انه ذاتي باعتبار النسبة الى الذات التي هي الانسان المقيد بنا على
تحقيق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال
للانسان المطلق انه ذاتي باعتبار نسبته الى تلك الذات بنا على تحقيق
المغايرة بينهما غايته في الباب ان المنسوب والمنسوب اليه في الثاني
يطلق عليهما اسم الذات وهذا لا يستلزم العينية لتغايرهما بالذات لان
المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق الذاتي على النوع بحسب اللفظ
مستقيما قوله وهي الحيوانية والناطقية لو قال فانه عبارة عن مجموع الحقيقة
من الحيوان والناطق لكان اخصر واظهر قوله احترازا عن المهمل اي عن
دخول المهمل في الالفاظ فبقيد الاستعمال يخرج المهمل والمصنف قد تسامح
بجعل البيت بتمامه للاحتراز عن دخول المهمل وشمل المهمل ما لم يوضع
او وضع ولم يستعمل وعدم اتصاف الثاني بالافراد والتركيب بنا على
تفسير الدلالة بالفهم ظاهرا على تفسيرها بالحيثية قوله في البيت الثاني
لا حاجة لهذا القيد فحذفه اخصر قوله وقوعه في معرض التفصيل اي
تفصيل الكلي اي تقسيم اللفظ المستعمل الى كلي وجزئي وقيل المسوغ
وقوعه صفة لمحذوف اي قسم اول قوله عايد ما محذوف فيه نظر لان ما
واقعة على المفرد وهو الذي تلا المركب اي تبعه فيكون العايد ضمير الرفع
لا ضمير النصب والجواب بانه اراد من التلو الاتصال فيكون المركب تلا
المفرد بمعنى انه اتصل هو به اي المركب بالمفرد في البيت قبله باياه
تفسير الضمير بعد تلا يتبع لان التابع للمركب انما هو المفرد فضمير
الرفع عايد على ما الواقعة على المفرد وحذفه غير جايز على انه
مذكور غير محذوف لانه مستتر قوله بضم الزاي لغة في الجزء يعني

ان ضم الزاي في جزء لغة الحجازيين وبها قرا السبعة عن عاصم وهي
الفصحى ولذلك اختير وتسكين الزاي في جزء لغة تميم واسد وعامة قيس
وبها قرا الباقون ولما كان التسكين يودي الى حذف السبب الخفيف من
مستفعلن فيصير تفعلن وهو لا يصح في الرجز وان صح دخوله في
اخر الجزء من البحر سموه عدل عنه الى الضم وان افضى الى اجتماع
الخبن والطي الذي هو الخبل من مزدوج الزحاف لانه يدخل الرجز قوله
وهي سبعية اي القراة الماخوذة من قرى سبعية انفرد بها شعبة عن
عاصم قوله وقولنا بعكس ما تلا عايد ما محذوف لو قال عايد ما من قولنا
ما تلا محذوف لكان اخصر واظهر في الاعراب قوله لانه متصل منصوب
فيه نظر لان ما واقعة على المفرد وهو الذي تبع المركب فالعايد ضمير
الرفع وحذفه غير جايز قوله خبر مقدم لان قاعدة اهل الميزان حمل المعلوم
على المجهول قوله وعكسه الجزئي كذلك يريد ان اعراب هذه الجملة مثل
اعراب ما قبلها في كون الجزئي مبتدا مؤخرا وعكسه خبر مقدم قوله
ويحتمل العكس اي العكس في اعراب الجملتين قوله منصوب على الاشتغال
فيه نظر لان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها وما لا يعمل لا يفسر عاملا فكيف يكون
من باب الاشتغال ثم هو من باب حذف الاول لدلالة الثاني عليه
قوله والطيات بتخفيف الياء للوزن وقد ادخل التذييل في العروض
والضرب وهو زيادة حرف ساكن على ما اخره وقد مجموع
وهو خاص بالبسيط والكامل بل جزءيهما قالوا في المخزوجية
ومجزوءة وهجذيله بالسكن ثامنا وقد يجاب بان صاحب
النزهة نقل عن ابن كيسان ان التذييل يدخل الرجز ايضا

قف

قوله كذلك يعني ان كل ما حكم فيه بانه ذاتي حكم بانه ذاتي لذاته فالفعل لذاته يرد الباب صح
كونه من جزئيات قوله كذلك لذاته

الألوكة
www.alukah.net

ولا يختص بمجزوم واستشهد لذلك بكلام العرب فلعل الناظم
جرى على مذهبه ومن خصه بالمجزوم لم يعتبر ذلك لشذوذه
او لقلته قوله خمسة اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس
الامر او في الذهن او في الخارج منحصرة بالاستقراء في خمسة انواع
واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فليس
للبحث عنها غرض يعتد به قوله جنس وفصل الخ قدم الجنس على
جميع ما ذكر اما على النوع فلان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على
الكل ولان معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافي تتوقف
معرفته على معرفة الجنس واما على الفصل فلانه قيد له والقيد
متاخر عن المقيد اولانه اعم منه والاعم اعرف واما على الخاصة
والعرض العام فلانه معروضهما والمعروض مقدم على العارض
قوله بلا شطط بالذه للمصاحبة ورفعه على الوصفية ارجح من نصبه
على انه حال موكدة قوله جنس قريب او بعيد اي اخره مثل
الحيوان جنس قريب للانسان بمرتبة واحدة والجسم المطلق بعيد
عن الانسان بمرتبتين وعن الحيوان بمرتبة واحدة والجوهر بعيد
للانسان بثلاث مراتب قوله لانه اي الكلي اما ان يكون تمام ما تحته من
الجزييات يعني ان الكلي اذا نسب الى ماهية جزوي من جزيياته لا الى
حصة من حصصه قد يكون تمام ماهية الجزييات وقد يكون داخلا فيها
تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى وقد يكون داخلا فيها غير تمام
المشترك وقد يكون خارجا مختصا بها وقد يكون خارجا غير مختص فهذا
دليل انحصار الكلية في الخمسة بحكم العقل قوله فالاول اي الذي هو تمام ماهية

ما تحته من الجزييات النوع المسمى بالنوع الحقيقي واما النوع الاضافي
فهو الكلي المندرج تحت جنس وبينه وبين الحقيقي عموم وخصوص من
وجه لاجتماعهما في الانسان وانفراد الاضافي في الحيوان وانفراد الحقيقي
في العقل بناء على انه لم يدخل تحت جنس الجوهر ولا تحت جنس العرض
وان ما تحته اشخاص تختلف بالمشخصات والعوارض لا بالفصول قوله
وهو المقول الخ حذف الكلي من التعريف لاغنا المقول عنه اي المحمول او اطلاقا
الصالح لان يقال على كثيرين من لا المقول بالفعل والا خرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه
لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل
عليها اجمالا ولفظ المقول يدل عليها تفصيلا فلهذا لحذف المتمم لفظ الكلي
حيث قال المقوله ولم يقل الكلي المقول الخ وفيه نظر لان الكلي جنس شامل
لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين وانما ذكر على كثيرين
ليوصف بقوله مختلفين وحاصله ان الكلي لا بد منه لانه جنس وكذلك
قيد مختلفين وفي جواب ما هو لكونهما فصلين قريبا وبعيدا والباقي
للربط بين الجنس والفصل لتحصل العلة الصورية للتعريف ولفظ
الكلي غير مستدرك بقي امر اخر وهو ان لفظ كثيرين هنا وفيما ياتي
من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار
يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول
وان تكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين
من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين على ما لا يخفى

www.alukah.net

قوله مختلفين في العدد قيل هذا التعريف غير مانع سواء جعل تعريفا للنوع الحقيقي او الاضافي لصدقه على نحو الحيوان والجوهر فان كلا منهما مقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا وليس الجوهر نوعا اضافيا بل هما جنسان ويجاب بانه تعريف للحقيقي وان المراد بقوله مختلفين بالعدد اي دون الحقيقة فيخرج ما ذكر ويخرج الجنس وخاصته كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان ويخرج العرض العام مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس كالماشي ويخرج الفصل البعيد كالحساس والنامي وقابل الابعاد ثم هذا التعريف شامل للنوع المتعدد لاشخاص في الخارج كالانسان ولما لم يكن متعدد الاشخاص فيه كالشمس ولما لا يكون فرد خارجي اصلا سواء كان ممكن الوجود كالعنقا او ممتنع الوجود كشريك الباري واللاشيء واللاموجود وذلك لان الكثرة في التعريف اعم من ان يكون موجودا في الخارج او معدوما فيه او ممكنا او مستحيلا لما عرفت من ان النظر في هذا الفن عام شامل لجميع المواد كلها قوله في جواب ما هو في محل نصب على الحال من المقول اي حال كون المقول كائنا في جواب ما هو واحترز بهذا القيد عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه قوله اي اي نوع هو لا حاجة اليه اذ السؤال باي انما هو عن الذاتي او العرضي الا ان يقال كلامه على حذف مضاف اي من اي نوع او انه تفسير لما في قوله ما هو لانها واقعة على النوع قوله والثاني الجنس اي المندرج في حقيقة جزئياته منحصر في قسمين جنس وفصل لا يقال حصر جزء

الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع ان مجموع الجوهر الناطق ومجموع الجوهر الحساس ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء الا يقال تفسير الجزء بالجنس والفصل باطل لان الجنس والفصل يحملان على النوع والجزء ليس بمحمول فلا يقال العشرة خمسة ولا البيت سقف جوابه ان الجزء اعم مما يحمل فان كان خارجيا امتنع حمله وان كان الاتحاد واقعيا في الخارج والتعدد في الذهن صح وكان كل واحد من تلك المتعددات جزءا كما يتخيل في الذهن في السواد كونه عرضا وكونه لونا وخصوص كونه سوادا والجميع في الخارج واحد بخلاف السقف والبيت التعدد في الخارج والمعدد امور ذهنية لكنها ليست متحدة في الخارج بل لا توجد الا في الذهن فالتعدد لازم لها ابدا فات شرط صحة الحمل وهو الاتحاد في الخارج فلا بد منه قوله مقولا على كثيرين جنس للخمسة بناء على ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون مقولا بالفعل وبحسب نفس الامر فان قلت جنس للجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق وتعريف الاعم بالاخص منه غير جايز ولا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا والجواب عنه ان الكلي باعتبار مفهومه اي مقوله الاول اعني مانع من الشركة معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اي مقوله الثاني اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو اخص منه فتكون معرفيته باعتبار مفهومه الذاتي وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه العارض اي يكون باعتبار

المعقول الاول معرفا واعم وباعتبار المعقول الثاني اخص وغير معرف قوله
في حال الشركة اي في حال السؤال عن الامور المشتركة فاذا قيل للانسان
والفرس والحمار فيقال حيوان او في حال الشركة بينها وبين ماهية اخرى
في السؤال فالمعقول بحسب الشركة المحضة هو الجنس فاذا سيل عن
الانسان وحده وعن الفرس وحده فلا يقع الحيوان في الجواب اصلا وانما
الجواب الحيوان الناطق او الحيوان الصاهل وذلك لانه اذا سيل عن الشيء
الواحد يكون لمطلب تمام الماهية المشتركة فما وقع جوابا للاول يجب
ان يكون تمام الماهية المشتركة لمختصة وما وقع جوابا للاول يجب ان يكون
تمام الماهية المشتركة كالحيوان فالحيوان تمام الماهية المشتركة بين الانسان
والفرس فيقع في جواب السؤال عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة
باحدهما فلا يقع في الجواب عن احدهما قوله والفصل الشامل لفصل النوع
كالناطق وفصل الجنس كالحساس وذلك لانه للداخل في الماهية اما ان يكون
خاصا بحقيقة واحدة وهو فصل النوع واما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع اخر يساويها وهو الجنس كالحيوان واما ان يكون مشتركا ولكن
لا يكون تمام المشترك وحينئذ اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم مطلقا او من وجه او مساويا له باطل ان يكون مباينا والا
لم يحمل عليه لان الكلام في الجزء المحمول وباطل ان يكون اخص والاصح ان يوجد
تمام المشترك بدونه كما يوجد الاعم بدون الاخص ويكون الكل اعم
من جزئيه وهو باطل او باطل ان يكون اعم منه اذ لو كان اعم
من تمام المشترك المذكور استدعى نوعا اخر يوجد فيه تحقيقا للعموم فيكون
مشتركا بين هذا النوع المزيد وبين التمام الاول لوجوده فيهما فاما ان

تعرضه

تعرضه تمام المشترك بينهما وهو باطل لان الفرض انه جزء من تمام المشتر
واما ان تجعله اعم منهما فيستدعي نوعا آخر يوجد فيه وهلم جرا
فيتسلسل وهو باطل فلم يبق الا ان يكون مساويا لتمام المشترك
كالحساس وهذا هو فصل الجنس المذكور قوله ان كان مقولا الخ تعريفه
لكل من الفصل والخاصة بذلك غير مانع لدخول كل منهما في تعريف الاخر ودخول
النوع في كل فان قلت المقسم في الاول الداخل في حقيقة جزئياته فلا يرد
النوع والخاصة وفي الثاني الخارج فلا يرد النوع والفصل واجيب بان المقتضي
للمنع والجمع لا بد وان يكون جزءا من التعريف اذ ليس التعريف لازم الذكر
مع هذا المقسم فلو عرفه بما عرف به غيره حيث قال وهو المقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته لسلم من ذلك قوله في جواب اي شيء هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس لا يقالان في جواب اي شيء هو
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها وان
كانت مميزة لكن لا في ذاته بل في عرضه قوله ان كان مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقيقة هذا التعريف غير مانع لدخول الجنس فيه وان خرج النوع
والفصل والخاصة لانها تقال على الكثرة المتفقة قوله الحيوان للانسان
اي فقال الجنس للحيوان للانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا
ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسأل
عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة به بل
تمام حقيقة المشترك مع الانسان قوله كالناطق للانسان اي كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان فانما اذا سيل
عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق فالناطق فصل قريب

بالنسبة الى

للثاني ص

الألوكة
www.alukah.net

لانه يميز الانسان عما يشاركه في الجنس القريب بخلاف الحساس فانه فصل بعيد
لانه يميز الانسان عما يشاركه في مطلق الجسم وكذا قابل الابعاد الثلاثة فانه
يميز الانسان عما يشاركه في الجوهرية فكل واحد من هذه الفصول يصلح
في جواب السوال عن الانسان باي شيء هو في ذاته انما يطلب المميز الذاتي
وكل ما يميز الشيء الذاتي يصلح للجواب وان خصصت السوال وقلت الانسان
او زيد اي الحيوان هو او اي الجسم النامي فالواقع في الجواب الفصل
الذي يميز الانسان عما يشاركه في الجنس الذي اضيف اليه قوله كالانسان
بالنسبة الى الحيوان مثال للنوع السافل المسمى بنوع الانواع وهو الانواع
تحته وفوقه الانواع كالانسان والفرس ويقابله النوع العالي وهو ما لا
نوع فوقه وتحته نوع كالحيوان والنوع المفرد وهو ما ليس فوقه ولا تحته
نوع وقد مثل له بالعقل بناء على اختلاف افراده بالخواص لا بالفصول وان
الجوهر جنس له قوله وهو ثلاثة اقسام اي الكلي الخارج عن الماهية سواء
كان مختصا بافراد حقيقة واحدة وهو الخاصة او غير مختص وهو العرض
العام قوله ثلاثة اقسام فيه نظر لانه ان اراد الاقسام الاولية فهما اثنان
لازم ومفارق وان اراد الثانوية فهي اكثر وذلك لان الكلي الخارج عن الماهية
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي كالفردية للاثنينية او عن الماهية الموجودة كالسواد
للجسم وهو العرض اللازم او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرض المفارق لامكان مفارقته سواء وقف بالفعل
سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالنقش الدائم
للذي يمكن عنه وكل واحد من اللازم والمفارق اما ان يختص

بافراد حقيقة واحدة وهو الخاصة او لا وهو العرض العام
قوله لازم اي يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي او عن الماهية الموجودة والاول
لازم الماهية والثاني لازم الموجود والاول اخص من الثاني لان ما
يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس
قوله كالتنفس والتحرك التمثيل بالتنفس والتحرك انما هو من الكليات
المشهورة في عباراتهم والا فالكلام في الكلي الخارج عن ماهية الافراد
فلا بد ان يكون محمولا عليها بالمواطاة لكنهم تسامحوا وذكروا امثلة
المجموع بدله اعتمادا على فهم المتعلم والمراد التنفس والتحرك بالقوة
والا كان مفارقا قوله وسريع الاولي او مفارق وهو الذي لم يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة وهو اما سريع الزوال او بطيء بقي امر اخر وهو
ان تقسيم المفارق الى سريع وبطيء غير حاصر لان العرض العام المفارق
وهو ما لم يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في
بطيء الانفكاك وسريعه لجواز ان لا يكون منفكا يمتنع انفكاكه عن الشيء
ويدوم كحركة الفلك فانها دايمة وليست ممتنعة الزوال واجيب
بان المراد بالمفارق هو الذي يفارق بالفعل وفيه نظر لانه ان اراد ان
العرض المفارق هو ذلك فليس كذلك لعلمك بما عن غير اللازم مفارق
بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او غيره سريعه وبطيئه وان اراد
ان المم اراد ذلك بايا ه كالشيب فان عدم المفارقة بالفعل لا تنافي جواز
الانفكاك المعني بالزوال بل الجواب انه اعتبر الزوال اعم من ان يكون
بالفعل او لا تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام كما يشهد به المثال قوله

كه

المجل قال بعض الفضلا الوجل الخوف واذا طرا على الانسان هربت
النفس او الحرارة الغريزية هربا من الموذي فيبقى سطح الجسم خلليا
من الدم فيصفر اللون واذا غضب ثارت الحرارة الى خارج الجسد طلبا
للانتصار فيكثر الدم في سطح الجسد ولذلك يحمر اللون وتمتلي العروق والمجل
يطرا عليه السبب المولم فيصفر هربا ثم يراجع نفسه ويثبت فيرجع
طلبا فكذلك حالة المجل مترددة بين الصفرة والحمرة اي حالة مركبة
من الحالين لانه يذكر المولم المجل فيصفر ثم يستقل ويطلب الانتصار
لنفسه فيحمر فيبقى في المجل يحمر ويصفر وفي الوجل يصفر فقط وفي
الغضب يحمر فقط قوله وبطي كالمشيب اذ زواله بطي بالعطا وبعد اللون
وتمثيل بطي الزوال بالشيب وبالشباب خفي اذ بطي الزوال ما يزول مع بقاء
المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى ان بعضهم احتاج الى
حمل الشباب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولذلك قيل ان الخضر عليه السلام
يصير شابا على راس كل مائة وعشرين سنة وحاصله ان الشيب قد يزول
بالشباب كما ورد في الخضر وربما انها رجعت الى شبابها وتزوجها يوسف عليه
الصلاة والسلام قوله ويسمى العالي ما يكون اعم الاجناس كالجوهر والسافل
ما يكون اخصها والمتوسط ما يكون له عموم وخصوص لانه من الالفاظ
النسبية الاضافية التي لا يعقل معناها الا بالقياس الى ما يقابلها تنبيه
الترتيب في الاجناس من خاص الى عام وفي الانواع من عام الى خاص
وذلك لان الجنس لما كان اعم والنوع اخص كان الترتيب بين الاجناس على
سبيل التصاعد في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه المسمى
بجنس الاجناس وبين الانواع على سبيل التنازل قوله وجنس الاجناس

اي لان

اي لان جنسية الشي باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو
فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس فالجوهر جنس للجسم والنامي
والحيوان ولذا اضافه اليها وبعبارة سمي اخر العوالي جنس الاجناس
واخر السوافل نوع الانواع لان الجنسية بالعموم والنوعية بالخصوص
والجنس العالي فيه اعم من كل اعم فدخلت فيه العمومات كلها فسمي حينئذ جنس
الاجناس اي اعم العمومات والنوع السافل فيه اخص من كل اخص فسمي نوع الانواع
اي اخص من كل اخص انتهى قوله وهو جنس ذكر الضمير باعتبار الخبر وابتداء
بالمذكور واشار بقوله جنس وما بعده الى ان الخبر مجموع ما ذكر لا كل واحد
قوله لنعم الفتى يعشو الى ضوء ناره الخ قاله امرؤ القيس الكندي وهو من
الطويل واللام للتاكيد والفتى فاعل نعم والجملة خبر عن قوله طريق بن مالك
والشاهد فيه حيث رخم في غير الضرورة والاصل ابن مالك وتعشو تسير
في العشا وهو الظلام والضمير في ناره للطريق لانه مقدم حكما والخصر
بمهملتين شدة البرد انتهى عيني وفي القاموس الخصر بالخاء
المعجمة والصاد المهملة بفتحتين البرد الشديد قوله ز خلقت
اي اخرت عن محلها وهو ما قبل الباء من ادوات النفي التي
لها الصدر واخرت تزيينا للفظ قوله او للتقسيم قال الامام
جمال الدين بن مالك الواو اجود من او في مقام التقسيم وقيل
ان كان التقسيم تقسيم الكلي الى جزئياته تعين او وان كان تقسيم
الكل الى اجزائه تعين الواو قوله فصل في تقسيم اللفظ
المفرد باعتبار وحدته ووحدة معناه وتعددهما او احدهما
وهي بهذا الاعتبار اربعة اقسام لان اللفظ اما واحد ومتعدد

يله

وعلى التقديرين فمعناه اما واحد او متعدد الاول وهو اما اذا اتحد
اللفظ والمعنى فهو مع تشخصه وضعا علم وجزئي وبدون تشخص
كلي متواطي ان تساوت افراده في حصوله وصدقه عليها ومشكك ان
تفاوتت في حصوله وصدقه عليها الثاني وهو اما اذا اتحد اللفظ وتعدد
المعنى فان وضع لكل واحد فمشترك وان وضع لمعنى اولا ثم استعمل في
معنى ثان فان اشتهر في المعنى الثاني فمنقول بنسب الى الناقل وان
لم يكن الثاني مشهورا والاول مهجورا بل استعمل في معناه الاول
والثاني كليهما فحقيقة ومجاز الثالث وهو اما اذا تعدد اللفظ
واتحد المعنى فمترادف الرابع وهو اما اذا اتحد اللفظ والمعنى فمختلفان
واقتصر المؤلف على خمسة وترك ما عداها وهو العلم والمنقول
باقسامه والحقيقة والمجاز وغيره استوفى جميع الاقسام قوله
ونسبة الالفاظ للمعاني اي الالفاظ المفردة اذا اعتبرت بالقياس
الى المعاني التي هي الصور الحاصلة في الذهن فهي من حيث الاتحاد
والتعدد واتصاف الافراد بمفهوم المعنى اذا كان كليا وعدم ذلك خمسة
اقسام قوله خمسة اقسام فان قيل النسبة لا تنقسم بنفسها الى ما ذكر
قلنا المراد انها منشأ تلك الاقسام قوله بلا نقصان الكلام فيه كالكلام
في بلا شطط ونفي النقصان عن الخمسة لا ينافي الزيادة عليها لكن
من حيثيات اخر على شيء واحد باعتبار واحد ووحدة الاعتبار
يخرج المتساويين كالسيف والصارم فانهما دالان على شيء واحد
باعتبارين احدهما على الذات والاخر على الصفة ولا حاجة الى
تقييد الالفاظ بالمفردة احترازا عن نوادر الحد والرسم والاسم فان

اعتبار

كما تقدم قوله وعكسه التوارد الخ على ما مر

اعتبار دلالتها مختلف قوله ان نسبة الكلي اي اللفظ الدال على الكلي
لان الكلية والجزئية من عوارض المعاني حقيقة واللفظ يوصف
بالكلية والجزئية مجازا باعتبار مدلوله وظاهره ان اللفظ
ينسب لمعناه وهو ليس بظاهر في الكل ففي المتخالفين ينسب كلا
واحد منهما لصاحبه والنسبة في الحقيقة بين المعنيين وفي التواطي
والمشكك ينسب المعنى الكلي لافراده وفي الترادف ينسب احد اللفظين
للاخر انتهى قوله لانه اما ان يستوي افراده فيه الاولي اما ان يتحد
اللفظ والمعنى بقرينة ما سيأتي ومتحدهما تحته فسماها اتفقت
افراده فيه وما اختلفت قوله ان يستوي افراده فيه اي افراده
الذهنية فيما له افراد ذهنية او الذهنية والخارجية فيما له افراد
ذهنية وخارجية قوله كالانسان اي كالانسان بالنسبة الى
افراده الذهنية والخارجية والشمس بالنسبة الى افراده الذهنية
فان حصول المعنى في تلك الافراد الذهنية والخارجية على السوا لا يقال
الانسان افراده متفاوتة بالقوة والضعف والغلظ والرقة والحسن والقبح
والعلم والجهل والذكا والبلادة وغير ذلك وحينئذ لا فرق بينه وبين
المشكك لانا نقول التفاوت الذي في المشكك تفاوت في مفهومه وطبيعته
والتفاوت المذكور في الانسان تفاوت في امر خارج اذ حقيقة الحيوان
الناطق لا تفاوت فيها قوله لتوافق افراد معناه فيه اي يسمى متواطيا
لتوافق افراد معناه فيه اي توافق افراد معنى اللفظ في صدق ذلك
المعنى كتوافق زيد وعمرو مثلا في صدق الحيوان الناطق المدلول للفظ
الانسان وفي اسناد التوافق والاستوا اشارة الى انهما في انتفا التعدد

www.alukah.net

سواء اعلم ان صدق الانسان على افراده بالسوية نحو زيد وعمرو وبكر
انسان وكذا صدق الانسانية بالنسبة الى حصصها كانسانية زيد
وانسانية عمرو وانسانية بكر واما الانسانية بالنسبة الى زيد وعمرو
وبكر وخالد فليست صادقة عليها كان تلك الافراد ليست متساوية
في المفهوم لاختلافها بل متساوية في صدقه عليها كما مر واما المشكك
فصدقه على افراده اما بالتقدم كالوجود في الباري او بالاولوية والانسبية
كهو فيه او بالشدة والضعف كالبياض قوله واما ان يكون بعض
معانيه الاولى واما ان يختلف اذ الاختلاف والتفاوت يقابلان
الاستواء لكون بعض المعاني اولى او اقدم قوله كالبياض فان معناه
في الثلج اي معنى البياض وهو اللون المفرق للبصر في الثلج اولى منه
في العاج واعترض بان البياض ان كان هو اللون المفرق للبصر مع
الخصوصية التي في الثلج فلا اشتراك للعاج فيه وان كان مجرد اللون
المفرق للبصر فالكلام فيه على السواء واجيب بان الامر الزايد الذي به التفاوت
ماخوذ في ماهية الفرد الذي صدق عليه المشكك كبياض الثلج والافراد
متفاوتة الماهيات في ذلك المفهوم والمفهوم مشترك بين الكل قوله
اقدم من البعض اراد بالاقدمية ما يشمل الاولية وبالاولى ما يشمل
الاتمية والاشدية وفرق بين الاولية والاولوية ان المتاخر
قد يكون اولى والبت من التقدم كالوجود بالقياس الى الحركة
الفلكية والاجسام الثابتة فان وجود الاجسام اقوى من وجود
الحركات الفلكية لان الاجسام قارة الذات اي مجتمعة الاجزاء
في الوجود لان اجزاءها توجد معا بخلاف الحركات الفلكية فانها

غير

غير قارة الذات لانها لا توجد معا بل على التعاقب وانما كانت حركات
الافلاك متقدمة على الاجسام في الوجود لانها اسباب المعدة
للاجسام الكاينة في علم العناصر في متقدمة في الوجود على
الاجسام قوله فان معناه في الواجب قبله في الممكن يعني حصوله في
الواجب سبحانه وتعالى قبل حصوله في الممكن اذ حصوله في الواجب
وفي العالم حادث قوله لتشكيك الناظر اي سمي مشككا لان الناظر
يشكك هل هو متواطي من حيث اتفاق افراده في اصل المعنى او مشترك
من حيث اختلاف افراده بالوجوه المذكورة والناظر ان نظر الى جهة الاتفاق
تخيله انه متواطي لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر يشكك هل
هو متواطي او مشترك قوله واما ان يتعدد اللفظ والمعنى عطف على
مقدر اي اما ان يتحد اللفظ والمعنى واما ان يتعدد الى اخره قوله
كالانسان والفرس دخل تحت الكلي ما اتحد ما صدقهما وما اختلفا
وما بينهما مناسبة الاشتقاق قوله فمتباينان المراد بالمتباينين
المتغايران فيشمل المتباينان حقيقة وما بينهما عموم مطلق او
من وجه والتباين بهذا المعنى اعم منه بمعنى عدم صدق شيء منهما على
شيء مما صدق عليه الاخر وبعبارة المراد بالمتباينين المتخالفان والمتقابلان
والالفاظ كالمعاني متخالفة ومتقابلة ومتباينة فالالفاظ المتباينة
هي الموضوعة لمعان مختلفة من حيث هي كذلك
والمعتبر في الاختلاف المفاهيم فكل لفظ وضع لمعنى مباين
لمعنى اخر في مفهومه سواء اتحدت ما صدقاتهما كاللون والسواد

ن

والانسان والناطق والمهند والصارم او اختلفت كالانسان والفرس
والثوب والحجر او كان بينهما مناسبة الاشتقاق كالعلم والعالم والحديد
والحداد فتلك الالفاظ متباينة لتباين مفاهيمها والتباين بهذا
المعنى اعم منه عند ما يقال كل معلومين لا بد فيهما من احدى نسب اربع
اما التساوي او العموم والخصوص الاطلاقي او الوجهي لانفراده عنه في
بعض اقسام المساوات وفي العمومين والخصوصين قوله لتباين
معناهما اي لتغاير معناهما فدخل المترادفان حقيقة وما بينهما
عموم مطلق او من وجه وما اتحد مصداقهما وما اختلفا وما بينهما
مناسبة الاشتقاق قوله كالانسان والبشر داخل تحت الكاف الجلوس
والقعود والقيام والوقوف قوله لترادفهما اي توالبهما على رد فشبه
اجتماع اللفظين على معنى واحد باجتماع الراكبين على دابة واحدة
قوله كالعين اي كلفظ العين فانه موضوع باوضاع متعددة من الباصرة
والجارحة والذهب والفضة والجاسوس ودخل تحت الكاف الفعل
والحرف فالاول كخلق بمعنى وجد واقترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر
والثاني كمن المشتركة بين الابتداء والتبعيض ثم ان المشتركة باعتبار
مسمياتها اقسام ثلاثة لانها قد تكون كلها شايعة كالعين لاطلاقها
على كل باصرة وجارية وقد مثلا وقد تكون مشخصة كالعلم الواقع فيه
اشتراك قيل وهذا لا يسمى مشتركا لان الاعلام ليست موضوعة
للواضع والاشتراك من صفات اللفظ الموضوع ولان الاشتراك وضع
انما يعتبر بالقياس الى واضع واحد وبذلك تنضبط التقاسيم والعلم
قد تعدد واضعه غالبا وقد تكون مختلفة كالمختار العلم والصفة والفضل

العلم

العلم والمصدر قوله لاشتراك المعاني فيه اشارة الى ان قوله فمشترك
اصله فمشترك فيه اذ اشترك انما يتعدى الى مفعوله بواسطة في قوله
واللفظ اي المركب التام اذ هو المنقسم الى خبر وغيره فان قيل المركب التام
انسب بالقضايا فالاولى تاخيره الى ما بعد المعرفات قلنا المركب شامل لاقسا
وما عدا الخبر من قبيل التصورات والخبر من قبيل التصديقات فهناك نظران
فمن نظر الى جانب الخبر اخر ذلك الى مبحث القضايا ومن نظر الى ما عداه
ذكر ذلك هنا كما فعل المص قوله طلب او خبر اي المركب التام اما ان يحتمل
الصدق والكذب فهو الخبر كزيد قايم او لا يحتمل فهو الانشا واما طلب او
تنبيه والطلب لا يكون الا فعلا اذ لا يطلب غيره وهو اما افهام او اقبا
او كف او غير ذلك والاول الاستفهام والثاني النداء والثالث والرابع مع
الاستعلاء امر ان كان المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا وان لم يكن مع
الاستعلاء فمع التساوي التماس ومع الخضوع سوال ودعاء والتنبيه
سالا يدل بالقصد الاول على طلب الفعل سواء دل عليه بالقصد الثاني
كما في التمني والترجي او لم يدل اصلا كما في القسم وصيغ العقود اما افعال
المقاربة ونعم وبئس والخبرية فالصحيح انها اخبار قوله واول تفصيل في بعض
ما اشتمل عليه مطلق الطلب اذ هو المراد لا خصوص المنقسم لامرودعا
والتماس ويكون في الكلام شبه استخدام او ان قوله واول ثلاثة مبتدا
على حذف مضاف وخبره محذوف والجملة خبر اول اي واول وهو طلب الفعل
منه ذو ثلاث ستذكر في قوله امر الخ قوله ستذكر الصحيح من اقوال ثلاثة
انه المضارع مشترك بين الحال والاستقبال فاذا دخلت عليه السين اختص
بزمن الاستقبال لانها للتنفيس في الزمن ومعناه تاخير الفعل في الزمن

الألوكة
www.alukah.net

المستقبل وعدم التضييق به في الحال وسوف اكثر تنفيسا والمصنف ان
تراخى في ذكر الثلاثة فالسين بمعناه الحقيقي اشارة الى ان ذكر الثلاثة متراخ
فالسين اخرجت المضارع عن معناه الحالي وخصصته بالمعنى الاستقبالي
وان لم يتراخ في ذكر الثلاثة على ما هو الظاهر فلا وجه للتعبير بالسين واجيب
بان الآتي بالنظم اذا تمم بيتا فالغالب احتياجه الى تامل في ذكر البيت الثاني قوله
امر مع استعلاء اي طلب الفعل امر حالة كون ذلك الطلب مع طلب العلو اي
مع عد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفس الامر كقول السيد لعبده
على وجه الاستعلاء المطابق قم لخدمتك ام لا كقول العبد لسيده على
وجه الاستعلاء الغير المطابق اطعمني فالسين والتا للطلب وهذا
القول هو المختار لجماعة من اقوال اربعة لتبادر الفهم عند
سماع صيغته اي ذلك والتبادر علامة الحقيقة وقيل يشترط
العلو في نفس الامر وقيل يشترط العلو والاستعلاء وهو الاصح عند
الاصوليين واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون
واجيب بجوابين الاول بمنع ان ذلك من الامر الذي هو بمعنى الطلب
بل هو بمعنى المشورة في الفعل والثاني انه منه ولا نسلم عدم
علوهم لان فرعون اذ ذاك كان مستفلا لهم قوله وعكسه يعني
وعكس الطلب مع الاستعلاء وهو الطلب مع اظهار الخضوع
والتذلل سواء كان خاضعا في نفس الامر او لا فقول السيد
لعبده على وجه الخضوع اطعمني دعا والقايل باشتراط
العلو في الامر يشترط الخضوع بالفعل في الدعاء والقايل باشتراط
العلو واظهاره في الامر يشترط الخضوع واظهاره في الدعاء واما

من

من لم يشترط علوا ولا استعلاء فالظاهر انه لا يقول بالفرق بين الامر
والدعاء لا يفرق بينه وبين الالتماس فتدبر قوله وفي التساوي
اي والطلب مع التساوي التماس اي طلب الفعل الواقع من مساو
للمطلوب بان يكون باعتبار عد الطالب نفسه كذلك وان كان اعلى او
ادنى فيشمل ثلاثة اقسام طلب المساوي في نفس الامر وطلب الاعلى
وطلب الادنى او التساوي باعتبار نفس الامر فلا يتناول الا القسم
الاول قوله اعني اللفظ المركب اشار بلفظ اعني الى احتياج العناية
والتكلف في بيان النظم بتقدير الصفة وهي المركب والقرينة ظهور
ان الطلب والخبر انما يكونان فيه فهو على حد ياخذ كل سفينة غصبا
وهذا يقتضي ان فعل الامر مركب وهو احد مذهبين مبني على انه لا
يشترط في المركب جزيين ماديين والفعل فيه جزء مادي وجزء صوري
لانه يدل على الحدث بمادته اي حروفه وعلى الزمن بهيئته اي حركاته وسكناته
وترتيب حروفه وللثاني انه مفرد بنا على اشتراط ذلك وهو مذهب
النحاة لان فعل الامر من اقسام الفعل الذي هو قسم من الكلمة وهو
لفظ وضع لمعنى مفرد وهذا المذهب اقرب الى التحقيق كما قاله الشيخ
السنوسي قوله او خبر شامل لافعال المقاربة ورب وكم الخبريتين على
الصحيح من انها اخبار فقولك كاد زيد يخرج يحتمل الصدق والكذب
وكذا طفق زيد يخرج ورب رجل لقيته وكم رجل ضربته وان
كان لانشا التكثير في حيز الخبر ورب لانشاء التقليل فيه لكن لا يخرج
به الكلام عن احتمال الصدق والكذب قوله مع الاستعلاء اي مع
عد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفس الامر او لا قوله امر

الألوكة
www.alukah.net

لا يشمل النهي بناء على انه طلب ترك الفعل واجيب بانه يتضمنه بناء
على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده او انه داخل تحت الامر بناء
على ان الترك هو كف النفس لاعدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا
قوله والا اي وان لم يكن الطلب فعلا فالمقسم الطلب وحينئذ
فالصواب اسقاط قوله فان لم يحتمل صدقا ولا كذبا لاقتضائه ان الطلب
تارة يحتمل الصدق والكذب وليس كذلك ودخل تحت قوله والا التمني
والترجي والتخضيض والعرض والاستفهام والنداء وصيغ العقود
والجملة الاولى من جملتي القسم واما جملة جواب القسم فخبرية وجملة
التعجب على الراجح خلافا لمن زعم انها خبرية اذ ليس التعجب موجودا في
الخارج تقصد مطابقة صيغته له بل يقصد بها التعجب قوله وكذلك انشا
فالتنبيه قسم من الانشا وبعضهم يجعلهما مترادفين قوله ولا كلام لنا طرقه
في الانشا اي ذكرهم له ليس بقصدي بل عرضي لان مقصودهم الذي هو الخبر
لا يتم تميزه الا بذكر اقسام اللفظ المركب قوله وسياتي اي في قوله ما احتمل
الصدق لذاته يجري بينهم قضية وخبرا قوله في بيان الكل والكلية والجزء
والجزئية اعلم ان لنا مفهوم الكلية والكل والكلي فالكلية القضاء على كل فرد
فرد حتى لا يبقى من تلك المادة فرد والكل هو المجموع من حيث هو مجموع
والكلي هو القدر المشترك بين الافراد ويظهر من ذلك الفرق بين الجزء
والجزئية والجزئي فالجزء بعض الكل والجزئية بعض الكلية والجزئي
هو الشخص الواحد المعين من الكلي كزيد من افراد الانسان وبيانها بالمثل
فاذا قلنا الانسان نوع صدقت باعتبار الكلي الذي هو القدر المشترك وكذبت
باعتبار كل فرد وباعتبار ان النوع هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد

فقط

فقط في جواب ما هو المجموع لا يمكن حمله على احد من الناس فيقال زيد مجموع
الناس وكذلك كل فرد لا يمكن حمله على اثنين من بني ادم فالمحمول ليس المجموع
ولا كل فرد على حياله فهو القدر المشترك وهو الكلي وانما الكل والكلية فسياتي
مثالهما في الشرح وقد علمت من هذا ان غرض المصنف تمييز هذه الحقايق
باعتبار الحكم واورد عليه ان الكل والجزء من حيث هما ليسا من اصطلاح
المنطقيين بل من اصطلاح الاصوليين فلذا ذكره القرافي وغيره لانه مما
يحتاج اليه كثيرا في اصول الفقه والكلية والجزئية هما القضيتان المحصورتا
الاثبات واجيب بان الاصوليين لما اشتركا في المادة اللفظية فربما يتوهم
ترادفهما اشار الى الفرق بين الكل والكلية باعتبار الحكم قوله الكل حكما على
المجموع قيل عليه ان الكل محكوم عليه كالثمانية وبني تميم في المثالين الآتيين
في الشرح واجيب بان الحكم متعلق بالكل فتسمية المحكم به من باب تسمية
الشيء باسم ما تعلق به لكنه صار حقيقة اصطلاحية وعلى هذا فالمراد ان
حكم الكل هو الحكم على مجموع اشياء كل واحد منها لا يستقل بالحكم قوله كمثل
ذاك ليس ذا وقوع اي المجموع لم يقع ولا ينفي وجود احدها لان الكل اذا
اضيف الى المعرفة يراد به المجموع قال المولى سعد الدين في حاشيته
على العضد المنقول كلا ذلك لم يكن والمقصود عموم السلب لا سلب العموم بدليل
ما روي انه قال بعض ذلك قد كان ولان السوال عن احد الامرين فجوابه
بتعيين احدهما او بنفيهما بالكلية وحاصله ان الجواب بان المجموع
لم يقع بل وقع احد المتعادلين على وجه الابهام لا يفيد السايل جوابا
اذ هو معتقده وعالم بان الواقع احدهما فقط ولان قول الصحابي بل
بعض ذلك قد كان بعد قوله عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن دليل

الألوكة
www.alukah.net

على ذلك وإن لو كان من باب الكل لما حسن ان يقول ذلك ومعلوم ان الثبوت
للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا عن المجموع مع الثبوت للبعض لان
الجزيئتين لا يتقاسمان الصدق ويويد ذلك ما رواه اهل اللسان
من ان لفظ الكل اذا تقدمه النفي افاد النفي عن المجموع ويكون من باب
الكل وان تاخر عنه افاد النفي عن كل فرد ويكون من باب الكلية قوله فانه
كلية ضمير النصب راجع الى الحكم المدلول عليه بالفعل اي قضيته الدالة عليه
كلية فكلية مرفوع على انه خبر ان والجملة الفعلية خبرها وكلية مفعول ثان
لعلم مقدم عليه قوله بيان الكلي والجزئي اي بيان مفهوميهما قوله على
اصطلاحهم في الكل والكلية الخ فيه نظر اذ الكل والجزء ليسا من اصطلاح المنطقيين
بل هما من اصطلاح الاصوليين فلا وجه لذكرهما هنا قوله كل بني تميم الخ
يصدق ذلك باعتبار الكل الذي هو المجموع ويكذب باعتبار كل واحد
واحد هذا حكم الكل في الاثبات واما حكمه في السلب فهو النفي عن المجموع
ولا ينافي الثبوت للبعض ومنه الحديث على ما مشى عليه المصنف قوله
ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية عدد المثال اشارة الى انه لا فرق
بين اسماء العدد وكرر في احد اسمائها ليبنى عليها في الدلالة على ان حكم الكل هو الحكم
على مجموع اشياء كل واحد منها لا يستقل بالحكم او اشارة الى شمول الكل لصورتين
الحكم على البعض كما في المثال الاول والحكم على الجملة كما في المثال الثاني فلا
في تسميته كلا على عدم انصبابه على كل فرد والفرق بين الجزئية وبينه بالنظر
للصورة الاولى من صوريه ان الدال على البعضية هنا قرينة خارجية
بخلاف الجزئية فالقرينة فيها لفظية كلفظ بعض او الاهمال عن السور
فتامل ككل بني تميم يا كلوت الرغيف ان اردنا الكلية وهي كل فرد

فرد

فرد على حياله صدق الحكم وان اردنا الكل الذي هو المجموع كذبت القضية
فان المجموع لا يشبعه الا الوف قناطير من الخبز قوله والجزئية هي الحكم
اي قضيته الدالة عليه اي الحكم على بعض الافراد غير معين اثباتا نحو
بعض الانسان كاتب بالفعل والسور الدال على ذلك بعض وواحدا ونفيا
نحو بعض الانسان ليس كاتبا بالفعل والسور الدال على ذلك بعض ليس
قوله والجزء ما تركب منه ومن غيره كل هذا شرح لمدلوله لغة وفسره
بعضهم بانه الحكم على الجزء من الاجزاء التي تركب منها الحقيقة وهو بهذا
الاعتبار مصطلح عليه كما بدله وقيل الجزء بعض الكل قوله ككل ذاك ليس ذا
وتوع ليس تاويلا بل هو رواية بالمعنى نعم قوله الآتي اي بمجموعه تاويل
قوله ذي اليدين سمي بذلك لانه كان يعمل بكلتا يديه وقيل لطول يديه
قوله اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال الابهري قال النووي بضم
القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد والاول اصح انتهى قوله
كذا لم يكن قال الابهري في رواية كذا ذلك لم يكن وهو المشهور وفي رواية
البخاري وسنن ابي داود لم تقصر ولم انس قوله اي بمجموعه قال الابهري
اشارة الى ان احد التاويلين للاصحاب ففي ما رواه النووي احدهما لم يكن
المجموع وثانيهما لم يكن ذا ولا ذاك في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة
اربعا وفي بقية الرواية الثانية اي لم تقصر ولم انس فنفى الامرين
وسابر وي ان ذا اليدين قال في جوابه بل بعض ذلك فذاك
محتمل لكل التاويلين انتهى قوله والا فبعضه وقع اي والا يكن
المنفي هو المجموع بل المنفي هو الجميع ليكون غير مطابق للواقع لان
بعضه وقع وهو النسيان ولذلك سجد عليه الصلاة والسلام الصلاة

ولا ينافي وجود احدهما الان الكل اذا اضيف الى المنفي برد به المجموع

ثم سجد بعد السلام بعد ان اخبر بان ما قاله ذو اليدين حق واخبار
النبي صلى الله عليه وسلم يجب مطابقتها للواقع واجيب بانا لا نسلم انه
اذا كان المنفي كل واحد من القصر والنسيان يكون غير مطابق للواقع لان
المعني ان شيا من ذلك لم يقع في اعتقادي وظني وهذا مطابق لما في نفس
الامر فلا يكون كذبا فالخبر مطابق لظنه قطعا وهذا مبنا على جواز الاخبار عن
الظن في حق الانبيا اذا قامت القرينة على المراد قوله فذلكة كلية هذا
باعتبار المعني والا فكلية مرفوع على انه خبر ان او منصوب بفعل مقدم عليه
قوله وفي البيت الاول اي في السطر الثاني من البيت الاول قوله نقل
الحديث بالمعنى خرج بالحديث القران فلا يجوز نقله بالمعنى اتفاقا فلا
يقال بدل قوله تعالى لا ريب فيه لا شك فيه وان كان الشك والريب مترادفين
فما يقع للمفسرين والوعاظ من بيان معني القران بالفارسية مثلا
فهو تفسير لا رواية بالمعنى اذ الرواية لا بد فيها من قال الله تعالى ولا يقولون
ذلك بل يقولون معنى لا ريب لا شك فيه قوله والجمهور اي من الفقها
والمتكلمين كالائمة الاربعة والحسن البصري قوله على جوازه للعارف
اي على جواز نقل الحديث بالمعنى قال الابهري اذا لم يتعلق باللفظ غرض
كاعجاز او كونه بيانا لمجمل امر به كما في صيغة التكبير انتهى وظاهر كلام المصنف
سواء كان الحديث قدسيا او غيره اذ لا مانع من شموله لذلك ودليل الجواز ما
رواه الطبراني وغيره من حديث عبد الله بن سليمان بن اكثم الليثي قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اديه كما اسمعه منك
يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم
المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا فان قيل هذا

الحديث

الحديث لا يدل على الجواز مع القدرة لانه وقع جوابا للسائل عاجز بدليل قوله
لا استطيع الخ قلت تعميم الخطاب بقوله اذا لم تحلوا الخ مع ان السايل واحد
وعدم التقييد بالحالة المسيول عنها في الجواب واطلاق قوله فلا باس قرينة
قوية على الجواز مطلقا قوله للعارف اي بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام
وذلك بان يوتي بلفظ بدل اخر مساو له في المراد منه وفهم لان المقصود
المعنى واللفظ آلة له اما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا
وسواء في الجواز نسي الراوي اللفظ ام لا قوله وقال الماوردي ان نسي
اللفظ جاز والا فلا اي وان لم ينسه فلانتفاء الفصاحة في كلام النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وقيل يجوز بلفظ مرادف قال الخطيب
البغدادي يجوز بلفظ مرادف وذلك بان ياتي بلفظ مرادف مع بقاء
التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا ما ات بلفظ مرادف بل
بغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يوتي بالمقصد قوله يجوز ان كان موجب
بفتح الجيم علما اي اعتقادا وانما جاز لانه وسيلة فيتسامح فيه مثاله
حديث مسلم لن يري احد منكم ربه حتى يموت فيجوز رواية يري بيبصر
مثلا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض كحديث ابي داود وغيره
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث
الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور ويجوز في بعض
قوله وقيل يمنع مطلقا وروي المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما حذرا
من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلما كثيرا ما يختلفون
في معني الحديث المراد واجيب بان الكلام في المعني الظاهر لا فيما

الألوكة
www.alukah.net

يختلف فيه كما انه ليس الكلام فيما يتعبد بالفاظه كالاذان والتشهد
والتكبير والتسليم والمتشابه والذي من جوامع الكلم التي ختم بها صلى
الله عليه وسلم نحو الخراج بالضمان والعجماء جبار فانه لا يجوز نقلها بغير
الفاظها اجماعا والخلاف فيما سواه قوله في المعرفات عبر بصيغة الجمع
ليشمل الانواع حدودا اورسوما تامة او ناقصة والمعرف اللفظي قوله
مبادي التصورات مبدا الشيء ما يتركب منه الشيء فمبادي التصورات
اي التصورات التي هي مقاصد الكليات الخمس ومقاصدها المعرف والقول
الشارح قوله على مقاصد التصورات اي التصورات التي هي المقاصد وهي
اقسام المعرف قوله مسبوقا بالتصور طبعا بدانا الخ اي سبقا طبيعيا فهو
صفة لمصدر محذوف والتقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج
اليه المتصديق المتاخر ولا يكون علة فيه والتصور يحتاج اليه التصديق
في نفسه وفي متعلقه وليس علة فيه والا لزم من وجوده وجوده قوله
بدانا بمبادي التصورات الخ يريد ان التصور مقدم على التصديق طبعا
فيجب تقديمه عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع والمراد بالوضع ما هو
اعم من الذكر والكتابة والتعليم والتعلم قوله وسياتي الكلام على التصديقات
والكلام على مبادئها التي هي القضايا ايضا قوله على العلم اي على كيفية تركب
الاشياء التي تحصل العلم مطلقا سواء كان بالكنه كما في الحدود التامة
او بالوجه كما في غيرها وسواء كان يقينيا كالعلم الحاصل من البرهان او ظنيا
كالعلم الحاصل من اللواحق التي هي الصناعات الخمس او جهلا مركبا كالعلم
الحاصل للفلاسفة او غير دليل بدليل قوله اذ العلم تصور الخ اذ المقسم
اليهما هو الصورة الحاصلة في الذهن وهي شاملة لجميع ما تقدم

قوله

قوله تصديق معه تصور اي حكم حاصل مع تصور جميعا لازما يحصل
الشرط مع الشرط قوله ولا يتوصل الي التصور الا بالقول الشارح اي لا
يتوصل لادراك المجهولات التصورية الا بالقول الشارح كالحد والرسم
كما انه لا يتوصل لادراك المجهولات التصديقية الا بالقياس والتمثيل
ولما كان المطلوب لا يحصل من هذين الطريقين الا بشرائط مخصوصة
كمساوات المعرف وتقدمه في المعرفة واجلي في التصورات وايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في التصديقات اشار هنا الي شروط الاول وسيذكر
شروط الثاني لكن معرفة وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها لا يحصل
بالضرورة والالم يعرض الغلط في افكار العقلاء ولم يعتور الضلال الاراء
فمست الحاجة الي علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق
قوله وهو الحدود اي الحد والرسم واراد بالحد مطلق المعرف مجازا قوله
كما انه لا يتوصل الي التصديق الا بالحجة اي لا يتوصل الي العلم او الظن
الا بالقياس ولو احقه فقد اراد بالتصديق النتيجة التي هي العلم او
الظن او المعلوم او المظنون وبالحجة القياس ولو احقه وفي جعله
التوصل بالقول الشارح مقيسا وفرعا محمولا والتوصل بالحجة مقيسا
عليه واصلا محمولا عليه اشارة الي ان القياس هو المقصد الاقصى هـ
والمطلب الاعلى فهو الاصل قوله لها صورة ومادة وغاية اي للحدود والرسوم
فقط صورة ومادة وغاية وذكر ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان
يكون داخلا في ذلك الشيء او خارجا عنه والداخل اما ان يجب
الشيء معه بالقوة او بالفعل والاول هو العلة المادية كالخشب
للسرير والثاني هو العلة الصورية كالهيئة للسرير والخارج اما

سوم

www.alukah.net

ان يكون ما به الشئ اوما لاجله الشئ والاول العلة الفاعلية كالنجار
السرير والثاني العلة الغايية كالجلوس على السرير فالكليات الخمس من
حيث وجوب المعرفة بها القوة علة مادية وبالفعل علة صورية وما
به الشئ وهو المرتب الذي هو النفس الناطقة علة فاعلية وما لاجله الشئ
وهو تصور المحدود علة غايية وسكت عن الفاعل للعلم به لاستحالة صدور
الفعل لاعن فاعل وياتي مثل هذا في القياس ان شاء الله تعالى **قوله** فمادتها
اي مادة الحدود فقط لاهي والبراهين على ما يتوهم من اللفظ **قوله**
معرفة الكليات الخمس من اضافة الصفة الى الموصوف اي الكليات
الخمس المعروفة فيما سبق وذلك لان مادة الشئ مفرداته التي يتركب
منها ذلك الشئ وهي ما يكون الشئ موجودا معه بالقوة وتسميتها
مادة باعتبار تواردالصور المختلفة عليها والصورة هي الهيئة الحالة التي
يكون الشئ موجودا معها بالفعل والمعرفة التي هي الادراك ليست مادة
بهذا الاعتبار **قوله** صورته وكيفية تركيبه عطف الكيفية على الصورة
تفسير بها اذ الصورة هي الحالة التي تعرض لجميع الاجزا بسببها يقال لها
واحد وهي الهيئة وهي متاخرة بالذات عن الترتيب كما ان الترتيب
متاخر عن التاليف وقد يكون للمبادي بالنسبة الى المطالب ترتيب
وهيئة وذلك الترتيب والهيئة قد تقع على وجه صواب وقد تقع لا على
وجه صواب فصواب الترتيب في القول الشارح مثلا ان يوضع الجنس اولا
ثم يقيد بالفصل وصواب هيئته ان يحصل للاجزا صورة وجدانية بطابق
بها المطلوب **قوله** وها نحن نتكلم على صورته وكيفية تركيبه فيه نظر
قوله الغزالي هو الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب

حجة الاسلام **قوله** هو الامام العالم العلامة ابو العباس شهاب الدين
احمد بن ادريس القرافي المالكي رحمه الله تعالى **قوله** ان اريد به اللفظ
اي لفظ الحد فهو غيره وعينه ان اريد به المعنى اي الحقيقة فلفظ
الحيوان الناطق الذي وقع في التحديد هو غير الانسان ومدلول هذا
اللفظ هو عين الانسان **قوله** وعينه ان اريد المعنى ظاهره انه لا فرق
بين الحد والمحدود وان مجموع الاجزا عين الماهية فلا يتحقق التغاير
ولا السببية والتقدم والتاخر واجيب بان جميع الاجزا مفصلة هي الحد
وجميع الاجزا من حيث هي واحد مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني
لانا اذا فرضنا ان جميع الاجزا عشرة تسعة منها اجزا مادية والعاشر الخ
الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذناها مفصلة فالوحدة المجموعية
لم تجعل الماهية واحدة بل جعلتها كثيرة بان جعلت التسعة عشرة لكن
المحدود هو الواحد المجموعي الذي جعلته الوحدة المجموعية واحدا فهو
بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصوره لذلك ومقدم عليه قال
الاصفهاني جميع الاجزا نفس الماهية لكن جميع الاجزا تعتبر في الذهن
على وجهين احدهما على سبيل الاجمال بان يحصل لجميع الاجزا وجود واحد
وبهذا الاعتبار هو المحدود وثانيهما على سبيل التفصيل بان يحصل لكل
جزء وجود على حدة وجميع الاجزا بهذا الاعتبار حد فلا يلزم من تعريف
جميع الاجزا على سبيل الاجمال بجميع الاجزا على سبيل التفصيل
تعريف الشئ بنفسه **قوله** هو الذي يلزم من تصوره تصوره او
امتيازه عن غيره اي هو الذي يكون تصوره مستلزما لتصور
ذلك الشئ بكنه الحقيقة او بمجرد امتيازه عن جميع ما يغايره ودخل

www.alukah.net

بالقيد الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه
لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه فان قلت ادخال او في الحد غير جايز قلت
او هنا للتقسيم لا للشك ولا للابهام وحاصله ان المراد باو ان قسما
من المحدود وحده هو الذي يلزم من تصوره تصور المعرف بالفتح
وذلك في الحد التام كتعريف الانسان بانه الحيوان الناطق وقسما اخر منه
هو الذي يلزم من العلم به تمييز المعرف فقط دون العلم بالحقيقة وذلك
في الحد الناقص والرسم بنوعيه بقي امر اخر وهو ان هذا التعريف وان
كان من العبارات المشهورة منقوض بالملزومات بالنسبة الى لوازمها
البينة الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى
الجدار والدخان للنار فان تصورها اسباب لتصور لوازمها مع انها غير
معرفة وما يقال في جواب النقض من ان المراد بالاستلزام الاستلزام
بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا
شارحا وان البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخلو
عن ضعف وتكلف ولهذا عدل عنه المولى سعد الدين حيث قال معرف
الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد
الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة تصوره والمراد
بالافادة ما هو صفة القايل ليشمل المعرف الذي يحصله
للانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف تصور محض
فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود
منه بالذات التصور ولا يلزم من ذلك بان لا يكون محمولا بل جميع
اصناف المقول في جواب ما هو اي شيء هو المقصود منه التصور

ضرورة

هي الدنيا تقول بملء فيها احذري من خطبتي وقتالي

ضرورة انها من المطالب التصورية يمتنع انها تحمل على المسؤول عنه في الجواب هذا
هو التحقيق انتهى دواني قوله الماهية في الاصل نسبة الى ما وذلك لانه لما
كانت ما يسئل بها عن الحقيقة نسب اليها بمعنى انها تقال في جوابها فيقال
للحقيقة ماهية اي مقولة في جواب ما هو او مطلوبة بما وان شيئية ابدلت
الهاء همزة كما في نظايرها قوله لان المعرف موجود الخ اي لان المعرف يجب ان يكون
معلوما قبل الماهية المعرفة اذ معرفته علة لمعرفة الشيء المعرف فتكون معرفته
متقدمة على معرفته ضرورة لعدم العلة على المعلول فيكون المعرف غير المعرف اذ
لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وبعبارة ولا يجوز ان
يكون نفس الماهية لانه لو كان نفسها استحال ان يعرفها لان كونه معرفا
يستدعي ان يكون معلوما وكونه معرفا يستدعي ان يكون مجهولا فلزم
ان يكون معلوما مجهولا وهو باطل قوله لقصوره عن افادة التعريف
اي لان تصوره لا يستلزم تصور لمحد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي
هو اقل مراتب التعريف اذ الاعم لا اشعار له باخص معين قوله لكونه اخفى
اي والاخفى غير صالح للتعريف ومن شرط المعرف ان يكون اجلى من المعرف
بالفتح وتركه المباين لان نسبته الى المباين الاخر كنسبة المباين الاخر
فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص
اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى
لانه في غاية البعد عنه والكلام مفروض فيه قوله مساو في العموم الخ
اي يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه
المنع ومتى صدق المعرف صدق المعرف ويلازمه الانعكاس والجمع قوله
معرف على ثلاثة قسم انما كانت اقسام المعرف ثلاثة لانه اما ان يحصل في

الذهن صورة غير حاصلة او تفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها والثاني تعريف
لفظ اذ فايدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين والاول اما ان يكون
بمحض الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته تحقايق المحدودات فان كان جميعها
فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك وهو الرسم **قوله** ورسمي ويقال
ايضا رسم وسماه رسميا بزيادة ياء النسبة نظرا الى ان المنقسم وهو
مطلق المعرف جنس فيصح ان ينسب الى بعض انواعه كما يقال الحيوان
اما انساني واما فرسي اي هذا الجنس ينقسم الى حصة انسانية والى
حصة فرسية ولا يخفى ما فيه من التكلف احوج اليه استقامة النظم
ابن يعقوب **قوله** ولفظي احترازي فيه على اقوال اربعة قال العلامة
الشيرازي لا يطلق عليه الحد حقيقة ولا مناطقة ولا متاخروهم فهو اشبه
بالمباحث اللغوية انتهى وقال المولى سعد الدين التعريف اللفظي
من المطالب التصورية وقال بعض المحققين انه من المطالب التصديقية
وقال العلامة الدواني اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ وانه
موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية
واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلت
الفضنفر موجود فلم يفهم السامع من الفضنفر معنى ففسرناه
بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية
انتهى وتحقيق المقام ان التعريف اللفظي يحصل منه احضار
معنى اللفظ والتصديق بان اللفظ موضوع لهذا المعنى فاذا
اورد التعريف اللفظي في العلوم اللغوية فالمقصود منه بالذات
التصديق وبالعرض التصوير اذ نظر اصحاب تلك العلوم مقصور

على

على الالفاظ وان اورد في العلوم الحقيقية فالمقصد منه بالذات
التصوير وبالعرض التصديق على ما تقتضيه وظيفة هذه العلوم
قوله علم اي علم معنى اللفظ المعرف به وانما جعل كونه مسمى باللفظ
الآخر ظاهرا ان التعريف اللفظي خارج عن الرسم والتحقيق دخوله فيه
قوله فالحد الفاقا الجزاء وهي التي يكون المعطوف عليه شرطا حذف المعطوف
عليه ام لا او الفصيحة وهي التي حذف معها المعطوف عليه مع كونه
سببا للمعطوف ولا يصح ان تكون فا التعقيب وهي التي ذكر معها
المعطوف عليه ولم يكن سببا للمعطوف ولا فا السببية وهي التي ذكر
معها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف **قوله** بالجنس وفصل
وقعا ضمن وقع معنى تركب والباء بمعنى من على حد قوله تعالى عينا
يشرب بها عباد الله وفي كلامه حذف ما موصوفة او موصولة
وتقديره الحد التام ما تركب من الجنس والفصل القريبين **قوله**
والرسم بالجنس اي الرسم التام ما تركب من الجنس القريب والخاصة
قوله وناقص الحد اي الحد الناقص ما كان بالفصل وحده او به مع
الجنس غير القريب **قوله** فقط بفتح القاف وسكون الطا بمعنى حسب
او اسم فعل بمعنى انته ولم يسمع الا مقرونا بالفا التزيين اللفظ
قوله تبديل لفظ بردف الخ اعلم ان للتصورات مراتب ادناها
ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع
بازائه فاذا حصل بعد القا لفظ لم يفهم معناه فهناك يتصور الطلب
كما اذا قيل الخلا محال فيقال ما الخلا فيجاب بانه بعد موجود فهو
تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور

الألوكة
www.alukah.net

ابتدا الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح
طلبه علما من مطلب ما واعلاها ان تستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة
وفيه مراتب متفاوتة وانما تصورا لكنه وذلك بالحد التام فالتعريف
اللفظي داخل في المطالب التصورية دوائي قوله على ثلاثة اقسام التعريف
تسعة اقسام لانه اما حقيقي او لفظي والاول ينقسم الى التعريف
بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور ما علم وجوده في الخارج دنفس
الامر والى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور ما لم يعلم وجوده
في نفس الامر من الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة بانه لفظ
وضع لمعنى مفرد اذ هذا التعريف لا يحصل الا صورة لا وجود لها الا بحسب
الاصطلاح وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم وكل من هذه الاربعة ينقسم
الى التام والناقص قوله فالتام ذكر الجنس والفصل صوابه فالحد التام
ما تركب من الجنس والفصل القريبين لان الحد التام ليس المعنى المصدري
ولا متعلقه الذي هو اللفظ اذ ليس واحد منهما موصلا الى ادراك
المجهول فالصواب حذف لفظ الذكر من هنا ومن جميع ما سيأتي وخرج
بالجنس والفصل الرسمي واللفظي وبالقريب الحد الناقص فان
قلت الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل فان المركب الخارجي
انما يتصور كنهه بتمثيل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان
كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة قلت الحد من
الاجزاء الخارجية على تقدير تحققه لا يكون معرفا يحصله الانسان
لغيره فانه لا يصلح ان يكون معقولا في جواب ما هو ضرورة ان
الاجزاء الخارجية من حيث انها اجزاء خارجية ليست محمولة فاعتبار

لا يناسب التعاليم فافهم قوله والناقص ذكر الخ يريد ان الحد الناقص
هو ما كان بالفصل وحده او منه ومن الجنس البعيد وكلما كان
الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل واراد بالفصل ما كان
مساويا فلا يرد الاعتراض بان كلامه يقتضي الحكم على نحو الحساس
وحده او مع الجسم النامي بانه حد ناقص لا يقال هذه عناية في التعريف
وهي ممنوعة لانا نقول ذلك حيث لا قرينة على المعنى المراد وهي هنا
قوله وشرط كل الخ قوله او مع جنس بعيد اي عن الماهية لكونه ليس
تمام المشترك بينها وبين جميع ما يشاركها سواء تعددت مراتب
البعد بان كان تحته تمام مشترك متعدد كما في الجوهر او لا كما في الجسم
المأخوذ في تعريف الانسان حيث يقال انه الجسم النامي الناطق ليس
تحته الا الحيوان فلذا قال في المتن لا قريب وقعا قوله وسمي هذا النوع
اي سمي ما تركب من الجنس والفصل القريبين او من الجنس البعيد
والفصل القريب او الفصل فقط حقيقيا اي لافادته حقايق المحدود اذ
فان كان جميعها فتام والا فناقص قوله لانه مشتمل على الاوصاف الذاتية
اي لان ما ذكر من الحد التام والناقص بقسميه مشتمل على الاوصاف
والاجزاء الذاتية اشتمال الكل على اجزائه وسيأتي ان نقصان الحد
وتمامه باعتبار اشتماله على تمام ذاتياته وعدمه والاشتمال على جميع الذاتيات
ظاهر في الحد التام المركب من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه
بجميع الذاتيات بخلاف الحد الناقص قوله تركبت منها الحقيقة وجهه
انه قد يوضع المطلوب التصوري المسؤول به اولا ثم يعد الى ذاتياته
وعرضياته ويولف بعضها مع بعض تاليفا يودي الى المطلوب

والتعريف بالفصل كالناطق مركب معنوي والاعتبار للمعاني **قوله** فنسب
للحقيقة بهذا المعنى اي نسب للحقيقة وهي ما به الشيء هو هو **قوله**
والرسم قسمان تام وناقص وذلك لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما
يخصصه فتام وان لم يكن كذلك فناقص فالخاصة في الرسم كالفصل في
الحد فان كان مع الجنس القريب فتام وان كان مع البعيد فناقص وظاهر
كلامه بناء على اشتراط المساواة في المعرف وجواز التعريف بالمفرد فمدار الحدية
على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التام فيهما على الاشتمال
على الجنس القريب سواء كان الجنس القريب مقدما او الفصل على ما ذهب
اليه المحققون والمتبادر من كلام المولى سعد الدين انه يجب تقديم الجنس
قال العلامة الدواني الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره نعم لابد من
تقييد احدهما بالاخر حتى تحصل صورة مطابقة للحد وذلك لا يحتاج
الى حركة ثانية وتبع المص غيره في عدم اعتبار العرض العام مع الفصل
او الخاصة في مقام التعريف وذلك لان الغرض من التعريف اما الاطلاع
على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا
وفيه نظر اذ لا نسلم ان كل قيد فهو اما للتمييز او الاطلاع على الذاتي بل في
اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة اطلاع على الحقيقة
وكثيرا ما يضعون الاعراض العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل
البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه لا يفيد
الاطلاع على الذاتي **قوله** بالقابلية الذي يقابل الفعل القوة لا
القابلية وقد يقال القابلية هي كون الذات قابلة وهو معنى بالقوة
فالمقابلة باعتبار المعنى **قوله** يلزم الشيء انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع

التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف
بالاخص غير جايز عند بعضهم لعدم تحقق شرط المساواة حيث لا ينطبق
على جميع افراد الاعم وايضا هو خفي لان كثرة مغايرات الاخص تقتضي
كثرة قيوده وكثرة قيوده تقتضي زيادة الغرابة فلا يتحقق شرط الجلا
قوله خارجية الاولى خارجة اي عن حقيقة الشيء بخلاف الجنس
والفصل فانهما داخلان فيها **قوله** فانهما اذا تبايتا الاولى داخلان اذ
المقابل للخارج الداخل لا الذاتي وان كان لازما **قوله** ويعرف ذلك
اي الداخل والخارج بوضع اللغة وفرض العقل جواب اشكال حاصله
ان الناطق والضاحك سيان لانهما صفتان للانسان فلم جعل الناطق
فصلا دون الضاحك وخاصة خارجة واجاب المص بوجهين الاول ان
يعلم ان واضع اللفظ ومنع اللفظ لامرين فيعلم ان كلا منهما داخل في المسمى
وان ما عداهما خارج كما فهم عن العرب انهم وضعوا الانسان للحيوان الناطق
فلذلك كان الناطق داخلا والضاحك خارجا الثاني ان يفرض العقل
حقيقة مركبة من شيئين فيكون ما عداهما خارجا اما اذا لم يوجد
وضع لغوي ولا فرض عقلي انسد باب معرفة الداخل والخارج قال العلامة
القناري في بيان كون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته ان القاعدة
ان نوعا ما اذا كان لخواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فقد
يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم اه وذلك لان النطق سبب للتعجب والتعجب
سبب للضحك والناطق اقدم من المتعجب لانه سبب لهما فقريب للمتعجب وبعيد
للضاحك **قوله** تبديل لفظ بلفظ مرادف اي تبديل لفظ من حيث انه موضوع
بلفظ مرادف اي تبديل لفظ لم يفهم معناه بخصوصه واحترز بالمرادف

www.alukah.net

من التعريف بالفصل والخاصة كالناطق والضاحك في تعريف الانسان فانه
تبديل لفظ بلفظ اشهر منه عند السامع الا انه ليس مرادفا له لان احدهما
مشتق والاخر جامد قاله ابن هارون **قوله** اشهر منه عند السامع اي
اظهر في الدلالة على المعرف بالفتح من دلالة لفظ اخر قبله عليه ولو قال
التعريف اللفظي هو الاتيان بلفظ اظهر في الدلالة على المعرف بالفتح
من دلالة لفظ اخر قبله عليه لكان اوضح **قوله** لعروض انعكاس يعني ان
الشهرة قد يعرض لها الانعكاس فرب مشهور عند قوم او في زمن لا يكون
مشهورا عند غيرهم او في غير ذلك الزمان بل ربما كان غريبا **قوله** لغة المنع
يعني ان الحد في اللغة المنع يقال للحاجز بين الشيئين حد وحد الشيء طرفه
سمي المعرف حدا لانه يمنع ان يدخل فيه خارج او يخرج عنه دخل المنع شرطي في
المعرف كما ياتي فان كان فيه ذلك باعتبار الذات والحقيقة كان اولى باسم الحد
من غيره وان شاركه في معناه **قوله** والرسم العلامة اي الاثر ولما كانت
الذاتيات امورا داخلة وتدل على شيء هي ماهيته والعرضيات امور خارجة وتدل
على شيء هي اثاره وعوارضه سمي التعريف بتلك حدا وبهذه رسما **قوله** ومنه
قول جميل اي من الرسم بمعنى العلامة والاثر قول جميل اي قول جميل لما يدل
على ان الرسم بمعنى الاثر والعلامة اذ هو شاهد ودليل وليس المراد ان قول
جميل بعض الرسم كما قد يتوهم **قوله** وسمي الحد التام تاما يعني انما سمية القول
الشارح حدا فلما مر من ان الحد في اللغة المنع فتسميته حدا من باب تسمية
الموصوف باسم صفته واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل واما وصفه
بالتمام فباعتبار اشتماله على تمام ذاتياته فمدار الحدية بالفصل القريب
ومدار التامية بالجنس القريب فلو قال واما وصفه بالتمام فلاشتماله

على

على العلم ذاتياته لكان اخصر واوضح **قوله** باللوازم الذاتيات لو قال بالذاتيات
لكان سواء اذ اللوازم امور خارجة والذاتيات امور خارجة والذاتيات
امور داخلة **قوله** والناقص ما كان منه ببعض الاجزاء اي الحد الناقص
شيء موصوف بكونه مركبا من بعض الاجزاء اي الذاتية وفي بعض النسخ
ما كان فيه بعض الاجزاء وفي اخرى نقص منه بعض الاجزاء **قوله** لنقص بعضها
اي لنقص الجنس القريب الذي هو بعض من تمام الاجزاء اذ مدار
التامية على الجنس القريب كما تقدم **قوله** والتام هو الكاشف للحقيقة
كلها اشارة الى الفرق بين الحد التام والحد الناقص وهو ان الحد التام كاشف
للحقيقة من كل الوجوه بخلاف الحد الناقص فانه كاشف لها من بعض الوجوه
وذلك لان تصور الشيء المكتسب بالكنه لا يكون الا بتصور الكاسب بالكنه لان
تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه بخلاف تصور
الشيء المكتسب بغير الكنه فان تصور كاسبه قد يكون بغير الكنه وقد يكون
بالكنه **قوله** والرسم انما هو باللوازم الخارجية اشارة الى الفرق بين الحد
مطلقا والرسم مطلقا وهو ان الرسم بالآثار الخارجية بخلاف الحد مطلقا
فانه بالذاتيات كلا او بعضا وذلك لان المعرف للشيء اما داخل او خارج
والداخل اما حد تام او حد ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب
والخاصة فتام والا فناقص قال العلامة قطب الدين الرازي تعريف الشيء
ان كان بالذاتيات والعلل فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون
الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات
فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت
التمييز عن جميع ما عداها فهي تامة والا فناقصة **قوله** سمي بذلك اي

www.alukah.net

سمي ما هو باللوازم الخارجية رسما قوله لكونه علامة اي اثرا لانه خارج لازم
لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء
كخروج الاثر عن حقيقة الدار قوله معرف اي للحقيقة المجهولة قوله
مبتدأ سوغ الابتداء به ارادة الحقيقة كما في تمرة خير من جرادة قوله وحد
مثال للضرورة اي لامر ضروري في الشعر بمعنى انه لو اتى بها لزم خلل
في الشعر سواء خرج من الوزن ام لا فان قلت الحذف لهذه العلة يقتضي
انه معرفة ومقتضى التعريف حذف التنوين فلا يكون نكرة فلا حاجة للممنوع
قلت عدم حذف التنوين منه للضرورة ايضا قوله وازلما تضعيف
الصاد من الخاصة للضرورة اذ لو لم يزله لالتقى ساكنان وهو غير جائز
في غير القافية وايضا يلزم عليه خلل في الشعر مع خروجه عن الوزن
قوله صرف ابعد للضرورة اي حول حكمه وجعل في حكم المنصرف بادخال
تنوين التمكين والكسرة بتبعيته وان لم يحتج اليها للضرورة اي
لامر ضروري في الشعر بمعنى انه لو لم يدخله التنوين لزم خلل في الشعر
خرج عن الوزن ام لا قوله اقترن اي اقترن ذلك الجنس بالخاصة والجملة
صفة جنس قوله ما موصول اي ما من قوله وما بلفظي موصول مبتدا
ولو عبر به لكان اخصر واحسن قوله لان العرب يتوسعون في الظروف
يوهم بظاهره ان ذلك الفصل خاص بالمعمول الظرفي وشبهه وليس
كذلك قوله والاصح خلافه اي والاصح عدم جواز التعريف بالمفرد
وذلك لان اللفظ لا يصلح للتعريف لانه اما ان يدل على الماهية بالمطابقة
او بالتضمن او الالتزام فان دل بالمطابقة كان ذلك اسما للماهية مرادفا
لاسمها كما يقال في تعريف الانسان البشر واللفظ المرادف لا يصلح للتعريف

الحقيقي

الحقيقي وان دل على الماهية بالتضمن او الالتزام كانت دلالته على الماهية
اخفى والاخفى لا يصلح للتعريف لان المعرف يجب ان يكون اجلى ومع كونه
اخفى يكون انتقال الذهن الى المعنى المعرف اسبق من انتقاله الى الماهية
لان دلالة اللفظ على معناه اسبق واقرب من دلالته على جزء معناه او لازم معناه
فلو لم يذكر من الماهية وصف اخر يلزم اختلال الفهم فحينئذ لا بد من التركيب
فان قلت سلمنا ان المفرد المعرف لا يجوز ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة
والتضمن لكن لم لا يجوز ان يكون دالا عليها بالالتزام كما في الحد الناقص والرسم
اذ النزاع فيه ولا يلزم تعريف الشيء بالاخفى ولا انتقال الذهن الى غير المقصود
لان القصد في امثال هذه التعريفات لا يكون الى الماهية بل لما يميز
الماهية وحينئذ لا يلزم تعريف الشيء بالاخفى ولا انتقال الذهن الى
غير المقصود وايضا ما ذكرتم بعينه وارد في المركب مع ان التعريف
جائز به كما يقال اللفظ المركب ان دل على الماهية بالمطابقة كالحيوان
الناطق على الانسان يكون مرادفا لاسمها وان دل بالتضمن او الالتزام
كان اخفى وينتقل الذهن الى غيرها قلت نعم ان التعريفات الناقصة
انما تكون الى المعين لا الى الماهية لكن يجب ان يعلم انه مميز لها
لا لنفسها وذلك انما يحصل بانضمام شيء اخر معه ليعلم انه وصف
الماهية لا نفسها واما النقض فلا نسلم ان الحد مرادف لاسم المحدود
فان الحد يدل على الماهية بالتفصيل واسمها يدل عليها بالاجمال فلا يكون
معنى الحد بعينه معنى اسمها فلا يكون مرادفا له اذ شرط الترادف ان
يكون مفهوم احد اللفظين بعينه مفهوم الاخر واما الرسم وان كان
دالا على الماهية بالالتزام فلا يوجب اختلال الفهم اذ يعلم انه صفة

www.alukah.net

لكونه مركبا بخلاف المفرد فظهر الفرق انتهى سمرقندي قوله ولذلك اي
ولكونهم لم يجوزوا التعريف بالمفرد عدوا التعريف من الاقوال الملوفة
اي المركبة وحينئذ فلا يجوز التعريف الا بمتعدد قال الاصفهاني
وذلك لان الشيء المطلوب تصوره بالنظر يجب ان يكون متصورا بوجه
ما والا امتنع طلبه ولا بد من تصور يستفاد منه التصور المطلوب
كتصور الانسان بحقيقته وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور
بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في وقوع
التصور المطلوب فلا يقع التصور المطلوب بمفرد فالموقع للتصور
المطلوب مؤلف قوله وهي الحد والحد الحقيقي لا يكتسب بالبرهان
لان تعقل الحد هو نفس تعقل المحدود تفصيلا والبرهان يقتضي محكوما
عليه ومحكوما به يستلزم البرهان ثبوته له فلو توسط بين الحد والمحدود
في الثبوت لكان مستلزما لعين المحكوم عليه الذي هو المحدود لانه
مستلزم للحد وهو نفس المحدود وفيه تحصيل الحاصل وايضا تعقل
الحد لو كان مكتسبا لكان متاخرا عن الاستدلال عليه والاستدلال على الشيء
يقتضي سبق تعقله من جهة ما يستدل عليه والاستدلال هنا من
جهة تعقل الحد بحقيقته حاصل قبل الدليل فيلزم الدور قوله والعوائد
جمع عادة وذلك كدخول الحمام بلا تعيين اجرة وزمن المكث فيه وقدر ما
وكشرب من السقا بلا تعيين قدره مع اختلاف احوال الناس في استعمال
الماء وانما لم تمنع لانها ليست بدليل ولا حكم وكذا الاجماع والاعتقادات الكامنة
في النفس فلا يطلب دليل على كونها في النفس بل على صحة وقوعها في نفس الامر
كذا في بعض شروح ابن الحاجب وشرح مقدمة الزركشي قوله وانما يرد

بالنقض

بالنقض والمعارضة يعني ان الحد لما كان يحصل بالبرهان لم يمنع فلا يجوز
ان يقال لم قلتم ان الانسان هو الحيوان الناطق مسلما والا لوجب على
الحاد اقامة الدليل عليه لان المنع عند المناظر طلب الدليل والدليل عليه
ممنوع ولا يمكن بل يعترض عليه بالنقض اي الابطال باثبات خلل فيه من
عدم طرد او عكس او غير ذلك فاذا قيل العلم تمييز لا يحتمل النقيض يقال
عليه الم تقل انه صفة توجب التمييز اذ التمييز لا يصح جنسا له ويبين
توجيهه فكذا اذا قيل الانسان عبارة عن الحيوان فيقال ينقض
بالفرس فانه حيوان وليس بانسان والمعارضة اي المقابلة على
سبيل الممانعة كما لو قيل الغاصب من الغاصب ضامن لانه غاصب لان
الغاصب هو من وضع يده بغير حق فيكون غاصبا فيعارض هذا الجواب
بجواب اخر وهو ان الغاصب رافع اليد المحقة وواضع اليد المبطلة
وهذا لم يدفع اليد المحقة لا يكون غاصبا واعلم انه لا يعارض الا بحد يعترف
بموجبه اذ لا تعارض بين التصورات فان احدها لا يمنع الاخر هذا كله
اذا قصد افادة الماهية فقط اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق ولم يرد به
ان ذلك مفهومه لغة او شرعا خرج عن كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب
عليه الدليل ودليله النقل عن اهل اللغة او شرعا كذا في شرح العضد قوله
مطردا منعكسا الاطراد لغة الذهاب الناشيء عن الطرد يقال اطردته
فذهب ثم استعمل في الشيء الذي يذهب على وتيرة واحدة ومن هذا المعنى يقال
هذه قاعدة مطردة اي تذهب في مصدوقها على وتيرة واحدة بحيث لا
تنخرم والمعرف بالكسر اريد منه ملازمته للمعرف بالفتح وجودا وعدما
وهذا معنى المساواة والمتساويان كلما وجد احدهما وجد الآخر فقد

www.alukah.net

يراد بالاطراد كون التعريف كلما وجد وجد المعرف فيكون الاطراد بمعنى المنع وبالعكس
قولنا كلما وجد الاول وجد الثاني لنفسه كلما وجد الثاني وجد الاول فيكون
بمعنى الجمع وقد يراد به ان التعريف كلما وجد المعرف بالفتح وجد هو فيكون
الاطراد بمعنى الجمع والانعكاس بمعنى المنع فالاعتبار الاول على طريق استلزام
التعريف المعرف والثاني على طريق استلزام المعرف التعريف والاعتبار
صحيحان عند تحقق التساوي لان التعريف في كليهما اطرادي ذهب علي
وتيرة الاستلزام في كليهما ولما كان التساوي يقتضي الاستلزام ثبوتا
ونفيا عبر بعضهم عن الاطراد بالاستلزام في الثبوت اي كلما وجد التعريف
وجد المعرف وعن الانعكاس بالاستلزام في النفي لانه يصح معه عكس النقيض
الموافق اي كلما انتفى الثاني انتفى الاول كذا في ابن يعقوب قوله وظاهرا
اي اظهر بدليل ما بعده وسيصرح به في الشرح اي شرط كل واحد ان يكون
اظهر بحيث يكون [illegible] من المعرف عند السامع بحيث يستفاد منه ما
عرف به واحترز به مما اذا كان اخفى من المعرف كتعريف النار بانه اسطقس
شبيه بالنفس او بانه جوهر محرق كالنفس اذ النفس اخفى من
النار ومما اذا كان مساويا له كتعريف الزوج بانه عدد يزيد على الفرد بواحد
وتعريف الفرد بانه عدد ينقص عن الزوج بواحد لان زيادة كل منهما على الآخر
بواحد ليست باولى من زيادة الاخر عليه فلا يعرف بواحد منها الا بدورا والمساوي
لان الغرض من التعريف استفادة المعرف وغير الظاهر للسامع لا يستفيد
منه معرفة المعرف فان قيل ما هو ضروري معرفة التعريف قبل المعرف
واذا عرف شيء صح معرفته به سواء كان اجليا او اخفى وحينئذ فلا معنى لاشتراط
كونه اجلى قلت المراد بالاجلى من الشيء ما يمكن معرفته قبل الشيء وبالمساوي

معرفة

معرفة ما لا يمكن معرفته الا معه وبالاخفى ما لا يمكن معرفته الا بعده قوله
بلا قرينة بهالتحرز انا يب فاعل تحرز وانت خبير بان نايب الفاعل لا يتقدم
على فعله واجيب بان قوله بلا قرينة متعلق بمحذوف صفة لما قبله والمعنى
وان لا يكون المعرف مجازا مصاحبا للنفي القرينة المحترز بها عن ارادة
ما وضع له اللفظ او لا لمنافاته ما سيق التعريف لاجله من البيان
قوله وهو معنى مطردا يعني ان الاطراد هو الجمع لافراد المحدود دولا
هو المنع من دخول الغير وكانه يعني ان معنى الاطراد ان يكون كلما انتفى الحد
انتفى المحدود وهذا هو الجمع والانعكاس ان يكون كلما انتفى المحدود انتفى
الحد وهو المنع هذا قول القرافي وهو ظاهر ولا مشاحة في التعبير وانما الجواب
جملة ان يكون كلما وجد الحد وجد المحدود وبالعكس الكلي وكلما انتفى الحد انتفى
المحدود وبالعكس الكلي قوله المطرد المانع والمنعكس الجامع الاطراد
هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد المحدود
فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى
الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا اهـ
وتفسير الانعكاس بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف في اطلاق
العكس عليه حيث يقال كل انسان حيوان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان
ولا عكس ثم قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود عكس نقيض قال واشتراط
الاطراد انما هو على راي المتاخرين واما على راي المتقدمين فالرسوم الناقصة
قد تكون اعم انتهى قوله وهو الجاري على السنة الفقها اي مما ذكر من ان الاطراد
هو المنع والانعكاس هو الجمع هو الاصطلاح المشهور وذلك لان الاطراد هو القلا
في الثبوت عندهم فقولنا كلما وجد الحد وجد المحدود يستلزم المنع وهو

نعكاس

www.alukah.net

الاطراد وعكس هذه القضية بالمستوي كما وجد المحدود وجد الحد يستلزم الجمع وهو معنى الانعكاس ويستلزم القضية وهو كلما انتفى الحد انتفى المحدود وهو ظاهر قوله اظهر من المحدود اي اجلى من المحدود عند السامع واحترز به عما اذا كان اخفى من المعرف اومساويا له في الخفاء قال لا اخفى منه ولا مساويا في الخفاء اي سواء كان اخفى منه بالضرورة بان تتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك اخفى كتعريف النار بانه جوهر شبيه بالنفس اولا كتعريفها بالخفيف المطلق لمن لا يتصور الخفة قوله ما البر فيقال الحنطة مثال للاخفى اي كقولنا الحنطة في جواب السوال عن البر اذا كانت الحنطة اخفى بالنظر الى من يعرف له قوله والمساوي كقولنا المتحرك ما ليس بساكن التمثيل بهذا للمساوي غير صحيح اذ هو تعريف دوري بمرتبة واحدة فيكون من باب التعريف بالاخفى كما قدمناه في تعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك فالمثال المطابق تعريف الزوج بانه عدد يزيد على الفرد بواحد وتعريف الفرد بانه عدد ينقص عن الزوج بواحد لان زيادة كل منهما على الاخر ليست باولى من زيادة الاخر عليه قوله ويجتنب فيها الالفاظ الغريبة قدم المصنف الكلام على الخلل من جهة المعنى وشرع الآن في الخلل من جهة اللفظ وهو انما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية غير مشهورة الاستعمال لمن لم يعرفها والتي تنفر الطباع منها لعدم ظهورها في المقصود نحو ما الاجتماع فيقال التقاء وما لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية جاز وقوعها قوله والمشتركة اي يجتنب التعريف بالمشترك عند عدم ظهور

قرينة

او كان بالنظر الى من يعرف لم سواء كان من شانه ان يكون كذا

قرينة دالة على تعيين المراد لتردده بين المفهم وغيره فلا يتعين للمقصود من التعريف اذ المقصود من التعريف البيان والاجمال في لفظ المعرف ينافيه اما لو كان هناك قرينة دالة على تعيين المراد جاز وقوعها في التعريف قوله والمجازية اي ويجتنب التعريف بالالفاظ المجازية من غير قرينة مانعة لظهوره في غير المقصود فيقع الجهل وانما قلنا هنا فيقع الجهل وفي المشترك فلا يتعين المقصود لان قرينة المشترك معينة للمقصود وفهمه حاصل بدونها وقرينة المجاز محصلة لفهمه لتبادر الذهن الى المعنى الحقيقي بدونها قال السيد استعمال الالفاظ المجازية اريد التبادر الذهن فيها اي غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون المراد من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا بالخلل فيه وهو الاحتياج الى الاستقصاء فتطول المسافة بلا طايل قوله وكذا ما فيه اجمال عطف على الالفاظ الغريبة يعني ان الخلل من جهة اللفظ اما باستعمال الالفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة او كناية وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باستعماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس ومن غير ضرورة كما في تعريف المتضايفين وانما منع التعريف بما يشتمل على التكرير لان الحدود محل اختصار وايضاح فلا يوتى فيها بحشو ولا بما يحتاج الى تفسير قوله جعلت قرينة اي سواء كانت حالية او مقالية وقيل ان كانت مقالية فمجاز او حالية فلا قوله على تفصيله اي تعيينه لما كانت قرينة المجاز ماخوذة في تعريفه فهو لا يكون الا معها قرينة

المشترك خارجة عن مفهومه فربما لا توجد معه سكت عن الاولى وتعرض للثانية
قوله ولا يجوز ايضا بما تتوقف معرفته على معرفة المحدود اي لا يجوز التعريف
بمعرف تتوقف معرفته على معرفة المحدود اي المتوقف معرفته على معرفة
المحدود وذلك لان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لزم
تقدمه على علة المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وهو الدور
المحال قوله للزوم الدور الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر اي
يكون شيئان كل واحد منهما علة للآخر بواسطة او دونها وهو محال وهل
بالضرورة او بالاستدلال تقولان قوله كالعلم مثال للمحدود الذي يتوقف
عليه الحد قوله لا يقال فيه اي لا يقال في تعريف العلم المحدود الذي يتوقف
عليه الحد انه معرفة المعلوم اي لا يوخذ في تعريفه شيء يكون ذلك الشيء
موقوفا على العلم المحدود لانضاذ لك الى الدور المحال قوله فمعرفة المعلوم
اذا تتوقف على معرفة العلم بنتيجة قياس من الشكل الاول صغرى الشكل
اخر منه نتيجته توقف المعلوم على المعلوم وهو توقف الشيء على نفسه
بمرتبة واحدة وهو دور مصرح قوله وقال الزركشي لا يلزم الدور اي
قال الزركشي في الجواب عن لزوم الدور الكائن من الاشتقاق اي
اشتقاق المعلوم من العلم واخذه في تعريف العلم المفضي الى الدور
وهو توقفه على نفسه لا نسلم الدور الا اذا كانت جهة التوقف واحدة
اما اذا اختلفت فلا لان توقف العلم على المعلوم من جهة التصور وتوقف
المعلوم على العلم من جهة اشتقاقه منه وعند اختلاف الجهتين فلا
دور وفيه ضعف وقد تقدم وجهه قوله او لكونه معيا بريد ان
المستحيل هو الدور السبقي كتوقف المسبب على السبب والمعلول على

العلة

العلة لانه يستحيل كون المعلول علة لعلته اما اذا كان معيا اي دفعيا
كتوقف وجود العرض على وجود الجوهر فلا دور والعلم والمعلوم من قبيل
الثاني وفيه نظر قوله لان التصديق فرع التصور يريد انه اذا كان
الحكم فرع الحد يكون الحكم موقوفا على الحد فلو اخذ الحكم جزءا من الحد كان
موقوفا على الحكم لانه جزء الحد والحد لا يعقل الا بتعقل جميع اجزائه ومن
جملتها الحكم فيكون الحكم موقوفا على الحكم وهو توقف الشيء على نفسه
تنبيه قد عرفت انه اعتبر في المعرف شرائط فيختل التعريف باختلال
ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او
اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد
المتضايفين بالآخر او تعريفه بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه
بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او
بما لا يعرف الا به او بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب
النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور
مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساو
والمتساويين بالشيئين بالاثنين قال الامام قطب الدين الرازي
وكل واحد اراد اما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي رديء لما ذكر
اي من عدم كونه جامعا ومانعا وبالمساوي في المعرفة اراد منه
لانه لا يفيد المطلوب والتعريف بغير المساوي ربما يفيد تصورا
بوجه ما وبالاخفى اراد لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اراد منه
لجواز ان يصير الاخفى اوضح منه في بعض المواضع لبعض الناس
فيفيد تعريفها بخلاف التعريف بنفسه والدور المصرح اراد منه لاشتماله

يأتي

على التعريف بنفسه وزيادة وهي تقدم الشيء على نفسه بمراتبة واحدة والدور المضمر ارد لما سنه لاشتماله على المسرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى انتهى قوله دخول او في الحقيقي في المواقف وغيرها يجوز ذكرا وفي الحقيقي بجعلها للتقسيم والتنويع كما في تعريفهم النظر بانه الفكر المودي الى علم او ظن وحاصله ان المراد بما وان قسما من الحد وحده الفكر المودي الى علم وقسم آخر منه حده الفكر المودي الى ظن فهو في الحقيقة حدان لقسميه المتخالفين في الحقيقة انتهى قوله لئلا يلزم ان يكون للنوع الواحد فصلان على البدل اذ لو كان له فصلان على البدل لكان له حدان ذاتيان وهو ممتنع لان الحد هو الذي يتذكر فيه جميع الذاتيات فان اجتمع حدان ذاتيان فان ذكرت الذاتيات كلها فيهما لم يكونا حدين بل حد وحد وان ذكرت في احدهما جميعا دون الآخر كان احدهما تاما والآخر ناقصا وقيل يوجد باعتبار المطابقة والتضمن وهو ضعيف قال الامام قطب الدين الرازي والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان تزيد او تنقص وقيد بالمعنى لقبولها من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حد لهما او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم الناقص فلجواز ان يذكر فيه خواص متعددة او احدها قوله واما في الرسم اي واما ذكر الخاصتين في الرسم الناقص فجائز اذ ذكرا وفي الرسم بشرط ان لا تكون للشك والايهام والاضراب الابطالي مستلزم لذكر الخاصتين فيه

قوله

قوله وان وصلتها خبره ان قلت الخبر المتم الفائدة وان وصلتها ليس مما تتم به الفائدة قلت الحال من تمامه على حد قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين فان الحال والصفة من تمام الخبر انتهى قوله لا ابعد منه في الفهم لكونه اخفى لو عكس التعليل وقال لا اخفى لكونه ابعد عن الافادة لكان اقرب الى الصواب قوله فلان يحترز به من التحديد بالاخفى احرى اي لان المساوي لا يفيد المطلوب والاخفى ابعد عن الافادة ولذلك كان اخفى ارد من المساوي قوله ولا يجوز ايضا جعل جزء المحدود اي جعل الجزء المقداري جنسا له مثل العشرة خمسة وخمسة فان الخمسة جزء العشرة ولا يحمل عليها لا وحدها وهو ظاهر ولا مقيدة بانضمام خمسة اخرى اليها لان الخمسة المقيدة بخمسة اخرى لا شيء منها بعشرة بل المحمول المجموع الخمسين مبني على ما يتبادر الى الاوهام العامية من تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها وعند المحققين من الوحدات خاصة قيل وانما حكموا بذلك بناء على ان لها صورة نوعية زائدة على وحداتها هي مبادي احوالها المخصوصة ولم يثبت انتهى تنبيه يجب الاحتراز عن الخلل في التعريف وهو اقسام ثلاثة خلل في المعنى وخلل في اللفظ وقد تقدم الكلام عليهما وبقي المثالث اعني الخلل في الصورة وهو مخالفة الترتيب الطبيعي المذكور في الحدود والرسوم المركبات وهو تقديم الجنس على الفصل والخاصة لان الاعم اعرف فرتبته التقديم فاذا قدم الاخص على الاعم فهو ناقص وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الصورتين وقد قدمنا الكلام عليه هذا القدر اليسير الذي ذكرناه من مباحث هذا الباب تصحيحا لبعض

www.alukah.net

قواعده وتنبيهاعلى كثرة فوائده كما في قال الامام قطب الدين هذا
الباب لطايفة غزيرة وفوائده كثيرة اختصره المتاخرون اختصارا
يخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحه ظنا منهم انهم ضبطوه
ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراء بعيد انتهى قوله في القضايا جمع
قضية فعيلة بمعنى مفعولة لانه مقضي فيها اي محكوم فيها بثبوت النسبة
بين طرفيها اولا ثبوتها والجمع باعتبار تعدد انواع القضايا قوله
واحكامها الاحكام في غير هذا الكتاب امور اربعة وهي نفس تقسيم
القضية باقسام ستي والتناقض والعكوسات وتلازم الشرطيات
وفي هذا الكتاب امران التناقض والعكس المستوي فالجمع اما باعتبار
تعدد الاحكام بالنوع لتعدد القضايا بذلك او باعتبار ان اقل الجمع اثنان
وان اريد بالاحكام هنا ما يشمل نفس تقسيم القضية باقسام ستي
فالجمع ظاهر قوله مبادي التصورات ومقاصدها اراد بالمبادي الكليات
الخمس وبالتصورات القول الشارح وبالمقاصد المجهولات التصورية
واضافة المبادي الى التصورات من اضافة الجزء للكل او اضافة العلة
المادية الى العلة الصورية وعطف المقاصد عليها قوله وهو الجزء
الاول صوابه القسم الاول ومراده ان ما ذكر من المبادي والمقاصد التي
يتوصل بها الى تصور المجهولات هو القسم الاول من اقسام العلم لان العلم
وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول
الشارح والآخر الحجة كما ان المعلوم ينقسم ايضا الى قسمين احدهما القول
الشارح معلوم تصوري ومعلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى
مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من المنطق استحصال

المجهولات فاكتساب المجهول التصوري انما هو بالقول الشارح واستحصال
المجهول التصديقي انما هو بالحجة فنظر المنطقي اما في القول الشارح
او في الحجة ولكل منهما مبادي يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح
الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها وقد عرفت من هذا
وجه تقديم الكليات الخمس على القول الشارح واما وجه تقديم القول
الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور لاحكم معه والحجة تصور معه
حكم والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع هذا لحاصل ما اشار اليه قوله مبادي التصديقات وقد علم مما سبق
ان الغرض من المنطق استحضار المجهولات وان استحضار المجهول
التصديقي انما هو بالحجة وان مبادي الحجة القضايا واحكامها اذ الحجة
متوقفة عليها لكن لما كان استحضار المجهولات التصديقية متوقفا على
الحجة المتوقفة على القضايا واحكامها صحت اضافة المبادي الى التصديقات
قوله ولها مادة وصورة وغاية كل مركب متوقف في وجوده على علل اربع
بعضها داخل فيه وبعضها خارج عنه فالقضايا من حيث وجود الحجة
معها بالقوة علة مادية ومن حيث وجودها معها بالفعل علة صورية
وما به الحجة وهو الفاعل الذي هو النفس الناطقة علة فاعلية وما لاجله
الحجة وهو ادراك المجهول التصديقي علة غايية فالمادة والصورة
داخلان والفاعل والغاية خارجان وسكت المصنف عن الفاعل ليعلم
به لاستحالة صدور الفعل لا عن فاعل قوله فغايتها انها تفيد صحيح
التصديق من سقيمه فيه نظر اذ غاية الحجة معرفة المجهول التصديقي
كما صرح به في قوله وما التصديق به توصل بحجة يعرى عند العقلاء

www.alukah.net

فجعل غاية الحجة معرفة المجهول التصديقي لا افادة الصحيح والفاسد
نعم ذكر وان الغرض من معرفة المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر
اما لتحصيل المجهول التصوري او التصديقي قوله كما ان القول الشارح
يفيد معرفة صحيح التصور من سقيمه اي كما ان غاية القول الشارح
افادة معرفة صحيح التصور من سقيمه وفيه نظر اذ غاية القول الشارح
افادة تصور المجهول كما صرح به في قوله وما به اي تصور وصل يدعي
بقول شارح وهو الموافق لما ذكروه من ان الغرض افادة تصور المجهول
قوله صور الحجج صورة القياس يعني هيئته باعتبار تاليف الحدود والمقدمات وكيفيتها وجهتها فالصورة هي الحالة التي تعرض لجميع الاجزاء بسببها يقال لها واحد وهي الهيئة وهي متاخرة بالذات عن الترتيب كما ان الترتيب متاخر عن التاليف وقد يكون للمبادي بالنسبة الى المطالب ترتيب وهيئة وذلك الترتيب والهيئة قد يقع على وجه صواب وقد يقع لا على وجه صواب فصواب الترتيب في مقدمات القياس ان تكون الحدود في الحمل والوضع على ما ينبغي وصواب الهيئة ان يكون الربط بينهما في الكيف والكم والجهة على ما ينبغي وصواب الترتيب في القياس ان تكون اوضاع المقدمات فيه على ما ينبغي وصواب الهيئة ان يكون من ضرب منتج وفساد مادته هو كذب احدى المقدمتين او كليتهما وفساد الصورة هو ان لا يكون على شرايط الانتاج كمية او كيفية او جهة كما ياتي قوله مواد ها تقدم ان المركب تكون له علة صورية ومادية وغائية وفاعلية كالسرير وهو ظاهر واما البرهان فله صورة هي تاليفه المخصوص ومادته المقدمات وفاعله الناظر المرتب وغايته

التوصل الى المجهول قوله ما احتمل الصدق اي والكذب وحذف للعلم به
وصدق الخبر مطابقه حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب
الجمهور او لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام
او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون
الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة
والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات قوله لذاته اي يحتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او عنده او نفيه منافاته
اياه مع قطع النظر عن خصوصية المادة ونفس الامر والقرائن فلا يرد
السماء موقنا والارض تحتنا والله واحد واجب الوجود واحد قوله قضية
وخبرا لاقرب نصبه على الحال اللازمة من فاعل جرى او مفعول ثان
لمصدر هو فاعل جرى اي جرى هو اي تسميته قضية وخبرا القضية
قول يحتمل الصدق والكذب لذاته فالقول ملفوظا جنس للقضية الملفوظة
ومعقولا جنس للقضية المعقولة قال السيد قدس سره تطلق القضية
تارة على الملفوظة واخرى على المعقولة اما بالاشتراك اللفظي او بالحقيقة
والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة وانما اعتبرت
الملفوظة لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول
انتهى والقضية المعقولة هي المفهوم المركب من المحكوم عليه والمحكوم
به والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها وهو المسمى بالتصديق عند الامام
فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية ومن حيث
احتمالها للصدق والكذب خبرا ومن حيث افادتها الحكم اخبارا ومن حيث

www.alukah.net

كونها جزءا من الدليل تقدمة ومن حيث انها تطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث تحصل من
الدليل نتيجة ومن حيث تقع في العلم ويسئل عنها مسئلة فالذات واحدة
والاختلاف بالاعتبار قوله اللفظ المركب اي المركب التام وهو الذي يفيد المخاطب
فائدة يصح السكوت عليها قوله طلب وخبر لو قال انشا وخبر لكان اشمل لان
المركبات الانشائية اما طلبية كالامر والنهي والنداء واما غير طلبية كالقسم وافعال
المدح وافعال الذم وصيغ العقود وكل واحد من هذه المركبات ليس بقضية بل
هو من التصورات الساذجة والمفردات المجردة عند علماء الميزان قوله على الخبر
عرفه بعضهم بماله نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه وبعضهم بانه الذي
يحصل مدلوله في الخارج بدون التلفظ به وعرفه المصنف بما ياتي قوله ما يحتمل
الصدق والكذب لذاته اي قول معقول يحتمل الصدق والمطابقة للواقع
والكذب واللامطابقة له بالنظر الى نفس مفهومه مع قطع النظر عن حال
المتكلم والقرائن وخصوص المادة فبتناول القضايا الصادقة اليقينية
والقضايا الكاذبة بالضرورة نحو السما فوقنا واجتماع النقيضين واقع فقوله
ما اي قول جنس ويحتمل الصدق الخ فصل يخرج الاقوال الانشائية والاقوال
الناقصة لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او
لهما معا ولا حكم واقع في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات لان الحكم
اد اللواقع في نفس الامر من طرفي النسبة حالا او ماضيا او مستقبلا ولا
اد اية في الانشائيات والتقييديات قوله وانما قلنا لذاته يريد ان قوله
لذاته اي بالنظر الى نفس مفهومه مع قطع النظر عن حال المتكلم والقرائن
وخصوصية المادة متناول للقضايا الصادقة اليقينية والكاذبة بالضرورة
نحو السما فوقنا والارض تحتنا واجتماع النقيضين واقع قوله فان هذا بالنظر

الى تركيبه اي فان قولنا السما تحتنا بالنظر الى مفهومه يحتمل الصدق
والمطابقة والكذب واللامطابقة فيكون داخلا في تعريف القضية فيكون
تعريفها جامعا فقوله بالنظر الى تركيبه على تقدير مضاف اي بالنظر الى
مفهوم تركيبه اعني ثبوت شئ لشئ قوله جزمنا بكذبه اي قطعنا بعدم
مطابقته للواقع ونفس الامر ان المؤدي ليس هو ما في نفس الامر من ثبوت
الفوقية للسما والتحتية للارض بل المؤدي عكس ذلك فيكون غير مطابق
للواقع قوله لمشاهدة نقيضه اي لادراك نقيض ذلك الحكم بواسطة المشاهدة
لان الحكم اد اللواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اعني وقوعها او لا
وقوعها فاذا قلت السما تحتنا فقد اديت اللاوقوع هذا وقد علم مما ذكره
المصنف ان اقسام الخبر خمسة ما يحتمل الصدق والكذب مطلقا كخبر من
ليس معصوما بمخبر زيد قايم وما يحتملهما لذاته ولكن يتعين صدقه
نظرا الى خارج من مخبر كخبر الله ورسوله او عقل نحو الاربعة زوج
او يتعين كذبه نظرا الى خارج من مخبر كخبر الدجال ومسيلمة او عقل
نحو الثلاثة زوج قوله ثم للترتيب المعنوي اشارة الى ان مرتبة
التقسيم متاخرة في الوجود عن مرتبة المفهوم اذ التقسيم لبيان
الافراد والتعريف لبيان الماهية وبيان الماهية مقدم على بيان الافراد
قوله حملية شرطية محمول على الانفصال اي القضية اما حملية وهي
التي حكم فيها بثبوت شئ لشئ وهي الموجبة او سلب شئ عن شئ وهي
السالبة واما شرطية وهي التي ليست كذلك وسواء حكم فيها بثبوت شئ عند
شئ لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء شئ
عند شئ آخر او سلب ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة وسميت شرطية لوجود حرف

www.alukah.net

الشرطي في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون
زوجا وسميت الاخرى حملية لما فيها من الحمل المعنوي او نظرا الى طرفيها
الاخير لتمام ماهيتها به اذ هو محل الفائدة ولذكره قدم على الموضوع فلم تسم
وضعية وقد علم مما ذكرنا ان حصر القضية في الحملية والشرطية قطعي وحصر
غير الحملية في المتصلة والمنفصلة استقرائي ولذكر ان القضية ان لم
يوجد في شيء من طرفيها الدلالة على النسبة التامة فهي حملية وان وجدت
في كليهما فاما ان تكون ملحوظة اجمالا او ملحوظة تفصيلا فان كانت ملحوظة
اجمالا في ايضا حملية نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم لانه بمنزلة ان
يقال هذه القضية نقيض تلك القضية وان كانت ملحوظة تفصيلا في
شرطية متصلة او منفصلة قوله والثاني اي القسم الثاني وهو الحملية
قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لبساطتها لانها اقل اجزاء بالنسبة
الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم قوله كلية شخصية هذا تقسيم
للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في ثلاثة
اقسام وذلك لان المحكوم عليه في القضية اما ان لا يمنع نفس تصور
مفهومه من وقوع الشركة او يمنع عن ذلك فان كان الاول فالقضية كلية
محصورة مهملة وان كان الثاني فالقضية شخصية لتشخص المحكوم
عليه فيها ومخصوصة ايضا لخصوصه فيها سواء كان شخصا معينا وجزئيا
حقيقيا نحو زيد كاتب او لا نحو انا كاتب وهذا كاتب وانما ذكر الشخصية
لانها تستعمل في الانتاجات قليلا قوله والاول اما مسور واما مهمل يريد
ان القسم الاول من القسمين وهو ان يكون المحكوم عليه كليا غير معين

ينقسم

ينقسم الى قسمين لانه ان بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل
الافراد او على بعضها فمحصورة لحصر الحكم على الافراد ومسورة لاقتران
المحكوم عليه باللفظ الدال على كمية الافراد كلا او بعضا وان لم يبين فمهملة
لاهمال السور والكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة
والماشي عرض عام ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة
في العلوم على الافراد والحكم في الطبيعية على الطبيعة والطبيعة ليست من
الافراد فخرج بها من التقسيم لا بخل بالانحصار وان كانت قضية حملية
حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم قوله والسور كليا وجزئيا اي اللفظ الدال
على المحكوم عليه اما مبين الحكم على جميع الافراد وعلى بعضها والاول يسمى
سورا كليا والثاني جزئيا ويلزم من كون السور كليا وجزئيا الحكم على
القضية بكونها كلية وجزئية وسيذكر ان كلا من اقسام الحملية ينقسم
باعتبار النسبة الحكمية الى موجبة وسالبة ويلزم منه الانقسام
لما يدل على ذلك فقد حصل من سابق الكلام ولاحقه ان اقسام
السور اربعة حاصلة من ضرب حالتي الكيف في حالتي الكم قوله بكل
او ببعض او بلا الباء في جميع ما ذكر زائدة وما ذكره لبيان اقسام السور
الاربعة انما هو على طريق التمثيل بذكر جزئي من جزئيات كل قسم
ليقاس عليه غيره قوله جزئيا معينا اي لا يحتمل الاشتراك كزيد
عالم وانا قائم وهذا كاتب فان قيل ان اريد ان مدلول الموضوع
في الذكر يكون شخصا معينا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك لما علم
من اسماء الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد ان

www.alukah.net

ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فمثل كل انسان حيوان
كذلك لان كل فرد فهو شخص قلنا المراد ان يكون الموضوع بحيث
يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا
قايم وهذا كاتب مشارا به الى معين محسوس وكل انسان حيوان
قوله وهي التي يكون المحكوم عليه فيها كليا اشار بذلك الى ان الكلية
في اصطلاحه اعم من الكلية في اصطلاح الجميع اذ هي في اصطلاح
الجميع خاصة بما سورها كلي ولا حجر في الاصطلاح اذ لكل احد ان
يصطلح على ما يشاء وبذلك صرح غير واحد كصدر الشريعة وغيره
قوله وهي اما مسورة بريدان القضية التي يكون المحكوم عليه
فيها كليا ان بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا بلفظ دال على ذلك
فمسورة ومحصورة لحصر الحكم على الكل او البعض قوله تتميز جزييته
اي جزييته المحكوم عليه بان يكون الحكم على بعض الافراد او كليته
بان يكون الحكم على كل الافراد فخرج الحكم على المفهوم الكلي والطبيعة
والحكم على الافراد التي تعرض لها الكلية والجزيية قوله كل انسان
حيوان المراد الكلي الافرادي لا المجموعي ولو كانت القضية
شخصية لان المجموع من حيث هو مجموع شيء واحد يمتنع
فيه الشركة فيكون الحكم على مثله حكما على الشخص فتكون القضية شخصية
وقيل القضية التي حكم فيها على المجموع مهملة ورد بان المهملة في قوة
الجزيية ولا يحسن دخول البعض على الكل المجموعي لانه لا تعدد لافراده
والبعض نقيضه فلا تكون مهملة واجيب بانه لا مهملة وعدم كونها في قوة
الجزيية لا ينافيه لان هذا الحكم وهو القضية التي موضوعها الكل المجموعي

ليست في قوة الجزيية لما يات من قبل كونها مهملة بل من جهة المفهوم المخصص
في فرد كالاله وواجب الوجود والقديم الازلي والشمس الي غير
ذلك فحررة قوله واما مهملة عطف على قوله اما مسورة اي القضية التي
بين كمية الافراد كلا او بعضا مسورة واما التي لم يبين فيها كمية الافراد
الكمية مهملة فالمهملة فيها كلية وجزيية لكنها غير مبينة وسميت مهملة
اما لاهمال السور اي لاهمال بيان كمية الافراد او لاهمال استعمالها في الادلة
استغنا عنها بذكر الجزيية او لانها اهملت ولم يبين احكامها لتناقض
والعكوس استغنا عنها بذكر الجزيية قوله لتحققها فيها اي لان
الجزيية هي المتحققة فيها على راي بمعنى ان الجزيية متحققة على
تقدير كون المهملة كلية او جزيية او لاستوائهما في الصدق على راي
بمعنى انهما مع الجزيية المحصورة الموافقة لها في الكيف والموضوع
والمحمول مثلانهان وذلك لانه متى صدق الانسان كاتب صدق بعض
الانسان كاتب وبالعكس اما الاول فلان الحكم فيها على افراد الموضوع
ومتى صدق الحكم على الافراد صدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على
بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد واما الثاني
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق على الافراد مطلقا
فان قيل المهملة بمقتضى تقسيمه تتناول الطبيعة مثل الانسان
نوع والحيوان جنس ولا تحقق فيها اذ ليس الحكم على بعض الافراد
فلا تصدق الجزيية وهي بعض الانسان كاتب قلنا كانه لم يعتد
بها لعدم اعتبارها في العلوم او يقال انها تكذب الجزيية لو شرط
ان يكون الحكم فيها على جزييات موضوعها ولم يشترط ذلك فتصدق

www.alukah.net

لان الواجب فيها ان يكون الحكم على بعض ما يصدق عليه الموضوع سواكان
من جزئياته اولا **قوله** فتلك اربع الاشارة الى الشخصية والمحصورة كلية
كانت اوجزئية والمهملة وكل واحدة من الاربع اما موجبة ومثالها قد تقدم
في الشرح او سالبة نحو ليس زيد بكاتب وليس بعض الحيوان انسانا
ولاشيء من الانسان بحجر وليس الحيوان انسانا فصارت القضايا الاربعة
المذكورة ثمانية حاصلة من ضرب حالتي الايجاب والسلب فيها **قوله**
ان السور هو اللفظ الدال على كمية الافراد اي اللفظ الذي به البيان
للكلية او البعضية يسمى سورا اخذا من سور البلد المحيط به فاطلاق
السور على اللفظ الدال على الكلية او البعضية مجاز استعارة لعلاقة
المشابهة في مطلق الاحاطة كلا او بعضا **قوله** وهو اربعة اقسام اي
اللفظ الدال على كمية الافراد اقسام اربعة حاصلة من ضرب حالتي
الكيف في حالتي الكم ففي المحصورة الموجبة كل الافرادي وفي السالبة
الكلية منها لاشيء ولا واحد وفي الموجبة الجزئية بعض وواحد وفي
السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس فذكر بعض المؤ
وبعض السوالب وقد اشتمل على ذلك قولها وكلها موجبة او سالبة
ففي كلامه تداخل **قوله** كليس بعض ادخلت الكاف ليس كل وبعض
ليس والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد
تكون سالبة كلية اذا قصد تعميم الحكم في ابعاض الموضوع وقد تكون
سالبة جزئية اذا لم يقصد ذلك وبعض ليس لا تكون الا سالبة
جزئية والفرق بينها وبين ليس كل ان ليس كل يدل على نفي
الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع مطابقة وعن البعض التزاما

والاخريان

والاخريان بالعكس قال المولى سعد الدين وفرقوا بين ليس كل وليس بعض
وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان كل انسان
حيوان كلي وليس رفع له ويلزمه السلب الجزئي اعني النفي عن البعض
سواكان مع الثبوت او بدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد اما لا يثبت
لفرد اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق
السلب عن البعض وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس
مفهومهما المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض
افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن
ثابتا لكل فرد بالضرورة **قوله** فهذه الاربعة هي معاني السور اي الايجاب
الكلي والجزئي والسلب الكلي والجزئي هي معاني السور بمعنى اللفظ اي
لفظ الافرادي ولاشيء ولا واحد وبعض وواحد وليس كل وليس
بعض وبعض ليس **قوله** فغلب التعبير باللفظ المذكور اي اكثر التعبير
بهذه الالفاظ المذكورة فالتعبير بها انما هو على طريق التمثيل واعتبار
الغالب لا على سبيل الحصر والتعيين وذلك ان كلما يفهم منه الحكم
على الكل او البعض فهو سور كلفظ كل واجمع وطرا وقاطبة وكافة والالف
واللام والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولاشيء ولا واحد
وبعض وواحد وليس كل وليس بعض وبعض ليس ولذا قالوا يجوز
التعبير بغيره مع حفظ معناه هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات
فالشرطية سواكانت متصلة او منفصلة تكون كلية وشخصية ومهملة
وذلك لانه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين وفي زمان
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على

www.alukah.net

بعضها في محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المنفصلة كلما
ومتى ومهما وفي المنفصلة دايما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا
يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس متى
وليس مهما في المتصلة وليس دايما في المنفصلة هذا كله بحسب الاجمال
فان اردت التفصيل فارجع الى المطولات قوله ثم للترتيب في الذكر خاصة
الترتيب الذكري هو ان يكون الثاني بعد الاول في الذكر والترتيب المعنوي
هو ان يكون الثاني بعد الاول في الوجود وقد تقدم ان التعريف لبيان
المفهوم والتقسيم لبيان الافراد وبيان المفهوم مقدم في الوجود على
بيان الافراد فالاولى جعلها للترتيب المعنوي قوله وهو الكلي اي ما موضوعه
كلي لا ما سور بالسور الكلي والا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
وهو باطل قوله اي لم يسبقه سور كلي ولا جزئي ظاهر في مذهب القدما
من تثليث القسمة وقولنا واربع لو قال وحذفت التاء الخ لكان اخصر
واظهر قوله للضرورة فيه نظر اذ حذف التاء من العدد المذكر معدود
جايز بقلة قوله وكذا تلك القضايا لو قال وكل واحدة من تلك القضايا لكان
احسن لان لفظ كل اذا اضيف الى المعرفة يراد به المجموع لا كل واحدة
فلا يصح قوله فصارت ثمانية اي المجموع اما موجبة او سالبة اذ المحكوم
عليه بالايجاب والسلب كل فرد فرد لا المجموع قوله من ضرب اثنين في اربعة
من ضرب القسمين الحاصلين من ايجاب النسبة او سلبها في الاقسام
الاربعة الحاصلة من اعتبار حال الموضوع من كونه جزئيا او كليا مسورا
بالسور الكلي او الجزئي اولا قوله والاول الموضوع اي الاول بالطبع او الاهم

مما

مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه الحملية التي هي جملة فعلية وجبارة
والاول اي والجزء الاول رتبة من حيث كونه ذاتا فيتناول المبتدا المؤخر
عن الخبر جوازا او وجوبا والفاعل ايضا كلا منهما اول من حيث الذات
وان كان موخرا في اللفظ قوله والآخر اي بكسر الخاء يعني الاخير رتبة
وان كان مقدما في اللفظ فيتناول الفعل والخبر المقدم جوازا او وجوبا
فان كلا منهما صفة والصفة مرتبتها التاخير قوله بالسوية في محل
نصب حال اي حال كونهما مصطحبين في الذكر اي لا ينفرد احدهما
عن الاخر بل يذكران معا والمراد انهما متساويان في ان كلا منهما وضع
له اسم وقيل الجارة لمناسبة التسمية للمسمى واشارة الى ان المحمول
مساو للموضوع في تحقق تسمية كل منهما بما يسمى به قوله في تسمية المحكوم
عليه اي اتفقوا على تسمية المحكوم عليه عند النحاة موضوعا من حيث
كونه ذاتا فيتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد
موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد يقابل او ذو قول في
الزمان الماضي وانما سمي المحكوم عليه موضوعا لانه وضع لان
يحمل عليه شيء اولان يحكم عليه بشيء والمحكوم به محمولا لانه وضع لان
يحمل على الشيء اي لتخيل ان حمل على الاول وذلك لان المعنى من اصله
ان يكون ذاتا والعارض اصله ان يكون وصفا والذات احق بان تكون
حاملا فيكون الوصف احق بان يكون محمولا وقيل انما سمي المحكوم عليه
موضوعا لانه وضع ذاته واثبت له شيء اخر والمحمول لتحمولا تشبيها
له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه مثبتا عليه من حيث
ان ثبوته فرع ثبوته في نفسه لا يقال هذا مختص بالموجبة لانا نقول

www.alukah.net

وجه المناسبة لا يلزم ان يتحقق في جميع الافراد فلا يرد انه لا وجه
للتخصيص بالاثبات وكذا يقال في وجه التسمية بالمحمول من ان المناسبة
في بعض الافراد كافية نعم لو اخذ المحمول من الحمل الاصطلاحي الذي هو ادراك
الوقوع واللاوقوع مع الاذعان لكان الامر ظاهرا الا ان هذا يتوقف على تقدم
الاصطلاح في الموضوع والمحمول على نسق واحد ومن هذا ظهر وجه التسمية
في الحملية والمتصلة والمنفصلة فتامل قوله فلم سمي هذا اولا وهذا الخ
اي المحكوم عليه مقدما والمحكوم به اخرا وهذا استفسار بالمعنى
الاصطلاحي الراجع الى المعنى اللغوي اي منع المقدمة فيكون من قبيل
المناقضة محصلها انا قد نجد الامر بخلاف ذلك وهو ان المحكوم به مقدم
والمحكوم عليه موخر كما في قام زيد والخبر المقدم جوازا او وجوبا يحصل
الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وهو ان العبرة بالتقدم الطبيعي
والفعل والخبر المقدم جوازا او وجوبا وان قدما في الذكر فهما موخران
بالطبع لان كلا منهما وصف عارض والوصف فرع الموصوف فلا يضر
التقدم في الذكر لان العبرة بالمعاني والصور الذهنية لا بالذكر والتلفظ
قوله وهي التي ينحل طرفاها الى مفردين انحلال القضية هو ابطال
صورتها بحذف الاداة الدالة على الحكم الذي به تكون القضية قضية فاذا
قلنا زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم وحذفنا هو الدال على الايجاب
وليس هو الدال على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان والمراد من
الطرفين المحكوم عليه والمحكوم به سواء كانا مفردين بالفعل نحو زيد
عالم او بالقوة نحو زيد قائم ابوه ويعني بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير
عنه بلفظ مفرد وحال كونه جزأ من تلك القضية وعند افادة حكمها

فدخل

فدخل في الحملية نحو قولنا زيد ابوه عالم وزيد قائم فقضية
والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وزيد عالم زيد ليس
بمكرم وزيد عالم يضاده زيد ليس بعالم والشمس طالعة يلزم
النهار موجود مما يصح فيه ان هذا ذاك لانها تنحل الى شيئين
يمكن التعبير عنهما بلفظين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما
به بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير
عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة الحكم بالتلازم
او العناد فانها انما تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير
عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذي في الشر

طية

قوله وهي ثمانية مخصوصة موجبة وسالبة ومهملة موجبة
وسالبة قوله والشرطية هي التي ينحل طرفاها الى جملتين
انحلال الشرطية ابطال صورتها بحذف لفظتي ان والفا الدالتين
على الاتصال ولفظتي اما واو الدالتين على الانفصال فاذا قلنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد
وحذفنا الادوات الدالة على الاتصال والدالة على الانفصال بقي
الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد فرد وهما
حمليتان الا انهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام
واذا ارتفع المانع من كل الوجوه وجد الممنوع بالضرورة قال السيد
قدس سره القول بزوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود
المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في قولنا ان كان زيد حمارا
كان ناهقا فانه لا يصح ان يتوهم وجود الحكم في اطرافه مع العلم بكذبها

www.alukah.net

وعلى هذا فالقول بتركيبها من قضيتين انما هو على طريق التجوز
من حيث ان طرفيها ان اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل وفيه بحث اذ من البديهيات ان الحكم سواء كان
بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع يمتنع انفكاكه عن
اطراف القضايا عند التحليل والاصح ان يقال ان قولنا زيد كاتب مثلا
لا يكون قضية الا اذا تحقق المقتضي لاعتبار الحكم فيه وهو باطل قوله
واليه اشار الخ اي الى تعريف القضية الشرطية لا بالمعنى المتقدم الذي هو
تعريف الجمهور بل بمعنى اخر اعني التي حكم فيها بتعليق امر على امر اخر
وجودا او عدما فيه في عبارته استخدام قوله وان على التعليق فيها قد حكم على
بمعنى الباء وحكم فعل الشرط والظرف متعلق وجوابه قوله فانها شرطية والمعنى
ان الشرطية هي التي حكم فيها بتعليق امر على اخر وجودا او عدما وتعريف
الجمهور وان كان معترضا الا انه احسن من هذا التعريف لانه فاسد العكس
لخروج الشرطية المنفصلة اذ لا تعليق فيها واجيب بان المراد بالشرطية ما حكم
فيها بالتعليق صريحا او استلزاما فتدخل المنفصلة لان ثبوت احد طرفيها
متوقف على انتفاء الاخر وانتفاء احدهما متوقف على ثبوت الاخر فالشرطية
شاملة للمتصلة فيها اتصال وانفصال والى هذا اشار بقوله وتنقسم الخ
قوله ايضا اي كما انقسمت الحملية تنقسم هي ايضا باعتبار حكمها الى
قسمين ففيه تنبيه على انقسام الحملية والشرطية الى اقسام اراد ان
القضية الشرطية التي حكم فيها بتعليق امر على اخر وجودا او عدما
صريحا او استلزاما وتنقسم زيادة على ذلك الى شرطية متصلة وشرطية
منفصلة واشار الى هذا بقوله ومثلها ففيه تنبيه على تعريفها وانقسامها

قوله

قوله ومثلها شرطية منفصلة اي مثلها في مجرد الانقسام او في الربط
اي وقوع المنافاة اي وقوع منافاة تحقق قضية بتحقق قضية اخرى
واللاوقوع تلك المنافاة فالوقوع واللاوقوع باعتبار كونهما مدركين من غير اذ
وقبول نسبة حكمية وباعتبار كونهما مدركين مع الاذعان والقبول حكمان كذا
عند القدما وعند المتاخرين الوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة الحكمية
التي هي نفس الاتصال والمنافاة وانما سميت شرطية لشبهها في الانحلال
الى قضيتين وفي عدم الاكتفاء باحدهما ولان فيها استلزام شيء لشيء الا
انه في المتصلة استلزام الوضع الوضع وهذا استلزام الرفع الوضع وبما
قدمناه اشتركتا في مطلق الاستلزام او لوجود حرف الشرط فيها معنى كما تقدم
فظهر مما ذكرناه ان تسمية المتصلة شرطية على وفق الوضع العربي بخلاف
المنفصلة وسميت لوجود حرف الانفصال وهو الذي صير القضيتين
قضية واحدة قوله جزاهما متقدم وتالي اي الجزء الاول من اي شرطية كانت
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وانتاخر وضعا والثاني تاليا لتلوه في
الذكر طبعا وانتقدم وضعا فالنهار موجود ان كانت الشمس طالعة صحيح
عند اهل الميزان لان نظرهم الى المعنى والتقديم لا يبطله وباطل عند
النحاة لان نظرهم الى اللفظ والتقديم يبطله قوله اما بالذات الاتصال
جواب اما والفاء محذوفة اي اما المتصلة مطلقا فهي قسمان موجبة
وهي ما اوجبت تلازم الجزءين وسميت متصلة لشبهها بالموجبة
في الاطراف قال السيد قدس سره اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة على
الموجبات بين المناسبة واطلاق هذه الاسامي على السوالب فلشبهها
بالموجبة في الاطراف ثم ان تعبير المصنف بالتلازم يخرج ما تاليها اعم من

عان

العكس

الوكة
www.alukah.net

مقدمها كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا **قوله** وذات الانفصال عطف
على ما اي واما بيان ذات الانفصال في ما اوجب الحكم فيها تنافرا وتنافيا
بين جزئيها وقوله دون مين اي كذب تتميم **قوله** فلتعلم يحتمل البنا
للمجهول والمعلوم وابدل نون التوكيد الخفيفة الفا **قوله** مانع جمع
ذكر باعتبار القسم اي القسم الاول مانع جمع **قوله** على التعليق اي
بالتعليق وقد تقدم ان هذا التعريف فاسد العكس **قوله** وجود احدى
قضيتيها معلق على وجود الاخرى هذا التفسير جار على عرف اللغة والنحو
من ان الحكم المقصود في الشرطية المتصلة هو التالي والمقدم قيد له معلق
ذلك التالي عليه واما الجاري على عرف المنطق فالحكم المقصود من الشرطية
هو لزوم تاليها لمقدمها وبذلك تصدق صدق طرفا او كذبا المقدم فقط **قوله**
يحكم فيها بلزوم قضية اي باتصال قضية وذلك لان النسبة الحكمية في
المتصلة عند القدما ثبوت شيء عند اخر عجيب معنى تحقق قضية عند تحقق
قضية اخرى وهو نفس الاتصال والادراك المعلق به مع الاذعان
والقبول هو الحكم فالاتصال صفة للتالي لانه بمنزلة المحمول **قوله** اولا
لزومها عطف على لزوم اي المتصلة هي التي يحكم فيها باتصال قضية عند
تحقق قضية اخرى او بعدم اتصالها فقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار بوجود سالبة فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة
عند القدما وعند المتاخرين النسبة الحكمية هي الاتصال
اي اتصال تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى وهي واحدة
في الموجبة والسالبة **قوله** وهي توجب التلازم الظاهر انه اراد
بالتلازم عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك

كيفما

كيفما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر وهذا التلازم انما يتحقق
بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي
علتين متغايرتين فخرجت الانفاقيتان فالموالاتية فيها ولهذا
لا تستعمل في العلوم والاتفاقيات لانها لا تكون من مقدمات الموصل
الى المجهولات المقصد بيانه وانما تذكر في الكتب على سبيل الاستطراد
ولزيادة توضيح حقيقة اللزومية **قوله** لحلولكان فيهما الهمة
الا ان يقصد كما لا يخفى ان لزوم الفساد انما يكون على تقدير لزوم
الاختلاف ومن البين ان الاختلاف ليس بلازم قطعا لامكان الاتفاق
فلزوم الفساد للتقدير لزوم عادي وكونه الملازمة عادية لا يستلزم
كون الحجة اقناعية **قوله** وحق قولنا ان كانت الشمس طالعة الخ ان كان
النهار عبارة عن ظهور الشمس فوق الافق فلا تتم هذه الملازمة اذ الشيء
لا يستلزم نفسه وان كان عبارة عن الزمان الذي ينتشر فيه الضوء
الخاص فالملازمة ظاهرة وشمل كلامه ما يكون مجموع احدهما علة
او معلولا او مشتركا معه في علة او تضايفا كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء وان كان زيد ابا بكر فبكر
ابنه وشمل ايضا ما يكون مجموع احدهما كلا والاخر جزأ كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا اذ ثبوت الانسانية متضمن لثبوت
الحيوانية **قوله** اي التي يحكم فيها باستثناء احد قضيتين فالتراي
بثبوت استثناء احد قضيتين اي بثبوت مبانية مفهوم عن مفهوم
اخر وذلك لان القضية لا بد فيها من اتصال النسبة او انتزاعها والنسبة
في المنفصلة هي ثبوت مبانية مفهوم عن مفهوم اخر فالقضية
المتصلة هي التي يحكم بانتزاعها او انتزاعها منفصلة فالمنفصلة هي التي يحكم
فيها بثبوت مبانية مفهوم عن مفهوم اخر واشار بقوله باستثناء

قضيتين فاكثر اي ان المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة جمع او مانعة
خلو فهي تتركب عن اكثر من جزءين مثال الحقيقية قولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو ومثال مانعة جمع قولنا اما ان يكون
هذا الابيض نابحا او قطا وعاجا ومثال مانعة الخلو قولنا هذا
الشيء اما ان لا يكون انسانا او لا فرسا او لا حمارا وفيه انه لا يتركب
شيء من المنفصلات من اكثر من جزءين لان الانفصال نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين الجزءين ضرورة ان النسبة بين
امور متكثرة لا تكون واحدة بل متكثرة واجيب بان المراد بتركيب
المنفصلات من اكثر من جزءين تركيبها بحسب الظاهر للحس الحقيقة
والا فالانفصال الحقيقي في قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
وعلى الحقيقة بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون ثم على تقدير
ان لا يكون زايدا بين ان يكون ناقصا او مساويا كذا في المتاركي
قوله في الصدق الصواب حذفه اذ التعريف لمطلق المنفصلة واستلزام
الاجتماع في الصدق خاص بمانعة الجمع فلا يشمل التعريف الحقيقة
ومانعة الخلو قوله مثلا ذات اي سواء كان المادة ذات الجزءين
او لخصوص المادة فمدخل المادة والا تفاقية تحت عموم كلامه
وذلك لان المادة اذا كانت ذات الجزءين بان يكون المنافاة بالنسبة
عن ذاتيهما في اي مادة لحقيقة كالمنافاة بين الزوجية والمساواة
وان كانت لخصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في اسود
غير كاتب او كاتب غير اسود فالا تفاقية تدخل ان المنافاة بين طرفي
هذه المنفصلة وافعة لا لذاتيهما بل لخصوص المادة اذ يجتمع
السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى اي في شخص
اخر قوله العالم اما قديم او حادث المادة ذات الجزءين فيكون المذكور

جزءيا من جزءيات المادة الحقيقة لان الطرفين لا يجتمعان ولا
يرتفعان قوله وهي على ثلاثة اقسام اي لانه ان حكم فيها في البتين
او لا تنافيهما صدقا وكذبا فالحقيقة او صدقا فقط اي لا فالكذب
او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب
وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني
مانعة الجمع بالمعنى الاعم او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع النظر عن
الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني مانعة الخلو بالمعنى
الاعم هذا وجه الحصار المنفصلة في الاقسام الثلاثة قوله مانعة الجمع
اي سواء كانت موجبة او سالبة فالموجبة هي التي حكم فيها بالمنافاة في الطرفين
في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون انسانا والسالبة هي التي حكم فيها بعدم المنافاة
في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشجر او حجرا فانهما
يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا قوله هذا العدد
اما مساو لها او اكثر نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكنة
كما يقال الاثنان زايدان على الواحد وهو ناقص عنهما واما نسبة عدد
الى عدد بالمساواة فغير ممكنة لانك اذا نسبته الى غيره يكون زايدا
عليه او ناقصا عنه وان نسبته الى عينه كما يقال الواحد مساو للواحد
يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد والجواب ان المراد من
المساوات وما قابلها معانيها الاصطلاحية فان كان عدد زايدا لمجموع
من كسورة عليه يسمى زايدا كالاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة
والمساوي مساويا كالستة وليس المراد معانيها اللغوية بان يقال
عدد الى اخر اي يكون زيادته بالنسبة الى عدد اخر ونقصانه
ومساواته كذلك لان مساوات العدد للعدد المغاير له غير موجودة

وللعدد الغير المغاير له محال ان المساواة تقتضي المغايرة بين المتساويين
قوله ومانعة الخلو اي سواء كانت موجبة كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدق فان
ولا يكذب بان والا لغرق في البر وسالبة رفع العناد في الكذب
فقط كقولنا ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان
يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذب بان ولا يصدق فان
قال المناري رحمه الله ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة
منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة
منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل سببين صدق بين عينهما
منع الجمع صدق نقيضهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتحاد
في الكيف اي في الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق
سالبة المتفق في النوع الثاني قوله فلا يمكن اجتماعهما الاحتمالات
العقلية اربعة صدق المقدم والتالي معا وكذبهما معا وصدق
المقدم وكذب التالي وكذب المقدم وصدق التالي والاحتمال
الاول باطل والباقي حق قوله بان يكون في البحر ولا يغرق وذلك
لان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدق فان ولا يكذب بان والا لغرق
في البر والذلك قال ويمنع خلوه عنهما بان لا يكون في البحر ويغرق قوله
وما نعتهما اشار بتقدير المضاف الى ان مميز الرفع اعني قوله
ما معطوف على قوله مانع جمع فالمميز في الاصل مضاف اليه
فلما حذف المضاف انفصل المميز وقام مقام المضاف اليه فارتفع
اي صار مميز رفع معطوفا على مانع جمع قوله اما زوج او فرد الا
الاحتمالات العقلية اربعة صدقهما معا وكذبهما معا وهما ممتنعان

كما

كما قاله الشارح وصدق المقدم مع كذب التالي وكذب المقدم مع
صدق التالي وهما صادقان لانه حكم فيهما بان مباينة فرد ذي العدد
لزوجيته واقعة قوله وهو الحقيقي اي لان التنافر في غيرها اضافي
بمعنى انه بالنظر الى احدى الجملتين فقط واما بالنظر الى الاخرى
فلا تنافر بخلاف هذه فالتنافر فيها مطلقا وتتركب من الشيء
ونقيضه او من الشيء والمساوي لنقيضه بخلاف مانعة الجمع فانها
تتركب من الشيء والاخص من نقيضه ومانعة الخلو فانها تتركب من
الشيء والاعم من نقيضه قوله وهو اخص بيان للنسبة بين هذا
القسم وبين قسيميه بالعموم والخصوص والحقيقي اخص وهما اعم منه
وهو ظاهر على التفسير الاعم لهما لا على التفسير الاخص اذ على
التفسير الاخص لهما يباينان وهو القسم تباينا كليا لما انهما على التفسير
الاخص متباينان وبينهما العموم والخصوص الوجهي من على التفسير
الاعم لا يحال سببي كونه اخص انه يزيد على منع الجمع بما فيه
من منع الخلو وعلى منع الخلو بما فيه من منع الجمع فيكون اخص من
كل منهما لما تقرر اذ كان سلب التالي في الكذب ماخوذا في منع الجمع
وسلب التالي في الصدق ماخوذا في منع الخلو ويتوهما معا ماخوذ
في الحقيقي فلا تباين في اجتماعه مع شيء منهما حتى يحال بزيادة ذلك
عليهما ومن زعم ذلك فقد سهى سهوا واضحا كذا في بعض الشراح
قوله وذلك واضح اي حذف الفاء من جواب اما وظاهره ان ذلك كثير
وليس كذلك اذ الحذف اما ضروري او نادر ومنه اما القتال لا القتال بينهما
الاول لغرابة المعنى للمفصلة من حيث هي شامل للصادق
منها والكاذب لان الحكم بالتنافي ان كان مطابقا وذلك بان الحكم
به بين الشيء ونقيضه او المساوي له او اخص منه او اعم كما تقدم

كانت صادقة وان كان غير مطابق وذلك بان يحكم به بين الشيء
ومساويه او اعم منه او اخص مطلقا او من وجه كانت كاذبة فحواما
ان يكون هذا انشائا او واطئا وقد تعرض المصنف لما يتركب منه الصادق
وما سواه كما ذب التالي ما ذكره المصنف من التنافر بين هذه المفصلات
اما هو في توجيهها واما في السوالب فلا اذ الواقع فيها سلب التنافر
لا الحكم به الثالث من هذه المفصلات تكون لزوسية وتعانقية
فاللزوسية هي التي يقع التنافر بين طرفيها لذاتيهما بمعنى انه اذا لوحظ
الطرفان وجد فيهما ما يقتضي التنافر سواكان ذلك مباشرة كالشيء
مع نقيضه او بواسطة كالشيء مع المساوي لنقيضه او اخص منه او
الاعم والاتعانقية هي التي يقع التنافر بين طرفيها لا لشيء اقتضاوه
بل لمجرد اتفاق التنافر في الوجود بان صدق احد الطرفين وكذب الاخر
كقولنا في شخص اسود كاتب اما ان يكون ابيض كاتب فهذه حقيقة
اذ لا يجتمع فيه الكتابة والبياض ولا يرتفعان وكقولنا فيه اما ان يكون
ابيض او لا كاتبا فهذه مانعة جمع اذ لا يجتمع فيه البياض وعدم
الكتابة لان الواقع خلافه وهو السواد والكتابة وارتفاعهما محال
وكقولنا فيه اما ان يكون لا ابيض او كاتبا فهذه مانعة خلو اذ لا يتم
ارتفاعهما بان يكون ابيض غير كاتب واجتماعهما صحيح وهو ظاهر
قوله لما فرغ من اقسامها واقسامها اي من تعريف اقسامها وتقسيمها
واحرا الاحكام عن تعريف القضية وتقسيمها لان التعريف لبيان مفهوم
الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان
مفهومه وافراده اولي قوله على احكامها اي احكام القضايا وهي
التناقض والعكس واحتاج الى بيان التناقض والعكس لان الدليل
قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداء بل اما على ابطال نقيض المطلوب

ويلزم منه صدقه وذلك كما في قياس الخلف الاتي في كلام المصنف
ورفع تالي الخ فان الدليل قد يقوم على نقيض المطلوب ونعني
ما يكون المطلوب عكسه فيلزم صدقه ومثال ذلك ما يقع في الاشكال
الثلاثة المغايرة للاول فانها عند رد ما للاول قد يقع الدليل
على اثبات شيء والمطلوب عكسه كما سيجيء مفصلا ان شاء الله تعالى
قوله علت ذلك التناقض اي تناقض تلك الاحكام لان المجهول
لو فيها بعضها واما التناقض بمعنى ان الشيء اما ان يكون او لا يكون
عن المحمولات التي لا يجري عنها عاقل قوله اختلاف حيثي يعيد
بيانا ول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين وبين مفرد
وقضية والاختلاف الواقع بين المركبات الانشائية والاضافية
قوله قضيتين لخرج الاختلاف الواقع بين مفردين وبين مفرد
وقضية والواقع بين المركبات الانشائية كغلام لا تضرب والاضافية
نحو غلام زيد وثوب عمرو فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
واطراف القضايا كما في مباحث الذب الاتي من نقيض المتساويين
وغيرهما وكما في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت
المقصود هاهنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما
تناقض المفردات ومعرفة بالمقايسة عليه فلا حاجة الى انه
احجه في تعريف التناقض اولا نه لا غرض لهم يتعلق به في التناقض
الواقع بين المفردات او لوضوحه او لقلته جدا وندرته في الايصال
ولقلة احكامه بخلاف تناقض القضايا فانه كثير النفع لان القضايا
بيان الطلقات والموجهات كثيرة ولكل منها نقيض اولان التناقض
لا يكون بين المفردات على ما ستقل قوله بالايجاب والسلب يخرج
اختلاف القضيتين بالجعل والشرط والاتصال والانفصال والهدوك

www.alukah.net

والتفصيل وغيرهما فالشيء وعدوله كالكاتب واللاكاتب لما كانا متعاندين
لا يكون في كل واحد منهما اثبات واذا لم يكن فيهما اثبات كانا متناقضين واذا
كانا متناقضين لا تناقض بينهما لانه يجب ان يكون احدهما متناقضين مرفوعا
والاخر موضوعا وكلاهما مرفوع هذا فلا تناقض واشار الى هذا
المناري رحمهم الله حيث قال ان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لانه الشيء
الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات
لامتناع اعتبار الحكم لانه لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا النهى
قوله بحيث يقتضي اذا لتخرج الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف
بالايجاب والسلب بينهما ذلك فهو كل حيوان انسانا ولا شيء من الحيوان
بانسان او يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بالواسطة نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اقتضى الاختلاف بذلك صدق احدهما
وكذب الاخر بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب
احدهما في قوة ايجاب الاخر وسلب احدهما في قوة سلب الاخر
وذلك لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق او خصوص مادة
نحو قولنا كل حيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الحلافهما
بالايجاب والسلب لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخر
بل هما كاذبتان وكذا قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس
بفرس جزئيان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احدهما متعاندة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان ولو كان الاختلاف للذات لما اختلفت
المقتضيات ودخل في الحد قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من
الحيوان بفرس فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي لذاته
ان يكون متناقلا ولا يحتاج الى امر اخر ان تكون احدهما صادقة

والاخرى

والاخرى كاذبة في نفس الامر ولو قال فان اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة وبالعكس لكان احسن قوله خلاف هو بضم الخاء
اسم مصدر لا بمعنى الاختلاف قوله في ليخرج اي الايجاب وسلب قوله وصدق
واحد امر فني في محل نصب على الحال من القضيتين لا تقتضيا ما اضيف
اليه العمل وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتذكير باعتبار
ان القضية قول اي والحال انه صدق واحدة منهما وكذب الاخرى
امر فني اي يكون مطردا لا ربما اعتبارية في ماصدقه التناقض واحترز
بهذا القيد عن نحو زيد عالم زيد ليس بجاهل فانهما وان اختلفتا
ايجابا وسلبا لكن لم يختلفا صدقا وكذبا بل اتفقا على الصدق قوله
فان لم تكن تخصيصة الضمير عايد الى القضية المدلول عليها بما سبق والمراد
بالتخصيصة المخصوصة الا التي موضوعها شخص معين كما تقدم فتدرج
الشرطية فشاركها المحصلة في جميع ما يذكر وحينئذ نقيض
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالكواكب خفية ليس ان كانت الشمس
طالعة فالكواكب خفية ونقيض قولنا اما ان يكون الموجود قديما او
حادثا ليس اما ان يكون الموجود قديما او حادثا فقول المصنف فان
لم تكن تخصيصة مع ما بعده اشارة الى بعض الجزئيات التي صدق عليها
تعريف التناقض وتفصيل لما اشتمل عليه ذلك التعريف ولذا قرنه
بالفاء قوله او محصلة قد مثل بي التي لم يقترن موضوعها بما يدل
على تعميم الحكم او تخصيصه وقد ذكر المصنف انها في قوة الجزئية وحينئذ
فحكمها حكمها فكما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون
بين المهملتين تناقض بل بين مهملة وكلية كالتناقض الواقع بين
كلية وجزئية قوله تحققها بالكيف ان تبدله اي فتحقق احداهما ايجابا

الألوكة
www.alukah.net

وبعد اخذ فيه اولي لان ما بعده يغني عنه قوله والكيف عطف
على الصدق وظاهره ان الاختلاف في نفس الكيف وليس كذلك
اذ الايجاب والسلب سبب في اختلاف القضيتين قوله فشرطه
ان لا يختلف الا بالايجاب والسلب فيه لحن من وجهين الاول
ان الاختلاف بالايجاب والسلب جنس متوسط فهو جزء من اجزاء
ماهية التناقض التي هي علل ذهنية اذ وجود الماهية في الذهن
موقوف على وجود تلك الاجزاء فيه فتصور الماهية والانتقال
اليها انما هو بالاجزاء الداخلة فيها لا بالشروط الخارجة عنها اذ الشرط
سبب لا شرط وحينئذ فالصواب ان يقول فحقيقته لا تحصل
الا بالاختلاف الخ الثاني ان الحصر يقتضي الانحاد في غير الايجاب
والسلب اذ معناه ان التناقض لا يختلف الا بالايجاب والسلب دون
كل شيء وهو باطل اذ لا بد من الاختلاف في الكم والجهة وايضا
بان الحصر ممنوع اي لا يختلف الا بالايجاب والسلب دون الاختلاف
بغيرهما من الموضوع والمحمول وغيرهما من الوحدات وهذا لا ينافي
الاختلاف في الكم والجهة والصدق والكذب قوله ولا بد ان تكون
احدى الخبريتين صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى اعلم
لا لزم اعتبار قيد في ماهية التناقض اذ هو جزء من تلك الماهية
لا تتم الا به واحترز بهذا القيد عن نحو زيد عالم وزيد ليس بجاهل
فانهما وان اختلفا ايجابا وسلبا لم يختلفا صدقا وكذبا بل اتفقا على
الصدق قوله التفصيل اي تفصيل مفهوم التناقض لانه لما عرف
التناقض ذكر بعض ما صدق عليه ذلك التعريف من الخبريتين
وهو كالتفصيل لما اشتمل عليه ذلك التعريف وقيل المسوغ ارادة
الحقيقة قوله قاعدة اي جنس القاعدة الصادق بما يذكر والا

فالمذكور قواعد لا قاعدة قوله في ليعمه التناقض اي على صفة
هي التناقض لان الاعانة تتوقف بعلى قوله على ما اشتهر تقريره
اي بحال كون تلك القواعد جارية على ما اشتهر تقريره عند المحصلين
من اهل هذا الفن وصف لتحصيله على المبتدئين فيه قوله
وهي ان القضية اي القاعدة محصل ان القضية الخ والا فالقاعدة
ليست هي الحصر المشار اليه بما واما قوله عارية اي خالية من السور
بان لا تصلح لقبوله اصلا بان يكون موضوعها جزئيا حقيقيا او يصلح
لقبوله بان يكون كليا لم يقترن بما يدل على تعميم الحكم او تخصيصه
والاول كالشخصية والثاني كالمهملة قوله والانسان حيوان والانسان
ليس بحيوان ان كانت اللام فيهما للحقيقة في ممنع ما يصدق عليه
الموضوع في الجملة كانتا متناقضتين ولا تناقض بينهما كالجزئيتين
وان كانت في احداهما للاستغراق وفي الثاني للحقيقة في ممنع ما يصدق
عليه الموضوع في الجملة كانتا متناقضتين الموجبة وبالعكس قوله
فنقضها بالكيف اي بقضية مخالفة لها في الكيف والكم ايضا قوله
فان كانت القضية اعاد الضمير على القضية باعتبار تضمن ما سبق
والا فالقضية لم يتقدم لها ذكر قوله فتناقضهما اي احداهما ايا
كانت وافراد الضمير لان العطف بأو قوله شخصية اي مخصوصة
فتندرج الشرطية متصلة كانت او منفصلة بشرط الاتفاق في الجنس
من اتصال او انفصال او النوع من لزوم واتفاق ونحوهما وخلوهما
وعنادهما واتفاق وكلام الناظم محمول لذلك لان القضية اذا لم تخالف
نقيضها الا في الكيف او فيه وفي الكم كانت موافقة لها فيما عدا ذلك
مما هو ثابت لها وموصوفة به وبذا علمت ان التناقض يعم جميع
القضايا بخلاف العكس فانه خاص بالبعض اي في مرتب بالطبع قوله

www.alukah.net

بان تبدله اشارة بتقدير الجار الي ان قوله ان تبدله خبر وحذف
الجار مع ان مطرد والباقي في قوله بحسب الكيف المتعدية واحترز
به عن التناقض بحسب الجهة فان له احكاما مذكورة في المطولات
قوله وبالعكس يعني ان كان ذلك الكيف سلبيا فتنا فقته بان تبدله
ايجابا وبنبه بذلك علي انه يلزم من كون القضية تناقضه تناقضه اخري
ان تكون الاخري كذلك لان التناقض نسبة لا يتعقل الا بين شيئين
فيستحيل ان تكون القضية تناقضه اخري ولا تكون الاخري كذلك
قوله واما ان تكون سورية عطف علي اما ان تكون عارية بطريق الانفصال
وقد تقدم ان المراد ما يشمل الشرطية باقسامها قوله فتنا فقها بعد
سورها ظاهره ان الجار ظرف لمحذوف المذكور فيكون السور مبدا للاختلاف
في الكيف والكم معا وقد قدمنا ان السور لا دلالة له علي الكيف اصلا
بل يدل علي كمية افراد الموضوع فقط قوله بان يعوض باوه للتصوير
قوله بان تقدمها باوه للسببية قوله كل انسان حيوان دخل تحت الكاف
الشرطية بتصييرها كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو متحرك بالارادة
وداعما اما ان يكون الشيء متحركا بالارادة وجماداً قوله كليس بعض الانسان
بحيوان دخل تحت الكاف الشرطية بتصييرها ايضا كقولنا قد لا يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان متحركا بالارادة وقد لا يكون اما ان يكون الشيء متحركا
بالارادة او جماداً لا يقال لا اتحاد للموضوع لان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعض الافراد وهما متخالفان وح فالاختلاف
في الكم يفوت الاتحاد في الموضوع لان الكل غير البعض لانا نقول المراد
من الموضوع في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع
في الذكر اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه
الموضوع هذا تحقيق الجواب واما تدقيقه فيستدعي ان نقال المراد

من

من اتحاد الموضوع في قولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان
اما الاتحاد في اللفظ او في المفهوم او فيما صدق عليه المفهوم والاول
يستدعي ان يكون المنطقي مستعملا باللفظ مع انه غير مستعمل لان
المنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له باللفاظ والثاني يستدعي
ان يراد من المحصورات المفهوم وقد ثبت بالدليل عندهم ان المراد
من جانب الموضوع الذات والثالث ممنوع لان جميع الافراد
غير البعض وحينئذ فلا نسلم ان ما صدق عليه مفهوم الانسان
في الكلية يتدرج ما صدق عليه مفهوم الانسان في الجزئية فالقول
بان المراد بالاتحاد الاتحاد في اللفظ والذكر من قبيل بناء المسايل
التعبدية علي الدلايل الحقيقية قوله كلا شيء من الانسان بحجر دخل
تحت الكاف سالبة الشرطية لقولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا
كان جماداً وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حساسا قوله
حذفها نثر الا يفيد حذفها لضرورة الوزن قوله لتحويل التحويل لغة يطلق
علي نقل الشيء من موضع الي اخر وعلي التنقل من موضع الي موضع اخر
والمناسب هنا الاول والمعنى في الاصطلاح يطلق علي المعنى المصدري
وعلي القضية الحاصلة من التبديل اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز
وحينئذ فيكون اطلاق العكس علي القضية من قبيل اطلاق اللفظ
علي الملفوظ والخالق علي المخلوق قوله لتحويل جزئي القضية اي جعل
الموضوع من الاصل محمولا والمعدم تاليا وجعل المحمول والتالي موضوعا
او تقدما فان قيل قد تقرر عندهم ان المراد من الموضوع الافراد ومن
المحمول المفهوم فالمراد من الانسان في قولنا كل انسان حيوان افراده
المتكثرة ومن الحيوان مفهومه اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
وعكس تلك القضية لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا

قف

ولا الموضوع الذي هو افراد الانسان محمولا قلنا الموضوع والمحمول
يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع
والمحمول في الحقيقة وتارة على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع
والمحمول في الذكر والثاني هو المراد هنا وذلك بان نجعل عنوان المحمول
عنوان الموضوع وعنوان الموضوع محمولا هذا في عكس الحمليات واما
في عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل بل لا فائدة
في عكس المتصلات على ما لا يخفى وخرج بما ذكره جزء القضية
في عكس المتصلات كالمركب الاتفاقي وخرج ايضا قلب نقيضها وقلب
قلب غير جزئيها كالمركب الاتفاقي وخرج ايضا قلب نقيضها وقلب
احدهما ونقيض الاخر **قوله** مع بقاء الصدق حالا وصفة للتحويل والمراد
ببقاء الصدق انه متى كان الاصل صادقا او سلم الصدق كان العكس
صادقا بمعنى انه لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس
لا انه يجب صدقه في الواقع حتى صدق الملزوم الذي هو الاصل
صدق لازمه الذي هو العكس والا لصدق الملزوم بدون لازمه
وهو محال ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب
لانك اذا قلت كل حيوان انسان كان كاذبا مع ان عكسه وهو بعض
الانسان حيوان صادق فلم يبق الكذب الذي هو الاصل بحاله في العكس
قوله والكيفية اي التي كانت في الاصل من ايجاب وسلب بمعنى ان
الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان الاصل سالبا كان الاصل
العكس سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب
قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا كل انسان ناطق لا يصدق
عكسه سالبا اعني بعض الناطق ليس بانسان وقولنا لاشيء من الانسان
بفرس لا يصدق عكسه موجبا اعني بعض الفرس انسان فالملازم
المنضبط هو الموافق في الكيف وخرج بقيد العموم نحو بعض الحيوان ليس بانسان

عكسا

عكسا لقولنا كل انسان حيوان لان العكس لازم والسالب قد يتخلف
عن الموجب كالعكس والصدق في بعض المواد لا لغيرة به بقي امر اخر
وهو ان هذا الحد غير مطرد لصدقه بنحو كل انسان ناطق عكسا لقولنا
كل ناطق انسان مما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق واجيب بان
المراد ببقاء الصدق بقاؤه على وجه اللزوم بقرينة تفسيرنية بان
الكلية الموجبة انما تنعكس جزئية واما الجواب بان المراد دخول
انه لم يحترز عنه لوجود شرط بقاء الصدق غير صحيح لان المعتبر هنا
بان الموجبة الكلية لا تنعكس الا موجبة جزئية **قوله** والكم بالرفع
مبتدا خبره محذوف اي والكم باق لا بالجر عطفا على الكيفية والا كان
من تتمة التعريف ولا قائل به **قوله** قلب جزئي القضية اي جعل كل
من جزئي القضية ذات الترتيب الطبيعي مكان الاخر فخرج عكس النقيض
الموافق لان فيه تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر
والمخالف لان فيه تبديل الاول بنقيض الثاني والثاني بعين الاول
وايضا المخالف لا بقي فيه الكيف فيخرج بقوله والكيفية وخرج ايضا
قلب جزئي جملة الجواب كان يقال في جواب ان جاءني زيد فعمرو قائم
اذ ليست قضية وحدها وقلب المتفانيين كان يقال صاحب الضارب
مضارب الصاحب وغير ذلك والمهملة فان قلب جزئيها لا يسمى عكسا
لعدم الترتيب الطبيعي بين جزئيها ودخل في كلامه جزئي الحملية
وجزئي الشرطية المتصلة الا الموجبة الكلية فموضوعها الموجبة الجزئية
وذلك لان الموضوع في الحملية قد يكون اخص من المحمول والمحكوم في المتصل
اللزومية قد يكون اخص من التالي فلو عكست كنفسها لزم ثبوت المحمول
الاخص لكل افراد الاعم في الاولى واستلزام التالي الاعم للمقدم الاخص
وكل ذلك باطل فلذلك عوضوها الموجبة الجزئية **قوله** والعكس في مرتب

www.alukah.net

بالطبع اي يكون العكس فيما كان من القضايا مرتب الاجزاء بالطبع
كما في الحملية فان الطبع يقتضي تقديم موضوعها وتاخير محمولها
اذ الثاني مسوق للاول وتعقل المسوق متاخر عن تعقل المسوق له
وكذا المنفصلة اللزومية فان الطبع يقتضي تقدم مقدمها وتاخير
تاليها لان الاول طالب للعكسية وملزوم والثاني مطلوب لها
ولازم وتعقل الملزوم والطالب سابق على تعقل اللازم والمطلوب
قوله وليس في مرتب بالوضع اي الذكر قوله لما كان لازما من حصة
التركيب اي ما كان لازما لصورة القضية وذلك لان المقصود من
تبديل جزئي القضية التبديل اللازم لصورة القضية كقولنا في عكس
كل انسان ناطق كل ناطق انسان فعكسنا القضية اي مثلها في هذا
المثال انما هو لاجل ما اتفق في هذه القضية من كون موضوعها ومحمولها
مدنسا وبين فلو عكست غيرها مما لم يكن المحمول فيها مساويا للموضوع
نحو هذا العكس لكان العكس كاذبا مع صدق الاصل كقولنا مثلا في عكس
كل انسان حيوان كل حيوان انسان فالتبديل الذي يكون فيه الصدق
المخالفيا غير لازم لصورة القضية لا يسمى عكسا في اصطلاحهم وانما
يسمى عكسا عندهم التبديل الخاص فقوله لانما يتفق في بعض الامور
اي لان العكس الذي يتفق صدقه في بعض المواد دون بعض ما يصدق
بطريق الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد عكسا قوله وان لم يلزم في
في القانون الكلي الواو للحال وان وصلية اي والحال انه خلا العكس
وهو ما يصدق بطريق الاتفاق دون اللزوم لم يطرد في جميع المواد
الكلية قوله يلزمها العكس لخرج السالبة الجزئية والمنفصلة فان
العكس ليس لازما لهما قوله فتنعكس موجبة جزئية اي تنعكس
الموجبة اعم من ان تكون كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض

الانسان حيوان الى موجبة جزئية لا الى موجبة كلية اما صدق
الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما يصدق
عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد
فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية
فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست
القضية كنا حكمنا على الموضوع الاعم وبتحمل صدق الاخص على الاعم
فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية قوله
لازما على جهة الصدق يعني العكس الذي يكون الصدق فيه لازما
لصورة القضية فيخرج العكس الذي يكون الصدق فيه اتفاقيا غير
لازم قوله فتقول في عكس قولنا اثر تقرير المسئلة الكلية يدل
على ما هو العادة والا فالعادة الجزئية لا تثبت بها الكلية قوله
كل حيوان انسان لم تصدق وذلك لانه لما كان محمول الاعم اعم من الموضوع
فاذا جعل ذا المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون المحمل
فيها الا بالاخص على الاعم وذا لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص
على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله
طبيعية الترتيب اي ذات ترتيب طبيعي اي يكون اجزاؤها مرتبة
بالطبع سواء كانت حملية او متصلة لزومية لان الطبع يقتضي
تقديم الموضوع الذي هو الذات وتاخير المحمول الذي هو الوصف
وكذا المنفصلة اللزومية فان الاول من حيث انه ملزوم وطالب
للعكسية ولازم بخلاف المنفصلة فان اجزاءها ليست كهذه المثابة
قوله الا التي تجمع فيها الحسنات اشارة الى ان السالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع
يصدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان

ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان وانما قلنا لجواز صدقه
احيانا لخصوص المادة نحو بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر قوله فلا يصدق عكسها اي فجواز ان يكون الموضوع اعم
قد سلب الاخص عن بعضه فاذا عكس كان سلب الاعم عن الاخص
فلا يصدق عن بعض افراد الاخص قوله تنعكس صادقة مثل شبهها
يعني ان المكسة تكون عكسها سالبة كلية لان الطرفين لا يتبادلان
في شيء من الافراد وليس مراده ان تقدير صدق كل سالبة كلية
يقتضي عكسها سالبة كلية لجواز كون احدهما مما لا ينعكس كالوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة قوله والموجبة الكلية
تنعكس موجبة جزئية وذلك لان الموضوع والمحمول قد التقيا
في ذات صدقا عليها فبعض ما صدق عليه المحمول صدق عليه
الموضوع لانه ربما يكون المحمول اعم اذ يثبت حديث لا يثبت الموضوع
فلا يلزم الكلية قوله مثل نفسها اي لانتفاء الطرفين وبالملاقاة
يتصدق الجزئية من الطرفين وذلك لان الطرفين اذا تقارنا في الخلا
يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين وتحمل كل واحد من
الوصفين عليها فان وصف الانسانية ووصف الحيوانية لما
تقارنا في زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذي هو زيد حيوان
وان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان لاتحاد الذات في الوصفين
قالوا ولا المراد بها المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان
من زيد وعمرو وبكر وغيرهاد وبغيره فاذا عكست هذه القضية
وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا على ما حملت عليه
الحيوان بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنواني

كما سرحوا به وما حمل عليه الحيوان افراد الانسان والا لم تكن هذه
القضية عكس تلك القضية فالملاقاة تصحح الموجبة الكلية ايضا
من الطرفين نظرا الى الذات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان
انسان لان الحكم في القضيتين كليتهما على الذوات المعينة اعني
افراد الانسان والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم كما في بعض
حواشي المنار قوله فان تحويل طرفيها ليس عكسا اي لانه لا تأثير
له في المعنى وعامة مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات
فقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لا يكون عكسا لقولنا اما ان
يكون العدد فردا او زوجا لان الحكم بينهما انما هو بالتباين هذا
زوج وهذا فرد على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتنقل مفهوميهما
وما يقال ان الحكم في الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني
بمعاندة الفردية للزوجية ممنوع قوله فان ترتيبهما اي ترتيب
اجزاء كل واحدة منهما قوله وان انعكس طرفاها اي طرفا كل واحدة مما
ذكر من الحملية والمتصلة اللزومية واشار بقوله الشرطية الى جواب
اعتراض حاصل الاعتراض ان الترتيب الطبيعي معلم في الاصل
لا في العكس لان المراد من الموضوع في الاصل الذات والافراد ومن
المحمول الوصف والمفهوم ولا ترتيب في العكس فهذا معنى وحاصل
الجواب ان الترتيب الطبيعي حاصل في العكس ايضا الا انه في العكس
بالقوة لان العكس لا يغير المفهوم موضوعا ولا الموضوع الذي
هو الافراد محمولا فالمراد من الموضوع والمحمول في العكس لفظهما
الدالان عليهما والحكم انما هو بالوصف على الافراد فالمحكوم عليه
في قولنا بعض الحيوان انسان عكس لقولنا كل انسان حيوان افراد
الانسان وان اختلفت في اللفظ قوله واختير بالمستوى عن عكس النقيض

عكس النقيض فنقول عكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف
فالاول تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بنقيض الاخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم كقولنا
كل لاحيوان لا انسان عكس لقولنا كل انسان حيوان وكقولنا كلما
لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا عكسا لقولنا كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا سمي بذلك لموافقته الاصل في كيفه فاشبه المستوي
والثاني تبديل الاول من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض
الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه
اللزوم كقولنا الانسان من لاحيوان انسان عكسا لقولنا كل انسان
حيوان وعلى هذا القياس سمي بذلك لمخالفته الاصل في كيفه
وانما احترز عن عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا
لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما يجيء من ان الانتاج
بواسطة عكس النقيض لا يبتني قياسا لخلل في الانتاج بالعكس
المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه
في المطولات وطولوا اكلامه تطويلا يكاد يمنع عن الاحاطة والضبط
قلت لانه له فائدة في بيان صدق عكس نقيضها كذا قالوا وان
الشيخ كثيرا ما يستدل بعكس النقيض في كتبه الحكمية انتهى قاري

فصل في القياس

فصل في القياس اي في تعريفه وتقسيمه والقياس لغة تقدير
الشيء على مثال شيء اخر يقال قاس العدة بالعدة اذا قدرها
فالقياس يعمس الخبري بالفاء في الحكم الثابت للثاني **قوله** مبادي
التصديق ثمانية هي القضايا الموصلة اينما لا يحصل
والذي يتعلق بها تقسيمها وبيان اقسامها واحكامها من تناقض
وعكس **قوله** وهي القياس خص القياس بالذكر وان كان الباقي

والاستقراء والتمثيل انسب ما للحجة الموصلة اليها قريبا الى
التصديق بخلاف لانه المهمة بعيد العلم اليقيني في الجملة والاستقرا
والتمثيل بعيدان الظن ولذلك كان القياس هو المطلب الاعلى
والمقصد الاقصى والقول الشارح وان كان مقصدا لانه موصل
الى كنه الحقيقة الا انه ليس بمثابة القياس الموصلة الى العلم
اليقيني بل هو في الحقيقة واسطة ووسيله الى التصديق العلم
الواصل الى مرتبة اليقين والمقصد اشرف من الوسيلة **قوله**
وما يتعلق به اي من تقسيمه الى اقترانى واستثنائي **قوله** فالقياس
قوله اي مفهومه ومعناه قول معقول او ملفوظ والاول انسب
لان لزوم القول الاخر وهو المولف المعقوله قطعا عن المعقولات
ظاهر لانه المفيد له ولذا عرفه الشيخ بانه الافكار المولفة في النفس
تالفا يؤدي فيها التصديق واما الملفوظ فليس بقياس من حيث
اللفظ بل من حيث انه دال على معقول فالتلفظ بالقضايا يستلزم
تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع ويتعقل معانيها على تقدير
التسليم يستلزم النتيجة **قوله** مولف اخص من القول قال البرزلي
لانه قد اعتبر في المولف المناسبة بين اجزائه لانها ماخوذة من
الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف وهو يفيد
ذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو
متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة
الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة **قوله** من قضايا المخرج المراد
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها المستوي او
عكس نقيضها لانه وان لزم عنها قول اخر لكنها ليست قضايا
فان قيل القضية المركبة وهي التي اشتمل معناها على حكمين

الجواب وسلب لحو كل انسان ضاحك دائما فان معناه ايجاب الضحك
وسلبه عنه بالفعل يصدق عليها بالتعريف القياس اذهي قول مولف
من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر وهو عكسها وسائر لوازمها فتكون
قياسا قلنا قد اجيب عنه بان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم
قضايا مستقلة او بان المتبادر من القضية المنزلة والغير التالي
من المركبة ليس كذلك او بان القضية المركبة الحادث بالتركيب بحيث
لا يطلق عليها بعد التركيب قضايا بل قضية واحدة وان كانت قبل
التركيب قضايا فالقضية المركبة لا تكون قضايا بالفعل والقياس
يجب ان يكون قضايا بالفعل فالمركبة بالقياس الى العكس لا تكون قياسا
ولقايل ان يقول القضايا في تعريف القياس اما القضايا بالفعل او الاعم
فان كان الاول لخرج عنه القياس الذي حذف منه احدى مقدمتيه
الصغرى او الكبرى وان كان الثاني دخل في تعريف القياس القضية
المركبة والجواب الصحيح الذي لا غبار عليه ان يقال ان المراد باللزوم
اللزوم على طريق الاقتضاء به فتخرج المركبة واورد الشرطية اذهي
قول مولف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر وهو عكسها وسائر
لوازمها وورد بان الشرطية لا تكون قولا مولفا من قضايا بالفعل طرفها
ليسا قضيتين عند التالف لعدم الصدق والكذب بل هما عند رفع
التالف كذلك **قوله** مستلزما اي لزوما بينا كما في الشكل الاول
او غير بين كما في الاشكال الثلاثة قال السيد وخرج الاستقراء والتمثيل
اذ لا يلزم منهما شيء غير محصل منهما الظن بشيء انتهى فان قيل على هذا
ان هذا التعريف فاسد لعكسه بما عد البرهان من الصناعات الخمس
فالجواب في تعريف القياس ان يقال انه قول مولف من قضايا
متى سلمت لزم عنها قول اخر حتى يشمل كالانسان ناطق وكل ناطق حساس فانه

على تقدير تسليم عدم سائه يلزم كل انسان حساس وما قيل في تضعيف
الشرط من ان معنى الاستلزام ان يكون بحيث لو وجد الملزوم وجد
اللازم ولو لم يوجد كما في انسان اللازم للمتعدد في قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا الاية غلط فاحش فان جماديه الانسان فيما
سبق لازمه لتسليم حيوانيه ولم يوجد لا ذهنا ولا خارجا كذا في بعض
الشروح **قوله** بالذات اي لذات القياس احترازا عما لا يكون لذاته مستلزما
للنتيجة بل بواسطة مقدمة غريبة اي لا تكون للازمه لاحدى مقدمتيه
مثلا محمول الاولى موضوع الثانية لحو امساو لب وب مساو لج فانه
يلزم من ذلك ا مساو لج لكن لا ذات هذا التاليف وهيئة والا لكان هذا
النوع من التاليف منتجا دائما وليس كذلك لانه اذا ابدلت المساوات
بالمباينة لا ينتج لحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق
فهذا التاليف موجود فيهما ولا يلزمه الانسان مباين للناطق للكذب
المقدمة القابلة المباين للمباين للشيء مباين لذلك الشيء وحيث تعذر
تلك المقدمة لا ينتج كما في قياس المساواة فانه ينتج بواسطة صدق
المقدمة القابلة ان كل مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء
ثم يلزم هذا التاليف لذاته قولنا امساو لما سا ولما سا وي ج فاذا ضممناه
الى قولنا وكل ما هو سا وولما سا وي ج فهو ساوي ج ينتج امساو ج
فصحو الناج قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية بقياسين احدهما
نفسه والثاني ما تركب من نتيجة والمقدمة الاجنبية فان قلت
فان عنيتم بقولكم قياس المساواة لا ينتج بالذات انه لا تلزمه النتيجة
المذكورة ولي قولنا امساو لج هذا باطل اذ لزومها ضروري وان عنيتم
انه لا يظهر انتاجه الا بواسطة مقدمة اخرى ممنوع لان الناج قياس
المساواة من جملة البديهيات ولقاعدة المهندسون على دقة نظرهم

من جملة الاوليات ولو سلم احتياجه الى مقدمة اخرى لم يخرج بذلك
عن القياس والا لوجب ان يخرج الاشكال الثلاثة ما عدا الاول عن القياس
والا لوجب لاحتياجها في الانتاج الى الخلف والعكس قلت المراد بالانتاج
بالذات ما لا يكون بواسطة مقدمة غريبة ويعني بالمقدمة الغريبة
ما يكون طرفاه مغايرا لطرفي مقدمتي القياس والعكس والخلف
حدود عما لا تغاير حدوده فليس العكس والخلف غريبا فلا يخرج الاشكال
الثلاثة عن القياس بخلاف قياس المساواة فانها ينتج بواسطة
مقدمة غريبة اذ قولنا ا هو مساو لما هو مساو لما يساوي ج ح خ وهو واضح
ولا نسلم ان انتاج قياس المساواة بديهي ما لم يوقف ان تأخذ عليه
وهو قولنا مساوي المساوي مساو لكن لما كانت هذه المقدمة لازمة لقياس
المساواة في العقل ظن كونه بديهي الانتاج فان قلت قد سلمتم ان قولنا
ا مساو لما يساوي ج لازم لقياسنا المساواة بالمعنى فان كان قياس المساواة
قياسا بالنسبة الى هذه النتيجة بطل قولكم ان كل قياس اقتراني يتركب
من مقدمتين يشتركان في حد وانتم لم تذكروا في تعريف القياس
ما دفع عليه بطل تعريف القياس لكونه غير مانع واجيب بانه ليس
في تعريف القياس ما يشعر بوجوب تكرر الوسط والاولى ان يجاب
بان احترازه عن هذا التعريف الى شيء اخر لخروجه حينئذ بعدم تكرر
الوسط لا يبطل تعريف قياس المساواة بما مر غير صحيح لان متعلق
محمول الاولى الجار والمجرور وموضع الاخرى هو المجرور فقط فلا يكون
هذا لانا نقول المتعلق هو المجرور فقط والجار آلة في التعلق كما ان
المعمول في قولك مررت بزيد هو زيد قوله قولا اخر هو النتيجة
ومعنى احترازهما ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من
الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية والرافعة والواضعة

فان

فان قلت لم اشترط احد جزئيه النتيجة قلت لولا هذا الشرط لكانت النتيجة
اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احدى
المقدمتين فقط فيكون مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهزوء
وذلك لان معرفة المدعي موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعي
جزء الدليل يلزم ان تكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعي
لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء قوله ما يشتمل على النتيجة او نقيضها
بالقوة مثل المقاري وغيره بانه الذي لم يذكر فيه النتيجة او نقيضها
بالفعل صورة وتغيير النظم لازم له وذلك لان النتيجة مادته وهي
طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية صورة الشيء ما به يحصل
هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم تكن
صورتها مذكورة فيه فتكون النتيجة مذكورة في الاقتراني بالقوة
لنقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم محدث وهو ليس مذكورا
في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون
صورته قوله وسمي اقترانيا اي لاقتران الاصغر والاكبر والاوسط
المكررين مقدمتي القياس قوله وحمليا اي لتركبه من الحمليات
المعرفة لان احكامها متغيرة وكل متغير حادث بخلاف الشرطي فانه يتركب
من الشرطيات لانه مرفوع كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم
مضيء ومن الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا
وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم الاقتراني
على الاستثنائي لكونه ابسط من الاستثنائي ولكونه الاكثر الشائع
في الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة بالاستدلال قوله
ما يشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل فان قلنا ان كانت الشمس طالعة

www.alukah.net

فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود فالنتيجة
وهي النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها او نقول لكن النهار
ليس موجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة
مذكور فيه بالفعل كذا في الفناري فان قلت لا يجوز ان يكون عين النتيجة
مذكورة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن القياس الاستثنائي
قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون انتقال الذهن بالكل
واحد من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل
لم تكن مغايرة واحد من المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نسلم ان
النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمتين
وانما يكون عدم المغايرة لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو
ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة وحده
بل هو مع قولنا النهار موجود فتكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها
فتحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة كذا في بعض الحواشي قال المولى
سعد الدين رحمه الله تعالى في الجواب ان النتيجة في قولنا مثلا ان كان
هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم في القضية الحملية المحتملة للصدق
والكذب اعني قولنا هذا ان كان جسما فهو متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتي القياس لان
المقدمة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم
اعني قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي او المقدم لانه ليس
بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا لكنه جسم ومعنى كون النتيجة
مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وتفصيلها التالية
مذكورة فيه ولان طرفيها ما اخرجا من كونها قضية وعن احتمال الصدق
والكذب انتهى **قوله** وسمي استثنائيا وشرطيا تسمية القياس
بالشرطي والاستثنائي من باب تسمية الشيء باسم جزئيه والمضمن بسبه

اولا لاحدي مقدمتيه المشتملة على اداة الاستدراك الشبيهة
بحرف الاستثناء في اخراجه فيما قبله شيا لم يوجد وثانيا للمقدمة
الشرطية اشارة الى ان له عندهم اسمين كما يدل عليه على ذلك فيما
يأتي بقوله ومنه ما يدعى بالاستثنائي والشرطي لهاتين المشتبهين
واعلم ان الشرطية تسمى كبرى والاستثنائية صغرى نقله الامام
ابن عرفة عن الحكيم الفناري **قوله** ان القياس من قضايا صورتها
ان القياس قول مقول او ملفوظ ولا يكون الا مركبا فحذف الموصوف
وترك صفته لدلالة المقام عليه وقوله من قضايا متعلق بمحذوف
الصفة اعني قوله صورتها اي الف قد مجرد الاتمام والا فائدة الحصر
والمراد ان القياس مولف من قضيتين فاكثر اما المولف من قضيتين
فظاهر واما المولف من اكثر فلقولنا القياس اخذ المال خفية وكل اخذ
للمال خفية سارق وكل سارق تقطع يده فالقياس تقطع يده ويسمى
الاول قياسا بسيطا والثاني قياسا مركبا والتحقيق ان القياس المركب
ليس قياسا واحدا بل قياسان او اكثر وعلى هذا فالمراد بالجمع ما فوق
الواحد خصوصا وقد قيل بذلك عند ارباب اللسان وقد قدمنا الكلام
على ذلك في التعريف فلا حاجة الى الاعادة **قوله** ثم القياس عندهم ثمان
ثم للترتيب الرتبي اي بعد تحقيق حقيقة القياس نقول القياس
من حيث تقسيمه الاول باعتبار صورته فثمان **قوله** منه ما يدعى
بالاقتراني اي احد قسميه يدعى بالاقتراني وقدمه على الاستثنائي
لانه من حيث انه لا يجب فيه ذكر شيء من الشرطيات كان بمنزلة
البسيط من المركب والبسيط مقدم على المركب **قوله** وهو الذي دل
يعني الذي ذكرت فيه النتيجة بقوة واشتمل عليها فاطلق الدلالة
واراد الذكر من باب اطلاق اسم السبب واراده المسبب مجاز **قوله**

الألوكة
www.alukah.net

بقوة متعلق بقوله دل يعني الذكر والاستعمال اي الذي ذكرت فيه
مادة النتيجة اعني موضوعها ومحمولها بالقوة فخرج الاستثنائي
واختص بالحملية اي لا بعينها وغيرها من الشرطيات بل بعضها من الحمليات
لا يوجد في غيرها ومعناه ان الاقتراني مختص عن قسيمه الاستثنائي
بجواز تركيبه من الحمليات الصرفة بخلاف الاستثنائي فانه يمتنع فيه
ذلك والحاصل ان الاقتراني قسمان مشهور كثير الاستعمال وهو المختص
بالمقدمات الحملية وهو الذي يقابل الاستثنائي وغير مشهور قليل
الاستعمال وهو الذي لا يختص بالمقدمات الحملية بل يتركب من الشرطيات
وحدها او مع الحمليات كقولك اما ان يكون الحيوان انسانا واما ان
يكون فرسا واما ان يكون حمارا الى اخر انواعه ثم تقول وكل انسان جسم
وكل فرس جسم الى اخر انواعه فينتج الحيوان جسم هذا ملخص ما في بعض
الشروح فالكلية ذكر ان ابن سينا هو الذي استنبط المقدمات الشرطية
في سنين كثيرة وكان يفتخر بذلك الى هنا قوله فان تزد تركيبه فيه
اشارة الى ما ذكره من ان الاحق بالقياس الصحيح الاخص من مطلق القياس
الذي تقدم تفسيره بما يعم صحيح المقدمات وفاسدها لان الواجب
فيه هو ان يكون على صورة لو سلم بها انتج سواء كانت المقدمات
في نفسها صحيحة او فاسدة يعني اذا اردت تركيب القياس الصحيح
لتحصيل علم يقيني او اقناع من لا قدرة له او الحام خصم او ترغيب
سامع فيما يلقمه او انقياد نفس بالترغيب في امر او بغضه او تغليط
خصم فتركب مقدماته على ما وجب من اشتمال المقدمات على الوسط
الجامع بين الاصغر والاكبر والالف في قوله فتركبا بدل من نون
التوكيد الخفيفة والمراد المقدمات التي يلزم تركيبه منها والثنتان
ضروريتان لان التركيب اللازم هو ما يكون من مقدمتين بناء على ان اقل

الجمع اثنان قوله ورتب المقدمات اي اجعل الصغرى قبل الكبرى ليحصل
الادراك المطلوب وايضا لو غير ترتيب المقدمات كان النظم الكلامي
المرجوع اليه في بيان ما عهد اداه هو بعينه النظم المشاهي في البعد
عن الطبع المختفر كل الاختفار اي ان يبين بغيره وقد اطلق المقدمات
على ما فوق الاثنين ايضا وكان الاولى والاسلب بناء على متفهى الظاهر
ان يقول ورتبهما عند ذلك وانظر قوله صحيحهما من فاسد مختبرا
اي غير صحيحهما من فاسدهما وصادقهما من كاذبهما لتترك الكاذب
وتتركب من الصادق الصحيح قوله فان لازم المقدمات الخ
علة محذوف اي انما امرتك باختبار المقدمات صحة وفسادا لان
لازم المقدمات الصحيحة التالف بحسب المقدمات من صدق قطعي
او ظني او فرضي او كذب آت فان كانت المقدمات صحيحة قطعا او
ظنا او فرضا او كاذبة فاللازم كذلك تابع لملزومه فان قلت ما ذكره
غير صحيح بشهادة صدق اللازم الصادق من الملزوم الكاذب في قولك
كل انسان حجر وكل حجر حيوان فكل انسان حيوان قلت الصدق فيما ذكر
للعبرة به لكونه اتفاقيا اذ لو ابدلت الكبرى بفرس لم يطرد وعبر عما
سبق نظرا الى لزوم اعتباره قوله ان تعلم كيفية تركيب القياس فيه
اشارة الى ان العرض ههنا تصحيح صورة القياس وسيلته على
رعاية المادة في لواحق القياس واما انه كيفية الصورة الى تركيب
يعني تركيب بيانية اي اذا اردت ان تحقق صورة مي تركيب القياس
قوله فتركب مقدماته اي مقدمات القياس التي تلك يلزم تركيبه
منها والثنتان ضروريتان لان المقصد منه الحكم بشيء امر وثبوت
المحكوم للمحكوم عليه او انتفاؤه عنه غير بين بنفسه فاحتيج الى امر
معلوم بنوبة لاحد الطرفين المحكوم عليه وثبوت الاخر له وجعلناه

www.alukah.net

وسطا فهذه ثلاثة حدود ومقدمتان ويكفيان في القياس البسيط
دون المركب **قوله** على ما يجب متعلق بمحذوف حال اي حال كون
المقدمات مشتملة على ما يجب من شروط الانتاج واشتمال احداهما
على موضوع المطلوب او محموله والاخرى على محموله او الى ما يليه اي
غير ذلك مما يلزم في صورة القياس من حد متوسط بين طرفي
المطلوب موضوع للرطبين فعلا كما في الثالث او قوة كما في الثاني
او فعلا لاحدهما وقوة للاخر كما في الاول والرابع **قوله** من اندراج
الصغرى تحت الكبرى المتبادر الى الوهم منه ان احدى العقيمتين
من حيث انها قضية مندرجة تحت الاخرى وان معنى اندراج الصغرى
تحت الاوسط مجرد صدقه عليه كليا وان لم يكن اعم منه كما ذهب
اليه بعضهم وليس كذلك بل معنى اندراج الشيء في الشيء شموله له
وغيره كاندراج الانسان في الحيوان لا الانسان في البر وذلك
لان الحجة اذا كانت قياسا فلا بد من مناسبة بينها وبين المطلوب
بان تشتمل عليه وهو معنى الاستدلال بالكلي على الجزئي كقولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم فان الاوسط الذي هو الحيوان
مشتمل على الاصغر الذي هو الانسان والانسان مندرج فيه واعترض
بان الاوسط لا يكون مساويا لحو كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان
فما بين الاندراج ولهذا قال البيضاوي في المطالع ان استدل بالكلي
على الجزئي او باحد المتساويين على الاخر فقياس واجاب المولى
سعد الدين بانها لصاحب المواقف بان مرجع القياس الى استفادة
الحكم على ذات الاصغر من مفهوم الاوسط وهو اعم قطعا لان صحة
كل شخص او عارضه مطلقا اعم منه وان كان مفهوم الاوسط مساويا
كالمثال بل وان كان اخص نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق

وكذا الحكم في الاقترانات الشرطية حيث يستدل بعموم الاوضاع
والتقادير على بعضها واما في الاستثنائي فلا يتضح ذلك الا ان
يرجع الى الشكل الاول فيقال مضمون التالي امر يتحقق ملزومه وكل
ما تحقق ملزومه تحقق او مضمون المقدم امر ينتفي لازمه وكلما انتفى
لازمه منتف واذا تحققت هذا الاندراج فلا بد من التفطن له حتى
حكي عن حجة الاسلام ان هذا التفطن هو الشرط الذي به تحصل
النتيجة بالفعل ولا يلتفت الى انكار الامام ذلك انتهى **قوله**
ومن دلالتها على النتيجة اي دلالة المقدمات على النتيجة يعبر
بهذا والله اعلم الى ما قاله الامام ابن الحاجب في مختصره ووجه
الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيحصل اندراج
الخصوص في العموم فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة
انتهى وعلى هذا فالعطف من عطف المسبب على السبب اذ اندراج
الاصغر تحت الاوسط فرع عن خصوص الصغرى وعموم الكبرى **قوله**
هل هي صحيحة اي من حيث الصورة والمادة او الصورة فقط **قوله**
لئلا تفسد القياس اي من حيث الصورة بان لا يكون على شرائط الانتاج
كمية او كيفية ومن حيث المادة بان يكون احدى المقدمتين كاذبة
او كليتهما او من حيث الصورة فقط وهو الظاهر من حال ارباب هذا
الفن لان الصحة التي يتوقف عليها الدليل هي الصحة من حيث الصورة
وهي كون الدليل بحيث يستلزم صورة المطلوب وتلك الصحة تتوقف على
مقدمات الاشكال وشرائطها ولا تتوقف على صدق المقدمات
والعلم بمناسبتها للمطلوب وليس مرادهم بصحة الدليل هي الصحة
من حيث الصورة والمادة جميعا حتى تتوقف تلك الصحة على صدق
المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا فتخرج المقدمات الكاذبة والما

www.alukah.net

الغير المناسبة للمطلوب قوله فان اللازم بحسب يعني ان اللازم
وهو النتيجة يأتي على حسب ملزومه من صدق قطعي او طني
او رضي او كذب فان كان الملزوم صحيحا قطعا او ظنا او فرضا
او كاذبا فلازمه كذلك لا يقال هذا غير صحيح بدليل صدق اللازم
للملزوم الكاذب في قولك كل انسان حجر وكل حجر حيوان لانا نقول
الصدق هنا ذكر انتفائي لا عبرة به لكونه اتفاقيا وقد قدمنا
هذا الاشكال وجوابه قوله لا بد ان يشتمل على قضيتين اعالم منه
بان الترتيب اللازم هو ما يكون من مقدمتين قوله والصغرى
منه درجة يشعر بانه قوله الاتي ومن المقدمات صغرى الخ توضيح
لقوله على ما وجيا وبيان له وقد نبه على ذلك بقوله سابقا
من اندراج الصغرى تحت الكبرى قوله داخلة فيها اي بحيث
ان موضع الصغرى من حيث يراد منه ما صدق عليه من
حيث انه داخل في موضوع الكبرى من حيث يراد منه مفهومه
ويلزم منه الاندراج في حكم الكبرى وقد قدمنا ان الاندراج متحقق
في الاستثنائي ايضا فيقال عند استثناء عين المقدم متحقق التالي
امر متحقق ملزومه وكل ما تحقق ملزومه تحقق او عند استثناء
نقيض التالي متحقق المقدم امر انتفى لازمه وكل ما انتفى لازمه
منتف قوله ومن المقدمات صغرى فيجب الخ تقدم معنى الاندراج
قوله وذات حد اصغر صغرى اما مبتدأ خبره ما قبله والاضافة
على معنى من اي الصغرى من المقدمتين هي ذات الحد الاصغر
فتكون بيانا لمعناها وسميت صغرى من قبيل تسمية الكل باسم الجزء
والتاء للمبالغة وسميت مقدمة لتقدمها على اللازم
قوله وذات حد اكبر كبراها اما به كالذي قبله واضافة كبرى

على معنى من تكون بيانا لمعناها ايضا اي الكبرى من المقدمتين
هي ذات الحد الاكبر وسميت كبرى من قبيل تسمية الكل باسم الجزء
والتاء للمبالغة وسميت مقدمة لتقدمها على اللازم قوله واصغر
قد ذكر دون اندراج اصغر مبتدأ خبره قد ذكر والفاء زائدة على
مذهب الاخفش اي الاصغر هو ذو اندراج في الاوسط لتؤدي
الحكم بالاكبر منه اليه والمقصد منه التصور لا التصديق وكلامه
في الشرح حيث قال والحد الاصغر مندرج في الحد الاكبر يوهم
بظاهره ان المقصود منه التصديق لا التصور وليس كذلك
ويعني بموضوع النتيجة اصغر لانه في الاغلب اقل افرادا من المحمول
او التشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وسمي محمول النتيجة اكبر
لانه في الاغلب اكثر افرادا من الموضوع فيكون اكبرا او لتشبيه
كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله ووسط يلغى لدى الانتاج اي وسط
من الحدود وهو الطرف الجامع بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا
ومحمولا او مقدما وتاليا يلغى لدى الانتاج والمقصود منه التصور
لا التصديق بالغاء الوسط كما يوهمه كلامه في الشرح وسكت عن
تعريف الاكبر مع تعريفه الكبرى بانها ذات الاكبر لانه اذا علم
ان الحد وثلاثة وقد تبين انثان منها علم ان الثالث هو الباقي
وسمي وسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب كما مر في قولنا العالم
متغير وكل متغير حادث وهذا التعليل المذكور صحيح في الشكل
الاول دون غيره من الحدود الاوسط للاشكال الثلاثة الباقية
اللهم الا ان يقال لما كانت الاشكال الباقية مرتدة الى الاول
عند الانتاج كان للحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب

www.alukah.net

منها بالحقيقة ولو قيل في الخليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر
الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا كان اولى قوله لابد ان يكون
الكبرى اعم بيان لوجه الدلالة المشار اليه بقوله وما من
المقدمات صغرى الخ وهو ان موضوع الصغرى اخص من
موضوع الكبرى فان قيل ان مثل قولنا الانسان ناطق وكل
ناطق حيوان يدل على ان الانسان حيوان مع ان وجه الدلالة
منتف فيه فلابد من زيادة قيد الاستاوي وتحقيق الجواب
ان موضوع الصغرى يراد منه ما صدق عليه من حيث انه
وموضوع الكبرى باعتبار كونه محمولا في الصغرى يراد منه
مفهومه على ما بينوه في المنطق ومفهوم المحمول اعم من حيث انه
الموضوع سواء كان المحمول اعم من الموضوع في الصدق او كانا
متساويين فاذا قلنا الناطق زيد كان معناه ما صدق عليه
الناطق مسمى بزيد او صاحب اسم زيد فلا احتياج هنا الى
زيادة قيد التساوي ليشمل المثال المذكور لاندراجه في العموم
حقيقة كما لا يخفى قوله واللام لحصل اللزوم اي والا لكان الكبرى
اعم بان لا يكون مفهوم الاوسط مباينا للاصغر لحصل
اللزوم ايضا وهو مبني على تحقق الاندراج ولا اندراج في المباينين
فلا لزوم قوله اذ يلزم من الحكم على الاعم الحكم على الاخص
اي يلزم من الحكم على الاعم الشامل للاعم حقيقة والمساوي
الحكم على الاخص الشامل للاخص حقيقة والمساوي قوله
ولا عكس اي لا يلزم من الحكم على الاخص حقيقة الحكم على الاعم
الاعم حقيقة قوله الحمل على موضوع النتيجة اعلم ان النتيجة

من

من حيث تقرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة
ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا وفي قوله المشتملة
على موضوع النتيجة اشارة الى اشرفية الصغرى باعتبار اشتمالها
على موضوع المطلوب والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله
يطلب المحمول قوله المسمى بالحد الاصغر لتسمية الموضوع والمحمول
لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله المشتملة
على محمولها اي محمول النتيجة الذي لاجله يطلب الموضوع
فيكون اخص من الموضوع فعنده اشارة الى كون الكبرى اخص
من الصغرى كما بيناه والى معناهما اذ لا معنى لاشتمال الصغرى
على الاصغر الا كونها اذا الاكبر وما حمل عليه قوله والطرفان المكرران
اي المكررين بقدمتي القياس فاكثروا علم انهم اطلقوا على التسمية
المكرر عليه وهو الذي يمكن ان يمر ن بقولك لانه في جواب المطالبة
فانه اذا قيل لم قلت العنب حرام قلت لانه مسكر ولا تقول
لانه عنب ولا لانه حرام مما يمكن به لانه العلة قال في المتصفي
قوله والحد الاصغر مندرج في الاكبر يوهم بظاهره ان المقصود
من قوله واصغر فذاك ذو اندراج بتصديق لا تصور ولهذا اعترضه
بعضهم بانه مفهوم يستفاد من اندراج الصغرى تحت الكبرى
وهو سهو والحق ان المقصود منه التصور لا التصديق قوله
وخبرها فيجب اذا قرنه بالفا لانه شبيه بالشرط في العموم قوله
خبر مبتدا محذوف والاولى ان يكون مبتدا خبره ما قبله حتى يكون
بيانا لمعنى الصغرى اذ لا معنى لها الا كونها ذات الاصغر وما حمل
قوله تطلق على قضيتي قياس يعني ان الشكل يطلق على القضية
المسورة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر

قصد على الاشكال

الألوكة
www.alukah.net

من جهة كي تحمولا او وضعا او وقدما لهما معا لان
لعلاقة المشابهة بينهما وبين الهيئة الحاصلة من احاطة الحد
الواحد او الحدود بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي
والعرضي والعمقي قوله من غير ان تعتبر الاسوار يشير بذلك الى انه
لا يشترط في تسمية المقدمي القياس شكلا كونها موجبتين او
سالبتين او احداهما ولو كان ذلك موجودا فيهما قوله تسمية
فقضي القياس تقدم ان المسمى شكلا هو الهيئة الحاصلة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر
الى احرما تقدم قوله من غير اعتبار الاعتبار الاسوار اي لا
اشتراط انواع السور التي يمكن دخولها على المقدمتين ولو كان
شيء من تلك الانواع موجودا فيهما كما تقدم قوله ومع اعتبارها
يشير بذلك الى ان المسمى ضربا هو الهيئة الحاصلة باعتبار
الجهات المقدمتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما فقد جعل تقدمي
القياس شكلا باعتبار وضربا باعتبار اخر فالشكل هو الهيئة
الحاصلة بسبب وضع الاوسط عند الاصغر والاكبر والضرب
هو اقتران الصغرى بالكبرى وسمي قرينة قوله اي نوعا من
انواع الشكل فاذا بهذا البيان ان الشكل اعم من الضرب فالضرب
المؤلف من كليتين موجبتين اخص من الشكل قوله مجموع القضيتين
اي لهيئتهما الحاصلة لهما بشرط الجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
فاعتبار الاوسط سور شرط في تتميم هيئتهما ضربا لا خروجا داخل
فيهما قوله فسمي ضربا لاحاجة اليه قوله بعضهما اقوى الجزئيين
يدل الى انهما متساويتان في وجود الحد الاوسط ومتفاوتة في مكانه
كما حصلا قوله لحسب الحد الوسط حسب سبب الحدوف اي نوعيهما كما بين

لحسب

لحسب الحد الوسط للاجسام الكم والكيف وان كان ما ذكر موجودا
فلا يعتبر في التسمية قوله وبدري اي يعرف بذلك التسمية قوله
في الكل اي كل المقدمتين فا للام عوض عن المضاف اليه قوله
كما بناء عرف اي عرف تسميته شكلا ما بنا قوله تا لثا اي عهد
تسميته شكلا ثالثا قوله لانه اما ان يكون اشارة الى ان الحصر
في الاربعة عقلي يمنع الزيادة عليه والنقصان عنده قوله
كالانسان حيوان والحيوان حادث يجوز ان يكون
او من ثالث الاول وان يكون خارجا عن ضروب الاول قوله
وهو الشكل الاول اما وضع هذا الشكل في المرتبة الاولى لانه بديهي
الانتاج واراد على نظم الطبع فان الطبيعة محمولة على الانتقال
من الشيء الى الواسطة التي يقتضي الحكم بها على الاصغر والحكم
بالاكبر عليها وحاصله الحكم بادراج الاصغر في الاوسط وبادراج
الاوسط في الاكبر المستلزم لادراج الاصغر في الاكبر واذا كان كذلك
الانتاج يكون اولى فهو اكمل ما يستحق ان تكون في المرتبة الاولى
وصفا وتسمية قوله المسمى بالنظم الكامل كماله من وجهين احدهما
سهولة ادراك انتاجه فاذا قلت كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج كل
انسان جسم بلا تكلف في ادراك وجه الانتاج وذلك لان الحد الوسط صادق
في الصغرى على الاصغر وقد حكم على جميع ما يصدق عليه في الكبرى والاصغر
من جملة ما يصدق عليه فيعلم ان حكم الكبرى ثابت سواء كان ايجابا كما في المثال
المذكور او سلبا كما لو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الحيوان بحجر وثبوت الحكم
للاصغر هو معنى النتيجة فظهور انتاجه سمي بالنظم الكامل وثانيهما انتاجه
لجميع المطالب الاربعة الايجاب الكلي والسلب الكلي والايجاب الجزئي والسلب الجزئي
وليس شيء من الاشكال كذلك وسيأتي ذلك في شروط الانتاج وذلك لان الواسطة

www.alukah.net

قوله وهي ترجع اليه بتقليل احرازي ولانها ترجع اليه عند ارادة الانتاج
وذلك لان حقيقة البرهان ووجه الدلالة انحصرا في الشكل الاول فلا
انتاج في نفس الامر الا له والعقل لا يحكم بالانتاج الا له كذا رجوابه قوله
كالانسان حيوان الفرس حيوان تمثيل للحصيلة الحاصلة من وضع الحد
الاوسط عند الطرفين من غير اعتبار اشتراط ايجاب المقدمتين في الكيف
ولا اختلافهما قوله لانه موافقه من طرف الحمل اي في طرف الحمل الذي
اقرب من طرف الوضع اي موافقة الثاني الاول في كون الحد الوسط وضع محمولا
في صغرى الاول والثاني يعني والصغرى اشرف من الكبرى لاشتمالها على العنصر
الذي هو موضوع المطلوب والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب
لاجله المحمول قوله كالانسان حيوان والانسان حادث هذا من اول
الثالث ويرجع الاول بعكس الصغرى والنتيجة موجبة جزئية قوله
لموافقته من طرف الوضع اي لموافقة الثالث الاول في طرف الوضع
اي وافقه في كون الحد الاوسط وضع موضوعا في كبرى الاول والثالث والكبرى
احس من الصغرى لاشتمالها على محمول المطلوب وهو احس من الموضوع لكونه
عرضا عارضا له والعروض اشرف من العارض قوله وهو عكس الاول اي موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى وهذا تكرار لا حاجة اليه قوله كالانسان حيوان
والكاتب انسان هذا من اول ضروب الرابع ويرجع الاول الاول بعكس الترتيب
والنتيجة كلية قوله وهو اضعفها لحصوله الفرق بين الاشكال الاربعة
باعتبار الماهية والشرائط وعوارض وضع الاشكال الاربعة على هذه الطريق لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع في الشكل الثاني
لانه اقرب الاشكال اليه لمشاركته اياه في الصغرى التي هي اشرف من الكبرى
ثم وضع الشكل الثالث لانه قريب ما في الاول لمشاركته اياه في الكبرى التي
هي احس من الصغرى ثم وضع الشكل الرابع لانه لا قرب له اصلا لمخالفته اياه

في

في المقدمتين معا فكان بعيدا عن الطبع حتى ان بعضهم استقبحه
عن درجة الاعتبار فاحتر عن الجميع بجعل ايجابها والخاصة شرطا كما يعلم من وجه
الحصر المذكور في الشرح قوله لكونهم موافقة اي لمخالفته اياه في المقدمتين
معا فكان بعيدا عن الطبع فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في
الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا في طرف
العباس والاخر في آخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين بين المكررين
فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب
العباس هو اتضاح المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع
موجودة دون الاشكال الباقية لما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع
قلت وجهه ان المقارنة فيه تشبه المصادرة وانعقادها وقع في الشكل الرابع
موضوع المطلوب موضوعا في الصغرى ومحموله محمولا في الكبرى فيحتاج عند تركيب
النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الشكل الاول
وضع موضوع المطلوب موضوعا في الصغرى ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج
عند تركيب النتيجة ان يعتبر اصلا وفي الشكل الثاني وضع الطرفان موضوعين
فيحتاج الى ان يجعل الطرف الثاني فيه عند تركيب النتيجة محمولا وفي
الشكل الثالث وضع الطرفان محمولين فيحتاج الى ان يجعل الطرف فيه عند
تركيبها موضوعا والشكل الاول عند تركيب النتيجة لا يحتاج الى تغيير اصلا
لكل واحد من الثاني والثالث فيحتاج عنده الى تغيير واحد واما الشكل الرابع
فيحتاج الى تغييرين ولهذا جعل بعيدا عن الطبع انتهى برهان الدين قوله
صورة الاشكال اي اي اشكال اربعة هو حق كما في قوله عليه الصلاة
والسلام الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والوصف بالعدد وان ذكر
ابن مالك انه كثير لكنه ذكر في التسهيل وغيره انه غير مطرد فلا تشبه
انه بيان وما قيل انه يجب تعريف البيان والمبين غير ملتفت اليه والاصل

بينهما جايز والاصل اشكال اربعة غير مزيد عليها قوله تحدث عن
هذا النظام يعود فاسد النظام اي اذا عدل عن اقتران الاوسط
مع الطرفين على احد هذه الاوجه السابقة بذلك النظام والاقتران المعدول
اليه من الاقترانات الفاسدة الاشكال وليس مراده ان مثل نظم الاوسط
مع الطرفين على غير احد هذه الاوجه السابقة وهو فاسد لامتناع تحقق
ذلك بل يعني به ان النظم اذا لم يكن بين الاوسط والطرفين كما في قولك
هذا انسان والفرس صاهل فليس من الاشكال في شيء قوله فشرطه الايجاب
في صغراه اي يشترط ان تكون الصغرى موجبة حاكمة بحصلة المحمول
او ما في حكمها من موجبة معدولة المحمول نحو كل ج معدولين ب وكل ما ليس
ب او انما كان ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول كان الحكم في الكبرى انما
هو على ما ثبت له الاوسط وان كان الحكم في سلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل
الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتحد حكم الكبرى اليه كقولنا لاشيء من
الانسان بحجر وكل حجر جماد قوله وان تكون كليتة كبراه اي يشترط ان تكون
الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر تحته اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط
اعم من الاصغر وكون المحكوم به في الكبرى بعضا ما تحته غير الاوسط فلا
اندراج فلا ينتج كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب
ولو قلت في الكبرى وبعض الحيوان ناطق كان الحق الايجاب قوله والثاني
ان تختلفا في الكيف الخ الثاني مبتدأ اول وقوله ان تختلفا مبتدأ ثان وجملة
له شرط وفتح خبر المبتدأ الثاني والمبتدأ الثاني وخبره خبر الاول وتذكير
الفعل مع الاسناد الى ضمير الوتين مما لا يجوز في السعة خلافا لابن كيسان
ولو قال ان تختلفا اي المقدمتان لكان اصوب وحاصل كلامه انه يشترط
في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وذلك
لانه لو تالف هذا الشكل من المقدمتين الموجبتين لحصل الاختلاف وهو

وهو ان يكون الصادق في نتيجته العباس الايجاب تارة والسلب اخرى
فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالفت من سالبتين
كقولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب ولو قلنا
ولاشيء من الفرس بحجر لكان الحق السلب والاختلاف دليل على عدم الانتاج فان
النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من
المقدمتين الموجبة تارة كان الحق في بعض المواد السالبة ولو كان اللازم منهما
السالبة تارة كان الحق في بعض المواد الموجبة الذي يلزم قوله مع كلية
الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف نحو كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب
ولو قلنا بعض الحيوان ليس بفرس لكان الحق السلب قوله والثالث الايجاب
في صغراها اي وامر الشكل الثالث فشرطه ايجاب احدى المقدمتين بحسب الكيف
وهو الايجاب في صغرى مقدمتيه اذ لو كانتا سالبتين لجاز ان يكون الاصغر
مباينا للاوسط ولا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط ايجابا او سلبا الحكم به
على الاصغر اذ لا يلزم من الحكم على احد المتباينين بشيء الحكم على مباينه
بذلك الشيء وكذلك يقع الاختلاف في الانتاج الدال على العقم فلو قلنا لاشيء
من الانسان بحجر وبعضه ليس بفرس وكل انسان حيوان كان الحق الايجاب
ولو قلت في الكبرى وكل انسان ناطق كان الحق السلب قوله وان تكون
كلية احداهما هذا الشرط الاخر وهو ان تكون احدى مقدمتيه كلية اذ لو كانتا
جزئيتين لزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ناطق والحق الموافق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان
فرس فالحق المباين هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما
اذا كانت سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان

www.alukah.net

ليس بصاهل والحق الموافق ولو ابدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان
ناطق كان الحق السلب وهو لاشيء من الفرس بناطق تنبيه استعمل
المصنف ان جازمة في قوله وان تكن سالبة ولاحقا وهو راي بعض الكوفيين
وابي عبيدة خلافين بقوله اذا ما غدونا قال ولدان اهلنا الا
انا بنا التصيد نحلب ونقله اللحياني عن بعض بني الصباح بن سنبة
قال في التسهيل ولا يجزم بها يعني ان خلافا لبعض الكوفيين التي قوله
ورابع عدم جمع المختلفتين اي واما ما هو من الاشكال رابع فشرطه حسب الكم
والكيف نفي اجتماع المختلفتين سواء تقدمتا كسالبتين جزئيتين او اختلفا
كسالبة وجزئية سواء كانتا في مقدمة واحدة كالسالبة الجزئية او في
مقدمتين كان تكون احداهما سالبة والاخرى جزئية اما بيان اشتراط
نفي اجتماعهما فيما عدا الصورة الاتية فلان اجتماعهما اما في مقدمة واحدة
او في مقدمتين فان كانا الاول فالسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى
واياما كان فلان انتاج لان بيان الانتاج يرده الى الاول او بغير ذلك
والرد الى الاول ان كان لعكس المقدمتين ثم عكس النتيجة فالسالبة
الجزئية ان كانت صغرى تصير كبرى في الاول وصغرى الاول لا تكون
الا موجبة وان كان بعكس احد المقدمتين المتفقتين فالسالبة الجزئية للعكس
لها كما تقدم وان كانا اجتماعهما في مقدمتين فاما ان تكون سالبتين
كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى والرد الى الاول في الصور الثلاث غير ممكن اما بعكس
المقدمتين فلفوات الصغرى في الكبرى في الصورة الاولى والثانية
وفوات كلية الكبرى في الثانية والثالثة واما بعكس الترتيب فلفوات
الايجاب الصغرى في الاولى وكلية الكبرى في الثانية وعدم انعكاس النتيجة
في الثلاثة والبيان بغير ذلك يرده الاختلاف في النتيجة فلو قلت لا شيء

من الانسان بحجر ولا شيء من الحجارة بانسان كان الحق الايجاب ولو قلت
في الكبرى ولا شيء من الفرس بانسان كان الحق السلب وعلى هذا القياس
قوله الا صورة فيهما تستثنيان اي الا في صورة واحدة يستثنيان فيها
الانتاج وهي ان تكون صغرى مقدمتي الشكل الرابع موجبة جزئية
وكبرى مقدمتيه سالبة كلية وذلك لقيام البرهان على الانتاج فيهما
فاذا قلت بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بحيوان انعكست الصغرى
الى بعض الانسان حيوان والكبرى الى شيء من الحيوان بحجر وهذا هو النظم
الكامل فيهما فان قيل لم انتج هذا ولم ينتج اقتران الموجبة الجزئية صغرى
مع الموجبة الكلية كبرى ولم يجتمع فيه الحسنان قلت هو وان لم يجتمع فيه
الحسنان في الظاهر فهو ليس كذلك في الباطن لانه بعكس المقدمتين
يصيران جزئيتين لما علمت من ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية
قوله اذا عدل عن هذه الاشكال بهذا الترتيب اي اذا عدل عن اقتران
الحد الاوسط مع الطرفين على الاوجه السابقة وذلك النظام والاقتران
المعدول اليه فاسد كما سيأتي قوله ثم ذكر شرط انتاج كل شكل اي ذكر
ما يتوقف عليه صحة انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة قوله واستغنى
بذكر شروط عن ذكر ضروبه المميز اضافة اليه ضروب وشروط عائد الى
كل والباء للسببية كما يشعر به تعليله حيث جعل ذكر الشروط دليلا وما
والدليل سبب والتعذر استغنى عن ضروب كل شكل بسبب ذكر شروط
كل شكل ولا يخفى ما فيه الان يقال الكلام على التوزيع قوله لاستلزامه
لذلك اي لاستلزام ذكر الشروط لذلك الضروب اي لذكر الضروب هي وذكر اللازم
يعني عن ذكر اللازم لاشعاره باللازم ودلالته عليه فان قلت نقل
كل شكل لا يلزم منه نقل كل ضروبه اذ لا يلزم من نقل الجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول نقل ضروبه الستة عشر ولا من وجودها

الألوكة
www.alukah.net

في الخارج وجودها فيه ايضا قلت ليس المراد من الاستلزام ما ذكرت بل المراد التضمن فالمراد ان ذكر الشروط متضمن للضروب بمعنى انها موجوده فيها بالقوه **قوله** والضرب عبارة عن نوع الشكل لضرب ليس عبارة عن النتيجه بل هو نوع منه فالاولى ان يقول والضرب نوع من الشكل او اخص من الشكل فالشكل هو الهيئة الحاصلة من كيفيه وضع الحدود الثلثه سواء كان الايجاب او السلب موجودا في المقدمتين اولا والضرب هو تلك الهيئه مع اعتبار الكيف **قوله** اعني النتيجه منها انما تعرض للنتيجه لهذا لان الهادة جاريه بتعيين نتيجه كل شكل رغبة في الايضاح والبيان واظهار المقصود بالقوة في البيان ولم يتعرض للعقيم لان العقيم ليس قياسا بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر في تعريف القياس **قوله** ليفيد ولك ان تقول في بعض النتج فيفيد والمال واحد **قوله** ما كان حاصلا بالقوة يعني ان حصول الضروب من ذكر الشروط كان بالقوة القريبه من الفعل وذكر النتيجه انما سبب في خروجها من القوة الى الفعل **قوله** فضروبه النتيجه اذ اربعه اما بطريق الاستقراء فلان استقراء الايجاب الصغرى يسقط قضيتان ضرب حاصلة من ضرب السالبة الكليه والجزئيه الصغرى في الكبريات الاربع واستقراء كليه الكبرى يسقط اربعه حاصلة من ضرب الجزئيه الكبرى موجبه وسالبه في الصغرى الموجبه كليه وجزئيه واسقاط اثنى عشر من ستة عشر يبقى اربعه قطعا واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبه تكون كليه وجزئيه والكبرى الكليه تكون موجبه وسالبه واثنين في اثنين باربعه بالضروب فالضروب النتيجه اذن اربعه الصغرى الموجبه كليه كانت او جزئيه مع الكبرى الكليه موجبه او سالبه **قوله** كفلج ب وكل ج اعدل المصنف عن التعبير بالمواد الى التعبير بالحروف للاختصار وقس عليه الى التعبير بالمواد مثلا الانتاج والبيان فنقول في امثلته على طبق

الحروف التي تدل بها كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم **قوله** كبعض ج ب ولا شيء من ب ا اي بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان ب ينتج بعض الانسان ليس ا ج ووجه ترتيب الضروب المذكوره على هذا الوجه المذكور في الكتاب ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي والكليه التي هي اضبط واشمل واشرف من الجزئيه وشرف الكليه لكونه من هذه الجهات المتعدده اريد من شرف الايجاب فالاشرف المحصورات الموجبه الكليه ثم السالبه الكليه ثم الموجبه الجزئيه فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة المقدمات والنتائج **قوله** وانما كانت نتيجة الضرب الاول والثاني لاشيء الخ منه ساقطه اذ النتيجه هي الموجبه الكليه والسالبه الكليه والجزئيه الموجبه والسالبه وذلك لانه اذا وجد ضابط الكليه بان يكون الاصغر عام الوضع فاذا وجد معه ضابط الايجاب بان تكون المقدمتان موجبتين كانت الكليه موجبه لوجود شرط الكل والايجاب وذلك مخصوص بالضرب الاول من هذا الشكل ولما كان الاول اشرف الاشكال كانت نتيجته اشرف النتيجتين واذا لم يوجد معه ضابط الايجاب لكون احدى المقدمتين سالبه كانت سالبه كليه كما في الثاني من هذا الشكل واذا لم يوجد ضابط الكليه كانت جزئيه اذا وجد ضابط الايجاب فتكون موجبه جزئيه كما في الضرب الثالث من هذا الشكل واما بغير ضابط الايجاب فتكون جزئيه سالبه كما في الرابع هذا الشكل وهذا معنى قوله لان النتيجه تتبع الاخس اي في السلب والجزئيه سواء اجتمع الخسيسان او احدهما لهما وجدت الخسه في المقدمتين او احداهما كانت النتيجه خسه واما شرف المقدمتين فان كان شرف الايجاب كسبت النتيجه ايجابا شرفه واذا كان شرف كل فليس يلزم لجواز كون النتيجه جزئيه مع كليه المقدمتين مع بعض ضروب الثالث والرابع

قوله فضروب المنتجة ايضا اربعة يريد ان الضروب المنتجة باقتران الشرطيين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط تاليته امرب الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين والثالث اسقط اربعة اخري الموجبة الجزئية كبري مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبري الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغري لا بد وان تكون مخالفة لها فالكبري الموجبة لا تنتج الا مع الصغري السالبة كلية او جزئية والكبري السالبة لا تنتج الا مع الصغري الموجبة الموجبة كلية او جزئية فالمجموع اربعة فان قيل ما الفرق بين طريقي الحذف والتحصيل فان الحاصل بينهما واحد فلنا الفرق هو ان طريق الحذف فذكرنا فيها العقيم من الحاوالمنتج بالمفهوم وطريق التحصيل بالعكس قوله ككل ج ب ولا شئ من ا ب اي كل انسان حيوان ولا شئ من الجماد بحيوان فلا شئ من الانسان بجماد ورده الي الاول بعكس كبراه اذ هو هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بجماد قوله كبعض ج ب وكل ا ب اي لا شئ من الانسان بجماد وكل جسم جماد فلا شئ من الانسان بجسم ورده الي الاول بعكس الصغري وجعلها كبري هكذا كل جسم جماد ولا شئ من الجماد بانسان فلا شئ من الجسم بانسان ثم عكس النتيجة التي للشئ من الانسان للجسم وهو المطلوب قوله كبعض ج ب ولا شئ من ا ب اي بعض الانسان حيوان ولا شئ من الجماد بحيوان فبعض الانسان ليس بجماد ورده الي الاول بعكس الكبري كالضرب الاول قوله كليس بعض ج ب وكل ا ب اي بعض الحيوان ليس بفرس وكل ما هل فرس فبعض الحيوان ليس بما هل ولا يمكن الرد فيه الي الاول بالعكس لان شرط الاول ايجاب الصغري وكلية الكبري وهذه جزئية سالبة لا تصلح لصغري الاول ولا للبراءة وانما امكن بالافتراض والخلف وليس هذا الكتاب محلا لواحد منهما

وانبهنا الكلام عليهما يودي الي الاطالة ووجه وضع هذه الضروب علي هذا الترتيب ان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين مقدمات ونتيجة لان الكلية مطلقا اشرف من الجزئية وقدم الاول علي الثاني مع اتحاد المقدمات والنتيجة فيهما لاشتمال الاول علي صغري النظم الكامل وهي الموجبة الكلية وقدم الثالث علي الرابع لاشتماله ايضا علي صغري النظم الكامل وهي الموجبة الجزئية قوله فضروبه المنتجة اذن ستة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول يسقط تاليته امرب من طرفي السالبتين صغريين في المحصورات الاربع كبريات والشكل الثاني يسقط طرفين احدهما موجبة والجزئية صغري مع الجزئيتين الموجبة والسالبة كبري بين المجموع عشرة يبقي ستة منتجة واما بطريق التحصيل فالصغري لا بد وان تكون موجبة فهي اما كلية او جزئية فالكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الموجبة والسالبة المجموع ستة امرب قوله ككل ج ب وكل ب ا اي كل انسان حيوان وكل انسان ناطق بعكس الصغري يرجع الي الشكل الاول وينتج النتيجة المقصود بعينها هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق قوله كبعض ج ب وكل ب ا اي بعض الانسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق بعكس الصغري يعود الي الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق قوله ككل ج ب وبعض ب ا اي كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بعكس الكبري وجعل العكس صغري وصغري العكس كبري هكذا بعض الصاهل فرس وكل فرس حيوان فبعض الصاهل حيوان قوله ككل ب ج ولا شئ من ب ا اي كل فرس حيوان ولا شئ من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس الصغري لينتج المطلوب هكذا بعض الحيوان فرس

ولاشيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار **قوله** لبعض ج ب
ولاشيء من ب اي بعض الانسان حيوان ولاشيء من الانسان بفرس فبعض
الحيوان ليس بفرس وبيانه بعكس الصغرى هكذا بعض الحيوان انسان
ولاشيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس **قوله** لكل ب ج
وليس بعض ب ا اي كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بعاقل وبيانه
بالاقتراني والخلف لينتج من الشكل الاول ما بينا فمن الكبرى لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الاول لا بعكس الكبرى لانها
لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا تصلح ان تكون صغرى او الكبرى
للشكل الاول **قوله** عدم اجتماع الجزئيتين فيه ولو في مقدمة اي يشترط في
انتاج الشكل الرابع بحسب كمية المقدمات وكيفيتها عدم اجتماع الجزئيتين
فيه اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء
كانت الجزئيتان من جنس واحد كسالبتين او جزئيتين او مختلفين كان تكون
احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية **قوله** اذ لو جعلنا موجبة جزئية
ظاهره لو جعلت الكبرى السالبة الكلية موجبة كلية او جزئية لا ينتج وليس
كذلك فلو قال موجبة كلية او جزئية سالبة او قال موجبة كلية من غير
زيادة لكان احسن اما الاول فواضح واما الثاني فلان الموجبة الكلية اخص
من الموجبة الجزئية واخص المطلوب هو المركب من موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى او سالبة جزئية وموجبة كلية ولم ينتج واحد من هذين
الضربين فلم ينتج الضرب المركب من موجبتين جزئيتين لانه اذا لم ينتج
الاخص لم ينتج الاعم وحاصله انه اذا لم تكن الكبرى سالبة كلية على تقدير
ان تكون الصغرى موجبة جزئية فاما ان تكون الكبرى موجبة كلية
او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في
النتيجة وهو موجبة للعميم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان

والحق

والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدل الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق الثاني وهو لاشيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض
الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس كان الحق السلب وهو لاشيء
من الصهال بانسان **قوله** لعدم دلالة المقدمة اي مع ما قبلها او انه
اطلق المقدمة على المركب من اطلاق اسم الجزء على الكل يعني انه القياس
المركب من جزئيتين موجبتين او من جزئية موجبة وموجبة كلية او
من موجبة جزئية وسالبة جزئية لا يدل على النتيجة اي لا يستلزمها
استلزاما ذاتيا لاختلاف صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب
النتيجة واخرى مع سلبها وذلك يدل على ان النتيجة ليست لازمة لان
القياس لا يحتمل اختلاف مقتضى الذات **قوله** فضروبه المنتجة اذن
خمسة يعني ان المنتج من الشكل الرابع بمقتضى الشرط السابق خمسة لان
اجتماع الجزئيتين في الشكل الاول يسقط ثمانية اضرب السالبتان مع اساليبتين
اربعة والسالبة الجزئية صغرى مع الموجبة كلية وجزئية والسالبة
الجزئية كبرى مع الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية صغرى مع الموجبة
الجزئية كبرى وهذه ثمانية واشترط كون الكبرى سالبة كلية مع الموجبة
الجزئية صغرى يسقط ثلاثة الموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية
والجزئية والسالبة الجزئية وهذه ثلاثة اضرب تضم الى الثمانية قبلها تكون
احد عشر كلها عقيمة وتكون المنتج خمسة واما بطريق التحصيل فالصغرى
اما موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة كلية فان كانت موجبة كلية
انتجت مع الثلاث وهي ما عدا السالبة الجزئية وان كانت جزئية انتج مع
السالبة الكلية وان كانت سالبة كلية انتجت مع الموجبة الكلية ولا تصلح
ان تكون الصغرى سالبة جزئية لاجتماع الجزئيتين فخرج المنتج اذن خمسة
قوله كل ج ب وكل اب اي كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان

الألوكة
www.alukah.net

ناطق ببيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل الصغري كبري
والكبري صغري ليرتد الي الشكل الاول فينتج نتيجة معكوسة الي المطلوب
هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق
حيوان وبعكس الي بعض الحيوان ناطق لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر ويحتمل هل الاخص كليا علي الاعم وقدم الاول لكونه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف المحصورات الاربع فشرفه ليس باعتبار
انتاجه بل باعتبار نفسه كما تقدم **قوله** ككل ب ج وبعض ا ب
اي كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس ينتج بعض الحيوان صهال وبيانه بعكس
الترتيب هكذا بعض الحيوان فرس وكل فرس صهال فبعض الحيوان صهال
ولا ستدراك هذا الشكل مع الاول في الايجاب المقدمتين قدمه علي الثالث
قوله لاشي من ب ج وكل ا ب اي لاشي من الفرس بانسان وكل صهال
فرس فلاشي من الانسان بصهال وبيانه بعكس الترتيب هكذا كل صهال
فرس ولاشي من الفرس بانسان فلاشي من الانسان بصهال وقدم هذا
علي الرابع لارتداده الي الاول بعكس الترتيب كما تقدم **قوله** ككل ج
ولاشي من ا ب اي كل انسان حيوان ولاشي من الفرس بانسان فبعض
الحيوان ليس بفرس وبيانه بعكس المقدمتين لير تد الي الاول هكذا
بعض الحيوان انسان ولاشي من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس
بفرس ويكون هذا من كليتين والخاس من جزئية وكلية والكليتان
اخص من الجزئية والكلية قدم هذا علي الخاس **قوله** كبعض ب ج
ولاشي من ا ب اي بعض الانسان حيوان ولاشي من الفرس بانسان
فبعض الحيوان ليس بفرس وبيانه بعكس المقدمتين هكذا بعض
الحيوان انسان ولاشي من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس
هذا مذهب المتقدمين ومذهب المتاخرين ان الضروب المنتجة للشكل

الرابع

الرابع ثمانية الخمسة التي تقدم ذكرها مع ثلاثة اخري وهي سالبة
جزئية صغري مع موجبة كلية كبري وموجبة كلية صغري مع سالبة
جزئية كبري وسالبة كلية صغري مع موجبة جزئية كبري فيكون
شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف عندهم احد امرين اما ايجاب
الصغري والكبري مع كلية الصغري او اختلافهما بالايجاب والسلب مع
كلية احدي المقدمتين تنبيه شكله الشكل الاول بين بنفسه فحسنه
بيانه بعبوره والرابع عكسه وفي الثاني والثالث خلاف الاكثر اذ انتاجهما
موقوف علي اقامة البرهان وهو اتمام اربعة خلف واقتراض وعكس
وتبديل واقتصرنا علي الاخيرين حوف الاطالة **قوله** ان الاشكال ثلاثة
واذ الرابع هو الاول بهيئته الخ نقل الامام عن ارسطو ان الاوسط
ان كان محمولا في احدي المقدمتين موضوعا في الاخري فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث فقال
ناصر واكلامه ان الشكل الرابع هو الشكل الاول بهيئته قدم منه الكبري
لكونها اقوي المقدمتين في الانتاج لانه اذا ثبت الحكم علي كل فرس فلان
الاوسط كما اندرج الاصغر تحت الاوسط اندرج تحت الاكبر اولا بسبب
قوله قدمت منه الكبري اي قدمت في الرابع الكبري علي الصغري اي لافرق
بين الاول والرابع الا بالتقديم والتاخير فاذا ما قدم في الاول جعل
موخرا في الرابع وبالعكس فلو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
كان من الشكل الرابع فاذا قدمنا الكبري وقلنا كل ناطق انسان وكل انسان
حيوان صار الاول بهيئته **قوله** لموافقته له في الصورة اي لموافقته الرابع
للاول في الصورة اي من حيث ان الحد الوسط وقع محمولا في احدي المقدمتين
موضوعا في الاخري فكان الرابع هو الاول بهيئته لاغيره من سائر الاشكال
لعدم موافقته له في الصورة **قوله** وليس كذلك اي ليس الرابع هو الاول

جمهما

www.alukah.net

وهو منع للمدلول بالدليل ومنعه بالدليل معارضة قوله تتعين اي لانها لو لم يتعينا لم يتعين الاصغر والاكبر فلم تتعين العظمى والكبرى فلم يعلم ان الحد الوسط محمول في الصغرى بموضوع في الكبرى او بالعكس او محمول فيهما او موضوع فيهما فلم تتعين الاشكال فقوله ولا يتعين ذلك اي موضوع النتيجة ومحمولها لا تتعين النتيجة فلا يتعين كل شكل الا بتعين نتيجته قوله ولو كان هو الاول اي ولو كان الرابع هو الاول لانعكست لنا نتيجتهما ولكن لنا نتيجتهما لم تنعكس فلم تنعكس الرابع والاول فلم يكن الرابع هو الاول قوله ونتائج هذا عكس نتائج الاول هذا دليل بطلان اللازم وذلك لان نتيجة قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان موجبة جزئية ولو جعلناه من الاول بان قدمنا الكبرى وقلنا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان كانت النتيجة موجبة كلية قوله فنتائج الاول اربعة اي اذا علمت شرط الشكل الاول علمت ان ضروبه المنتجة اربعة وذلك لان حاصل الشكل الاول ان درج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا لينتج المحصورات الاربع قوله كما ان الكاف داخلة على المشبه يعني ان الشكل الثاني ينتج اربعة كالشكل الاول وضرباه ينتجان سالبة كلية وضرباه سالبة جزئية قوله لجملة اي في جملة فالباء بمعنى في او زائدة اي وراجع من الاشكال فلا تنتج جملته ويلزم من كون النتائج جملة ان تكون ضروبه المنتجة جملة فضربان ينتجان موجبة جزئية وضربان ينتجان سالبة جزئية وضرب ينتج سالبة كلية قوله وغير ما ذكرته الخ اي وغير ما ذكرته من الضروب الستة عشر وهو جملة واربعون غير منتج اي لا من حيث العقل بالموجهة والامتناع فانه منتج غير الستة عشر قوله وتنتج النتيجة الاحس اي وتتبع النتيجة باعتبار

كمها وكيفها الاحس من تلك المقدمات التي تنالف منها الا قياسة كالموجبة الكلية مع السالبة او الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية وكالظنية مع الظنية لان المقدمة الغوية متوقفة على الحسية ولا تشتغل بنفسها فصارت مع قوتها كالضعيفة قوله اي ان النتيجة تتبع الاحس فمعلم الله اذا وجدت الحسة في مقدمة او في مقدمتين اكتسبت النتيجة حسة واما اكتساب النتيجة حسة مع شرف المقدمتين لبعض الثالث والرابع فان النتيجة جزئية مع ان المقدمتين كليتان موجبتان فلا يعلم منه قوله باحملي بخصة الباء داخلة على المقصور وحينئذ فتكون تاكيد الحاسق في قوله واختص بالحملية او داخلة على المقصور عليه والمعنى على الاول ان القياس الحملي مقصور عليها لا وجود له الا فيها فالمراد بالحملي احد اقسام الاقتراني وهو ما تركب من الحمليات الصرفة وبالشرطي ما تركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات والمعنى على الثاني ان هذه الاشكال مقصورة على القياس الحملي لانوجد في غيره فالمراد بالحملي الاقتراني الشامل لنوعيه الحملي والشرطي اي ما تركب من حمليتين كما مر وما تركب من شرطيات او من شرطيات وحمليات وهو خمسة اقسام لانه اما ان يتركب من متصلين او من منفصلين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي في جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر فهذه ثلاثة اقسام لكن الغريب منها بالطبع هو الاول وهو ما تكون الشركة فيه في جزء تام من المقدمتين كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لانه يلزم اللازم

ملزوم ونستفد منه الاشكال الاربعة لان الوسط وهو المشترك
بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فالاول وان كان تاليا
فيهما فالثاني وان مقدما فيهما فالثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا
في الكبرى فالرابع وشرايط الانتاج في هذه الاشكال كما في الحمليات من غير
فرق حتى لشرط الجناب الصغرى وكلية الكبرى في الاول الى غير ذلك وكذلك
عدد مقدماتها وكذا احوال النتيجة في الكلية والكيفية مما يطول بتفصيله
قوله لمقدمات اي تعلم بالمحذوف سابق ولاحق وبه يتعلق ما قبله ويسمى
ما حذف منه ذلك قياس الضمير وهو وارد في القرآن منه قوله تعالى ولو
كان من عند غير الله قال البيضاوي نقلا عن الامام لو عرف انه قال
هذا من قياس الضمير وهو مركب من مقدمتين احداهما مذكورة والاخرى
مضمرة التقدير القرآن ليس من عند غير الله وكل ما ليس من عند غير الله
فهو من عند الله بيان الصغرى ما ذكر في الآية وبيان الكبرى انه لا تفاوت
قوله للترتيب الذكري الاولي الترتيب في الشرف ان الاول والثاني
اشرف من الثالث قوله التفصيل اي تفصيل كل شكل من الاربعة
الى ما الجزاء اربعة وخمسة وستة قوله وغيره عطف العام ليس قياسا
بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر في حد القياس
السابق نسبة الى السبب الذي اشتملت عليه القضية والمراد القضية
السببية كلية كانت او جزئية قوله لان كل ما ينحل اصل تركيب
القياس هذا ان وكل ما ان يحذف الصغرى في العالمين هما من القرينة
قوله لانه ان اصل التركيب هذا ان وكل ما ان يحذف الكبرى
للعالم بهما من القرينة ايضا واقتصر على حذف الصغرى او الكبرى تبعا
لابن الحاجب ولم يذكر حذف النتيجة ومنه قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا قيل المحذوف منه المقدمة الاستثنائية ولو

تدل عليها كما تدل على الملازمة لانها وضعت لتحقيق امر يلزم
عدمه وما ان في الحال وقيل المحذوف منه استثنا نقيض الملزوم والمختار
عند المصنف اعني ابن الحاجب استثنا نقيض اللازم لان عدم المسبب
يقتضي عدم اسبابه وعدم السبب لا يقتضي عدم المسبب لجواز
وجود سبب آخر ولان الآية الكريمة سيقت لنفي الشركة في الالوهية
لالانتفاء الفساد قوله وتنتهي الى ضرورة او تنتهي مقدمات
البرهان النظرية الى مقدمات ضرورية فالمراد بالضرورة المعنى
الضروري وهي ما لا يتمكن الحاكم منها الى نظري وهي انواع وستأتي قوله
اللازمين لذلك اي لعدم الانتهاء وذلك لانه لو لم تنته المقدمات
النظرية الى مقدمات ضرورية للزم تسلسل الملزوم بمراتبه غير متناهية
فان كانت في موضوعات متناهية بالدور وان كانت في موضوعات
غير متناهية بالتسلسل واللازم باطل فكذا الملزوم فالانتهاء الى
الضرورة واجب قوله توقف على كل واحد اي يكون شان كل واحد منهما
علة للآخر بواسطة او دونها وهو محال بالضرورة عند الامام الرازي او
بالاستدلال لان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشي علة لعلته
لزم تقدمه على علته المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
قوله توقف الشي اي الشي الممكن فالتسلسل هو ان يستند الممكن
في وجوده الى علة موثرة فيه وهلم جرا قوله من شق القياس تقدم
ان القياس قسمان اقتراني وشرطي وقدم الكلام على الاول لتقدمه عليه
طبعا لموافقة الوضع الطبع قوله الشرطي المسمى بالاستثنائي فيه اشارة
الى ان اللقب الى مقدمته الشرطية والاستثنائية والى ادلته اسمين
باعتبار المقدمتين تسمية للشي باسم جزئيه قوله وهو قسمان ايضا
اي كما ان اصل القياس قسمان اقتراني وشرطي قوله وهو الذي يلزم الخ

قف

هذا التعريف المتصلة مطلقا لزومية كانت او اتفاقية صادقة كانت
او كاذبة موجبة كانت او سالبة لا التعريف للقياس الاستثنائي المتصل
بل تعريفه ان يقال هو المركب من قضيتين احداهما شرطية متصلة والاخرى
وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه كما يوخذ من قوله
الآتي القياس المتصل ما كان موقوفا من قضايا متصلة الخ قوله
او لا لزوم بينهما ليدخل الشرطية السالبة ومن شروط القياس المتصل ان تكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الجزئين
لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه
قوله وهو الذي يكون فيه حرف شرط غير ما مع لعدوله على المتصل
قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا تقدم الخلاف في الحدوث هل
هو استثناء نقيض اللازم او استثناء نقيض الملزوم وهو المختار وعند
ابن الحاجب لان عدم السبب يقتضي عدم اسبابه وعدم السبب لا يقتضي
عدم المسبب لجواز وجود سبب اخر ولان الآية الكريمة سيقت لنفي الشركة
في الالوهية لا لامتناع التعدد قوله المشتملة على الشرط اي على اداته
تسمى شرطية من باب تسمية الشيء باسم جزئه كما ان تسميتها استثنائية
ايضا من هذا القبيل تنبيه نقل الامام ابن عرفة عن الحكم ابن ابي نعيم
انه قال في ان الشرطية تسمى كبرى والاستثنائية تسمى صغرى انتهى
قوله والاخرى استثنائية نسبة للاخرى مع ما فيه المشتملة على اداته
وهي لكن التشبيه لحرف الاستدراك لجامع ان كلا من الاستثناء والاستدراك
لا يأتي الا بعد كلام لدفع ما يوهمه ما قبله فاذا قلت زيد شجاع
فقد يوهم انه كريم للمروم غالبا لان الشجاع يفر من الشجاع بالمال
فاذا قلت لكنه بخيل فقد دفعت ما يوهمه ما قبله هذا باعتبار الاصل

وهو ظاهر واما باعتبار غيره فوجه الشبه بينهما ان كلا منهما احدث
فيما قبله شيأ ما بوجه فاذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فهذا احدث في القضية الشرطية اثنان
مفردها والاشعار لها به كما اذا قلت فهم الناس الامر بدا فقد احدث
اخراج زيد وهم شيء قوله ولا يجوز ان يكون المقدم اعم من التالي
المقدم ملزوم والتالي لازم ووجود الملزوم مستلزم وجود اللازم
لا العكس فلو كان المقدم اعم لكان وجود الاعم مستلزما لوجود الاخص
وهو باطل قوله اذ يلزم من الحكم على الاعم الحكم على الاستثنائي الحكم
عليه اصلا لا على اعم ولا على اخص والما فيه ان اثبات الملزوم يستلزم
اثبات اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس وبهما
قوله يدعي بالاستثنائي مع قوله يعرف بالشرطي قد تقدم انه كما يجب
للمقدم معنيان المذكوران يجب بهما ولم يرد اختصاص له بالقضايا
الشرطية من حيث انها واجبة الذكر فيه قال يعرف بالشرطي بلا شك
في تسميته قوله لكونه مركبا من قضايا شرطية اي عرف الاستثنائي
بالشرطي لكونه مركبا باعتبار ما لزمه من قضايا شرطية اي كل فرد مركب
من شرطية كبرى واستثنائية صغرى فالجمع باعتبار الافراد قوله
وهو المشتمل على النتيجة الخ فيه نظر لان الاشتمال دون تضمن فما هو
الاصل دفعا لما يرد من ان الاقتراني يشتمل عليها بالفعل بعد تمام انتاجه
وحاصل الدفع انه لم يشتمل على صورتها والا على صورة نقيضها هذا بنا على
ان قوله دل على النتيجة الخ للاحتراز وليس للاحتراز عن شيء بل ذكر ليتعلق
به قوله بالفعل وقد خرج الاقتراني والمعنى ان الاستثنائي ما ذكرت فيه
النتيجة بمادتها وصورتها وقد علم بالفعل فقوله لا بالقوة تتميم
فقط كما ان قوله او ضدها تتميم لقولي القياس الاستثنائي قوله او نقيضها

تفسير للضد المذكور فالمراد به معناه لغة قوله بالفعل قيد راجع لهما معا بدليل ما يأتي فالاستثنائي هو الذي يكون النتيجة ونقيضها مذكورين فيه بالفعل اي بالمادة والصورة فخرج الاقتراني اذ النتيجة ونقيضها مذكوران فيه بالقوة اي بالمادة دون الصورة فالمذكور فيه النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا للزم اثبات الشيء لنفسه او نقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها يكون قضية شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى اثباتية او نفيه لئلا يلزم وضع الاخر او رفعه قوله فالنتيجة في الاخير لا النتيجة في الاخير هي الشمس لست طالعة وفي الاول الشمس طالعة وهما مذكوران بالفعل لا يقال كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بناني الخبرتين بالمعنى المذكور وسابقا في تعريف القياس وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يكون التقدير بهما لانا نقول المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر جزئيها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيهما وكذا المراد بذكر النقيض ذكر النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيه الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله لا بالقوة احتراز الاولى ان يكون تتميما وما قبله للاحتراز اذ الاخراج بالحيثية الاولى اولى قوله يستثنى عين مقدمة او نقيضه الخ اي فالاوضاع المصورة اربعة وقد ذكر المنتج منها وغير المنتج قوله ينتج عين تاليه اي للزوم الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لتخلف اللازم عن ملزومه قوله يستلزم نقيض اي لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم والا لوجد الملزوم بدون لازمه قوله لجواز كون

فيهما الخ الا الله لسدد ما ذكره المحلي من استثناء نقيض التالي ستلزم نقيض مقدمه في الاولى ونحوها هو مختار المحلي الامام ابن الحاجب كما تقدم فتنبه يدرك عليه ونواخذ الذي لا مزيد فيه ولا بهمة تعزى به قوله وهما استثناء نقيض الاسبب وهو يعود الضمير الى العكس وهو مفرد وقد يقال العكس في معنى عكسين فضمير التثنية عائد اليه باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ قوله فلا يلزم فيهما انتاج اي لا صحيح استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قوله اذ يلزم من ثبوت الاخص الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قوله اذ يلزم من ثبوت الاخص الاعم لانه جزء الانتاج عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم لانه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم ومن نفي الاعم نفي الاخص قوله فلا في العكس اي لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولا من ثبوت الاعم ثبوت الاخص قوله فلا يلزم منه الله حيوان اي لا يلزم من استثناء عين التالي عين المقدم ولا من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور ولا يرد هذا المثال التنبيه على هذا ثم لو قدر التساوي لزم ذلك ولكل لخصوص المادة لا لخلل صورة الدليل قوله لما تقدم اي من التعليل وهو قوله اذ يلزم من ثبوت الاخص ثبوت الاعم ومن نفي الاعم نفي الاخص قوله واي هذا اشرنا الى الاوضاع الاربعة المنتجة وغير المنتجة والتعليل الفارق بينهما قوله فاذا اشرطي اي اذا علمت انه لا بد في القياس الاستثنائي من قضية شرطية وقد سبق انها تنقسم وتؤول علمت ان الشرطي كذلك تنقسم وتنحل قوله الشرطي من اقامة

الظاهر مقام المضمر **قوله** لا ينتج اي بشروط ثلاثة احدها ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون لزومية فخرج بالاول السالبة لكون التالي ليس البتة اذ اكانت الشمس طالعة كان النهار موجودا اذ لا ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معناها سبب اللزوم واذا لم يكن بين الامرين لزوم لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وخرج بالثاني الاتفاقية لان العلم يصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه من الاتفاقية لزوم الدور وثالثها صدق احد الامرين وهو اما كلية في الشرطية او كلية الاستثنائية اي دلالة الوضع والرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم في بعض الاوضاع والاستثناء على بعض اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه لثبوت الاخر او انتفائه وعدد الشروط بعينها تاتي في المفصلة كما ياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ورفع ذلك اي الاول بدلالة قوله ورفع تالي رفع اول لما يذكره بعد ذلك ومراده به المقدم ومحصله ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي والالزم انتقال اللازم عن الملزوم فتبطل الملازمة **قوله** ورفع تالي اي وانتج رفع تالي رفع اول اي استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة ايضا **قوله** ولا يلزم المحذور على ما ذكر الانتاج الملزوم لا ينتج على حد قوله تعالى وان تشكروا يرضه لكم **قوله** في عكسهما وهو استثناء نقيض المقدم او عين التالي **قوله** لما الجملة اي لما قد انكشف واتضح من ان التالي قد يكون اعم من المقدم ووضع الاعم لا يوجب وضع الاخص ورفع الاخص لا يوجب رفع الاعم **قوله** وحيث لم يكن التالي الخ محصلهما ان ما تقدم صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة من احد الطرفين اما اذا كانت مساوية

من الطرفين واستثنا عين كل ينتج عين الاخر واستثنا نقيض كل ينتج نقيض الاخر وهذا الحكم يطرد في الصور الاربع **قوله** واما كان كذا اي استثنا عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض المقدم في مادة المساواة لخصوص المادة لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة واعلم ان استثنا عين المقدم ينتج عين التالي لا العكس واستثنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدليل العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية وذلك لان الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية يلزم التالي للمقدم من احد الطرفين ولم اعتبر رميه بالعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما **قوله** حيث يستثنى الخ تعليل لعدم العكس الى قوله ثم اعلم الخ **قوله** لتعليق الوجود بالوجود الخ اي لتعليق حصول التالي لحصول المقدم سواء كانا متباينين او متقابلين او مختلفين وذلك بان يكون نسبة حصول التالي حاصلة في زمان حصول نسبة حصول المقدم الى موضوعه لا بان يكون التالي صادقا عند صدق المقدم وان لم تكن النسبة حاصلة **قوله** لتعليق العدم بالعدم اذ اللام فيه للتعليل لا صلة الوضع كما يقال وضع الانسان للحيوان الناطق لان معنى الكلام اذا انتفى الاساس الاستثنائي الذي استثني فيه نقيض التالي لانتاج المقدم الكثرة الاستعمال شرطية بل لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي لعدم المقدم كان الاستثنا فيه بالحقيقة لعين التالي لا لنقيضه فما هي موضوعة لتعليق وجود التالي بوجود المقدم اذ الان الوجودان يتقدران بين لا تحققين والغرض من هذا الوضع ان يستثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق العدم بالعدم اي تعليق عدم المقدم بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة لانه هو المقصود من

سياق قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا كما هو مختار المصنف
وكلام الخاه يدل على ان الغرض من ومنهما ان يشتمل لانتفاء اللازم
لاجل انتفاء ملزومه لورود الاستعمال فيه لان من قال لو اكرمتني
اكرمتك اراد به ان الكرامة منتف لاجل انتفاء اكرام المخاطب لا عكسه
والمراد بالاية الكريمة انتفاء التمانع الناشئ عن تعدد الالهة
بواسطة التعدد واعلم انما ذكره من انه لو وصفت لتعليق العدم
بالعدم مبني على الغالب لانها قد تستعمل المجرد الملازمة من غير قصد
الى تعليق عدم الملزوم بعدم اللازم او عكسه كما في قوله تعالى ولو
ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة امحر
ما نفدت كلمات الله وقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة
ولو اعجبتكم وقوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه انتهى البهرية **قوله** وهذا اي المذكور بلو يسمى
قياس الخلف فان قيل يلزم حينئذ ان كل قياس استثنائي
فيه نقيض التالي يسمى قياس الخلف وليس كذلك اجيب ان
يوضع المطلوب فيه اولا قلنا هذا شرط لتحقق قياس الخلف وليس
داخلا في محل التسمية كما ان الصلاة اسم لافعال مخصوصة مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وليس الطهارة والاستبراء داخلا
في محل التسمية وعلى تقدير دخوله فيه لا يلزم ما ذكر لان له
ان يقال ان نقيض التالي مطلقا يسمى خلفا بل قيده بكونه بلو
ولا يبعد اختصاص القياس الاستثنائي الذي استثنى فيه
نقيض التالي اذا استعمل بلو بقياس الخلف انتهى **قوله** قياس
الخلف سمي بذلك لان المسؤول به يترك حجته خلف ظهره ويعمد
الى حجة خصمه ليبطلها اولانه ياتي المطلوب من خلفه او من

رايه الذي هو نقيضه اولان النتيجة مما يعتمد خلف الظهر
بطلانها فينتج المطلوب وقال في شرح الشمسية سمي خلفا اي باطلا
لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية
المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من مقدمة وحملية
والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل حيوان انسانا فنقول لو لم يصدق
ليس كل حيوان انسانا لصدق نقيضه وهو كل حيوان انسان ونعرض
ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهو كل انسان ناطق يجعلها
كبرى للشكل وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق كل حيوان انسان
لكان كل حيوان ناطقا ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي
ويستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل حيوان ناطقا على ان كل
حيوان ناطق امر محال فينتج ليس كل حيوان انسانا وهو المطلوب انتهى
قوله وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه اي يشترط ان يوضع المطلوب
فيه اولا وحينئذ يكون عبارة عن قياسين احدهما اقتراني شرطي
والاخر استثنائي متصل استثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم
يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه محال فينتج لو لم
يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت
المطلوب لكونه نقيض المقدم انتهى قال بن عرفة رحمه الله تعالى
وتسميته هذا قياس خلف خلاف المشهور والمشهور انه من الاقيسة
المركبة انتهى **قوله** انتج وضع كل من طرفيه الخ اي انتج استثناء عين
اي جزي كان نقيض الاخر لاستثناء الجميع بينهما واستثناء نقيض اي
جزي كان عين الاخر لاستثناء الخلو عنهما كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو زوج

فالنتائج اربع اثنان باعتبار استثنا العين واثنان باعتبار استثنا النقيض **قوله** الخ ومنع احد الطرفين اي الخ استثنا عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا يلزم استثنا نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر **قوله** ينتج ومنع احدهما الخ اي ينتج استثنا نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثنا عين اي شيء من جزء نقيض الاخر لامتناعهما كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر **قوله** وان يكن متصلا جواب الشرط محذوف اي فلانا حبه شروط ثلاثة الاول ان تكون المتصلة موجبة الثاني ان تكون عنادية الثالث ان تكون كلية او كلية الاستثنائية او الحاد ومنع العناد والاستثنا كما بين في المطولات **قوله** فوضع ذاك الجواب شرط محذوف اي اذا حصلت الشروط المذكورة فوضع ذا اي اثبات احد طرفيها ايا كان ينتج رفع الاخر لامتناع الجمع بينهما **قوله** والعكس كذا اي رفع اي جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فان قلت هل يصح ان يكون ذا اشارة لخصوص المقدم وذاك اشارة لخصوص التالي قلت يكون سعي العكس ان وضع التالي يلزمه رفع المقدم ويكون في الكلام قصور من حيث عدم دلالته على ان رفع اي جزء كان يلزم وضع الاخر **قوله** وذاك في الاخص اي هذا الحكم الذي افاده ليس في كل استثنائي متصل بل هو خاص باحد استثنائيه وهو ما كانت كبراه اخص من المتصلات وهو الحقيقي على ما سبق **قوله** دون عكس قال السيد قدس سره دون في الاصل ادنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذاك اذا كان احط منه فليلاحظ استعير لتفاوت الاحوال والرتب يقال بكر

دون

دون عمرو في الشرف ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وخطي حكم الى حكم انتهى **قوله** والمراد الاخير وحينئذ فهو في محل نصب حال اي حال كون ذلك الحكم وهو ان وضع احد طرفيها ينتج وضع الاخر اي لا يلزم من رفع احد الطرفين ورفع الاخر لامكان اجتماعهما على الكذب ام لا يصح انه يكون للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون دينه فهو شهيد اي لاجل دينه **قوله** وانا ما تم جمع كان اي واذا كان ذاك الشرط على المنفصل ما تم جمع فهو اي هذا القسم الاخير عكس القسم الذي قبله **قوله** فوضع كل من طرفيه الخ لو قدر للشرط جوابا وللجواب شرطا كما فعلنا لكان احسن **قوله** لما فرغ من القياس اي من تعريف القياس البسيط ومن تقسيمه باعتبار صورته الى اقتراني واستثنائي والاقتراني الى حملي وشرطي واخذ في الاشكال الاربعة شرع الان في الامور التي تلحقه وهي القياس المركب والاستقرا والتمثيل وفي تقسيم الحجة انيا الى نقلية وعقلية وتقسيم العقلية باعتبار المادة الى الصناعات الخمس **قوله** عن خلل القياس المركب اي القياس المركب يعطي الامور التي تلحق القياس البسيط وانما كان المركب لاحقا للبسيط لانه فرعه وتابعه ولذا الاستقرا والتمثيل فانهما يفيدان الظن دون اليقين **قوله** تنزيل مقدمات فيه اشاهل والمراد ان القياس المنتج لمطلوب واحد يكون لحكم الاستقرا الصحيح مع انه من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن خلل القياس قد تتقوم مقدماته او احداهما الى كسب بقياس اخر وكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مرتبة متصلة للقياس المنتج للمطلوب ويقال لها سورا قياسيا ومرتبا وعدوه من لواحق القياس **قوله** ينتج بعضها نتيجة يلزم منها الخ اي ان القياس المركب

قياس الجزئي وتعلم جرا الى ان تحصل المطلوب **قوله** الى تعلم جرا الخ
الى كلامه اما تمهيدا الدخول على امر مخدوف موصوف بقول مخدوف
واما على مخدوف بلا قول يكون وصفا له ويكون علم لمجرد الاحضار للذهن
واصل تعلم ان تشتغل لطلب الاقبال ثم استعيرت لمجرد الاستمرار فكانه
قال الى ان تحصل امر يقال فيه لتستمر التركيب فيه استمرارا الى حصوله
قوله لكونه من حج مستوفية اي لكونه من قياسات مرتبة
تحصيلة للمقصود **قوله** لكل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ط فكل د ط
توضيحه بالمواد ان تقول لكل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل
جسم قابل للابعاد وكل قابل الابعاد موجود فكل جسم موجود فلم
يصرح بالنتائج في هذا القياس مسمى بمحصول النتائج لحصولها
عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى **قوله**
مستحصل النتائج سمي بذلك لوصل النتائج بالمقدمات **قوله**
وهو ما تذكر فيه النتائج او ما يصرح فيه بنتائج تلك المقدمات
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم ثم كل انسان
جسم وكل جسم قابل للابعاد فكل انسان قابل للابعاد ثم كل انسان
قابل للابعاد وكل قابل للابعاد موجود فكل انسان موجود **قوله**
ومستفصلها الاولى ومحصولها وهو الذي في العطف ويسمى
به **قوله** وهو ما لم تذكر نتايجه اي لم يصرح بها وقد اهمل
مثاله **قوله** ومنه ما يدعونه مركبا المحرر المحمر ودعاية القياس
المدلول للسياق والمراد ما يعم الاقتراني والشرطي اي من القياس
ما يدعوه بعض المناطقة قياسا مركبا **قوله** فرتبه اي تراد
ان تعلمه اي اذا اردت ان تعلم القياس المركب فرتب مقدماته
اي اثنين منها على ما سبق في مباحث القياس **قوله** الى تعلم

جرا الوقال ثم تعلم جرا الثاني لسعد معنى ومضاعفة **قوله** او محصولها
عطف على مستحصل النتائج الواقع خبر المكون فيكون ما حوى منتهما
الى قسمين مستحصل النتائج او محصولها وهو فاسد لا سيما والعطف
بأو **قوله** قسم يسمى مسرما بكرة وسيأتي جعلها موصولة
قوله بالقياس المركب الاصل في الدعاء اذا كان بمعنى التسمية
ان يتعدى الى مفعوله بلا واسطة كما تقدم في النظم وقد عداه
هنا بالباء وزيادة الباء غير سائغة الا ان يعتبر التضمين اي سمي
حال كونه مستعملا بالقياس وقد يقال الواقع هنا التسمية وهي
تتعدى بالباء **قوله** لتركيبه التركيب وصف الفاعل ووصف الفاعل
لا يصلح ان يكون علة فالاولى لتركيبه كما سبق الذي هو وصف القياس
قوله خبرا مقدم اي وجوبا **قوله** موصولة الموصول فتمان
حرفي واسمي والاشهب الاول فلا يحتاج لما تقدم ويكون مما
قدم فيه الخبر وجوبا على حد قوله ولي وطر **قوله** وان تجري
على كل استدل التنوين في جرا للتنكير وحذف الياء من الكل
بعد تحقيقها للوزن وفي الكلام تغليب ثم وما خبر وحذف
والتقدير وان استدل على كلي في اثبات حكم ماله فهو جوده في
الشر جزئياته ذلك الكلي وذلك النوع من انواع الحجة بالاستقراء
الناقص المراد عند الاطلاق والاستقراء بمعنى التتبع من
القرو او من القري يقال قروت البلاد قروا وقريتها واقريتها
واستقريتها اذا تتبعتها لتخرج من قريته الى قريته لانه من القرية
ولا من القراة وفي الاستقراء من القراة بمعنى طلب القراة فقد
ان اصل الاستقراء التتبع ثم استعمل في تتبع مخصوص الذي تدرك
احكامها المحمدة فالمستدل يتتبع الحكم في جزئيات ذلك الكلي

www.alukah.net

جزييا جزييا كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند الاكل
لان الانسان والفرس والحمار والجمل مثلا كذلك قوله وهو
الذي قدمته اي في قوله ان القياس من قضايا صورا قوله
تحقق اي تحقق الفرق بين القياس المنطقي والاستقرا اي الناقص
وحاصل الفرق ان الاستقرا الناقص اخذ كلية من جزييات كثيرة
وحاصل القياس المنطقي اخذ جزئية من كلية تشملها وغيرها
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة فكل انسان
متحرك بالارادة والقياس المنطقي هو المركب من قضيتين لا نتاج
فانه يشتمل ذلك القياس بكبراه مع صغراه عليها ويقال فيه
استدلال بكلي على جزئي اي بامر عام على امر خاص كالمثال المذكور
قوله على جزئي بانسكان الياء لحفصة للوزن والمراد الجزئي الاضافي
في جميع هذه المباحث لا الحقيقي فالتمثيل عند المناطقة نحو هل
جزئي من جزييات امر اعم على جزئي اخر منها للاستقرا كما مر
في جامع بجمعهما كقولنا السما حادث لانه كالبيت في التالف فالجزئي
الاول اصغر والجامع اوسط والحكم الكبرى ويسمى في عرف المتقدمين قياسا
فالاصغر يسمى فرعا والمشبه به اصلا والاوسط جامعا وعلة
كقولنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر بدليل قوله حرمت
الخمر فالاصل نحو الخمر لانه المشبه به والحرمة حكمه وفي عرف المتكلمين
استدلال بالشاهد على الغايب والاخص غايب والمشبه به
شاهد قوله فالاستقرا اي التعارف المفهوم من اطلاق لفظ
الاستقرا وهو الاستقرا الناقص لانه هو الذي عد من لواحق القياس
فخرج الاستقرا التام وهو الذي حكم فيه على الكل بعد استقرا جميع
جزييانه الحيث لا يشذ منها شي وهو تفيد للقين فانه كب

على صورة قياس كانه قياسا نفسها قوله نحو الحكم على كلي الخ
فيه تسامح لان الاستقرا حجة موصلة الى التصديق الذي هو
الحكم على الكلي لا نفسه وهو تعريف بالغاية المترتبة عليه
كما ان قولهم هو تتبع امور جزييه للحكم بحكمها على امر يشتمل
على ذلك تلك الجزييات تعريفه بالسبب وحقيقته معلومات
متعددة يتبين بحصل من تتبع الجزييات لتستلزم تصديقا بما تتعلق
بكلي يشملها انتهى عبد الحكيم قوله لوجوده في اكثر جزييانه
اي في نفس الامر لا عند المستقري والا لما افاد الحاكم على الكلي
واحترز بقوله في اكثر جزييانه عن الجميع قوله كل حيوان يحرك
الخ هذه القضية الكلية التي استدل لنا عليها باحكام الجزييات
التي استقرانا ها ويشترط في الاستدلال على هذه الكلية ان
تكون الجزييات الحاصلة بالاستقرا ممتدة كثيرة بحيث يغلب
على الظن اذا سالم يدرك حكمه من تلك كالذي ادرك وتلك القضية
تشتمل على الجزييات التي استدل بها على اعتقاد صحة حكمها ولذلك
يقال الدليل الاستقرائي نحو ما اشتمل المطلوب عليه وذلك الاشتمال
هو المناسبة بينها وبين الدليل ويسمى ذلك الحاق المفرد بالاغلب
واكثر مسايل النحو من هذا القبيل كرفع كل فاعل ونصب كل مفعول
فانه انما افاده تتبع كل ما سمع منها فوجد الاول مرفوعا والثاني
منصوبا فالحق بكل سالم يسمع فحسلت قاعدة كلية ظنية لانه
يظن من تساوي الكثير في الحكم اذا سالم يدرك كذلك جزييا ذا المادة
بادنا يطرد في الكثير يقينا ولما سواه انتهى عبد الحكيم قوله
وهذا لا يفيد القطع اي الاستدلال بالقضايا الجزئية على القضية
الكلية الحاصلة من تتبع احكام الجزييات لا يفيد اليقين لجواز

www.alukah.net

وجود جزئي احترم ليستفاد ايكون حكمه مخالفا لما استفراكا لمتاح
في مثالنا ذلك فقوله لاحتمال عدم العموم اي لاحتمال ان يكون فرد
ليس كذلك فلا عموم ولو اقتصر في التعليل على ما ذكرناه وحذف
قوله لاحتمال عدم العموم لكمل المثال لخروج التمساح من الحيوان
لكان انسب وواضح واقل كلفة **قوله** هو الاستدلال بالكلي الخ
تفسير للعكس واشارة الى ان المراد به مطلق المخالفة وهي
بينهما ظاهرة وذلك لان في القياس المنطقي نحكم على جزئيات
كلي لوجود ذلك الحكم في الكلي فالكلي يكون وسطا بين الجزئيات
وبين المحكوم به الذي هو الاكبر وفي الاستقراء نحكم على الكلي بواسطة
وجود ذلك الحكم في جزئياته **قوله** المفيد للقطع اي اذا كانت
المقدمات قطعية **قوله** وهو القياس المنطقي اي الاستدلال بالكلي
اي الجزئي مطلقا افاد القطع ام لا هو القياس المنطقي وليس
المراد ان القياس المنطقي هو الاستدلال بالكلي على الجزئي بشرط
ان يكون مفيدا للقطع **قوله** اثبات حكم في جزئي لاجل ثبوته
جزئي الجزئي في معنى يشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت
في المشبه به بذلك كقولنا السماء حادثة لانها كالبيت في الحالف
الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس هكذا السماء مولفة
وكل مولف حادث فتكون الحادثية من جملة الكبرى بخلاف
الاستقراء فانه اذا اراد الى القياس فان تطرق الخلل فيه انما هو
بالنسبة الى صغراه اعني هذا الامر الكلي منحصر في تلك الجزئيات
التي وقع الاستقراء فيها **قوله** لان الدليل اذا قام في المستدل عليه
اعني عن النظر في جزئي غيره يريد والله اعلم ان دليل حكم
الاصل اذا كان شاملا لحكم الفرع فلا حاجة الى القياس للاستغنا

عنه بذلك الدليل وذلك لانه يمكن اثبات حكم الفرع بالنص كما يمكن
اثبات حكم الاصل به فالعدول عنه الى القياس تطويل بلا فائدة
مثاله كما لو استدل على ربوية البر الحديث مسلم الطعام بالطعام
مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة لجامع الطعم فان الطعام يتناول
الذرة كما البر سواء سواء ومن شروط العلة ان لا يتناول دليل
حكم الفرع بعمومه كما في المثال المذكور فانه دال على علية الطعم فلا
حاجة في اثبات ربوية الذرة الى قياسها على البر للاستغنا عنه
بعموم الحديث **قوله** لكن يصح لتطييب النفس اي لكن الاستغنا
عن القياس بالنص لا يوجب الغاء القياس لجواز دليلين على
مدلول واحد ولان فيه احتياطا للنفس لحرمة الربا في الذرة
وزيادة اعتقاد وادام بلوغ مرتبة اليقين **قوله** ولا يفيد الا
الظن اي غالبا اما الاستقراء فقد تقدم واما التمثيل فلانه
على تقدير تسليم علية المشترك في الاصل لا يلزم ان تكون علة
في النوع لجواز ان تكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية
الفرع مانعة منها وقد يكون قطعيا اذا قطع بوجود العلة بتمامها
وانها هي العلة المستلزمة وانه لا معارض لها في الفرع بتجنبه
قد تبين ان هذه الاقيسة مختلفة الصورة وقد ترد صورة المنطقي
في مادة التمثيلي كما يقال النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ويعني
حينئذ قياسا **اقسام الحجة** اي اقسام الحجة التي القياس
منها وانما اطلق الحجة على خصوصية القياس اوان اللام للعهد
العلمي او للكمال تقسيم الحجة اي اقسام الحجة اذ المذكور في الفصل
الاقسام لا التقسيم **قوله** باعتبار مادتها مادة الشيء ما به الشيء
بالقوة واحترز بالمادة عن تقسيمها باعتبار صورتها الى قياس

www.alukah.net

منطقي واستقراء وتمثيل والاول الي اقتراني واستثنائي وذلك
واضح قوله فان الحجة اي الحجة من حيث هي قسمان قوله نقلية
نسبة الي النقل لاستنادها اليه فالحجة النقلية هي ما يتوقف
شيء من مقدماتها القريبة او البعيدة على النقل عن صادق
من كتاب او سنة كقولنا النكاح مندوب وكل مندوب يوجر
فاعله وكقولنا الزنا منهي عنه وكل منهي عنه يأثم فاعله
وكقولنا البيت اخبر به الصادق وكل ما اخبر به الصادق حق
والباحث عنها علم الاصول قوله عقلية اي وعقلية وهو ما لا
يكون كذلك كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وكل حادث
له محدث وكل محدث موجود حي قديم باق مخالف للحوادث
قائم بنفسه عالم قادر مريد وكل ذلك لا يتوقف على نقل لانه
لم لم يتعرض المصنف القسم الثالث وهو المركب من العقلية والنقلية
لان مقصوده ان يبين ما تستند منه هذه الاقسام واستدلها
لا يخرج بما ذكر قوله اقسام هذي اي الحجة العقلية من حيث
ما ذكرنا خمسة لانها اما ان تفيد تصديقا او تأثيرا على غيره
والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان تعتبر حقيقته
اولا او المعتبر حقيقته اما ان يكون مطابقا في الواقع او لا فالمفيد للتصديق
الجازم المعتبر حقيقته في الواقع هو البرهان والمفيد للتصديق الجازم
الذي لم يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل اعتبر فيه عموم الاعتراف
هو الجدل اذ الحق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع
السفسطة داخلان تحت قسم واحد وهو المغالطة والمفيد
للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخيل دون
التصديق هو الشعر قوله خطابة شعر الخ اسقط الواو والضرورة

وم

ولم يرتبها بحسب القوة والضعف بل اتى بها على حسب ما سنح لها لورود
قوله وليس ببني فيه بذلك لان القضايا المأخوذة من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام قضايا يقينية نظرية تستفاد من
قياس برهاني وهو انه خبر بن ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر
شأنه هذا فهو صادق فهذا في غير اخبارهم التبليغية اما اخبارهم
بالاحكام التبليغية فلانهم فيها جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا
كما بين في محله انتهى عبد الحكيم قوله او لصفة جميلة عطف على
محذوف اي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه الصدق اما لامر معاوي
من الكرامات كالاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد واما لصفة جميلة ظاهرة كزيادة علم او عمل او سخا
واعلم ان كثيرا ما تقبل القضايا وان لم تنسب لاحد ككثير من العلم
المجهول قائلها والامثال السائرة ويمكن ان يقال ان هذه من المشهورات
قوله او مقدمات مظنونة عطف على مقدمات معقولة فالخطابة
هو القياس المركب من المعقولات والمظنونات اي معتقدا فيها
اعتقادا راجحا فالمقدمات المظنونة هي التي يحكم العقل بها حكما
راجحا مع تجويز نقيضه قوله والغرض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم يعني ان الغرض من الخطابة تحصيل احكام تنفع
الناس او تضرهم ليرغبوا في الاولى او يحذروا عنها فيتم لهم
امر المعاش والمعاد انتهى عبد الحكيم قوله مخيلة اي تتخيل
فتأثر النفس قبضا وبسطا كما في الممثلين والمراد ان الشاعر
يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة
لكنها لم تقصد منه بالذات وانما المقصود منه الترغيب
والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له انتهى عبد الحكيم قوله الحمة

www.alukah.net

يا قوته الحمة والحمرة بمعنى وهو ما اسكر من عصر العنب او غيره
وصححه صاحب القاموس **قوله** مرة بكسر الميم والراء المشددة ما
في المرارة بالتخفيف وفتح الميم من الصفرا وقيل هلط من اخلاط
البدن وتهوع تقيأ تعني مرة تهوعه اي خلط سفياه او مزاج من
امزجه البدن وتهوع الخ تكلفه وهو عنه ما اكل فتأنه اياه
او يكون من الصبر في المرارة اقوال ثلاثة وقد يوجد في بعض
النسخ بتياه فتي اما على صيغة اسم الفاعل او اسم الفاعل
المعول **قوله** تاثير النفس اي بالترغيب والترهيب ويزيد
تاثيرا ان يكون على وزن او صوت طيب وذلك لان النفس
اطوع للتخييل من التصديق لانه اعذب والذ ولانها به واسباب
التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها
بغير ذلك انتهى عبد الحكيم **قوله** ما تالف من تواطئات مشهورات
المشهورات قضايا يعتبر تطابق اراء الكل عليها كحسن الاحسان
الى الاباء او اراء الاكثر عليها كوجوب الاله او اراء طائفة مخصوصة
كاستحالة التسلسل فان قلت المشهورات قد تكون يقينية
بل اولية فكيف تجعل من غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات
لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الاراء
سواء كانت يقينية اولا وبعض القضايا يكون اوليا باعتبار
وقد تنتهي الشهرة الى حيث تشتبه بالاولية كذا قيل ورده عبد
الحكيم حيث قال القول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من
الاولية باعتبار ومن المشهورات باعتبار ربما في جعل كل منهما
قسيما للمتقابلين اعني اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن ان تكون
قضية يقينية باعتبار وغير يقينية باعتبار اذ لا يجامع

اليقين ومحصل الجواب انه لا بد من اعتبار اليقينية اي لحكم
بها العقل لاجل اعتراف لتخرج الاوليات جمع اولي او تقييد
القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم ولهذا ظهر فساد
ما قيل الجدل قياس يولف من مقدمات مشهورة او مسلمة وان
كانت في الواقع يقينية او ليه على انه يستلزم تداخل الصناعات
الخمس انتهى **قوله** وهو ما اعترف به الجمهور من الناس لا من العلماء
كما هو المتعارف عند الاطلاق وكلامه يقتضي حصر ما يستند اليه
الجمهور في اعترافه في الامور المذكورة وليس كذلك بل يستند فيه
ايضا الادب والشرع والعادة والمشهورات قضايا يحكم بها العقل
لاجل اعتراف الناس فتخرج الاوليات فان قلت لا قضية يعترف
بها جميع الناس قلت ليس المراد الاستغراق الحقيقي بل العرفي من
قوم او اقليم او بلدة او صناعة او غير ذلك **قوله** لمصلحة عامة بيان
شهرتها فيما بينهم وذلك لاشتمالها على مصلحة عامة نحو العدل
حسن والظلم قبيح او لما في طباعهم من الرقة نحو مراعاة الضعفاء
محمودة او لما فيهم من الحمية نحو كشف العورة مذموم او لانهم
من عاداتهم كالقبح ذبح الحيوانات عند اهل المصاد وعدم قبحه عند
غيرهم او من الشرائع والآداب كالامور الشرعية وغيرها ولذلك قيل
ان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة مشهورات
بحسب صناعتهم وقد تختلف المشهورات باختلاف الازمان فقد
تكون قضية مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان
قوله اقناع قاصر عن البرهان اي قاصر عن ادراكه فالجدلي
قد يكون له مجيبا حافظا لرأيه وغاية سعيه ان لا يصير ملزما
وقد يكون سائلا معترضا هادما للوضع وغاية سعيه ان يلزم

ان نلزم الخصم انتهى سعد الدين **قوله** والسفسطة لغة
يونانية ماخوذة من سوف واسطا ومعناه علم الغلط والحكم
الموهمة **قوله** تشبيهه بالحق وليست به اي وليست تحق
ولما كانت المغالطة جنسا تحته انواع ثلاثة شبيهة بالحق
وسيجيء بالمشهورات ومقدمات وهمية وهي بحسب جنسها وهي
ما تالف من مقدمات كاذبة بحسب كلها او بعضها اجري التعريف
عليها بحسب انواعها وبدا بالنوع الاول فقال ما تالف من مقدمات
شبيهة بالحق وليست به وشبهها بالحق اما ان يكون من حيث
المعنى كتقدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس شيء موجودا يصدق
عليه الانسان والفرس واما ان يكون من حيث الصورة كقولنا
في صورة فرس منقوشة على جدار او غيرها هذه فرس وكل فرس
مهمل وسبب الغلط فيه اشتباه الفرس المجازي الذي هو محمول
الصغرى بالحقيقي الذي هو موضوع الكبرى فلم ينتج لعدم اتحاد
الوسط ضرورة ان محمول الصغرى هو الصورة الشبيهة بالفرس
سواء كان استعارة على ما اختاره المولى سعد الدين او تشبيها اصطلاحا
على راي الجمهور وعلى كل تقدير فهو مخالف لموضوع الكبرى الذي
هو حقيقة لا يقال اذا ادعى دخول المشبه في جنس المشبه به
تكرر الوسط لانا نقول لا نحتاج الى المبالغة والادعاء لا تعني
في المباحث العقلية من الحق شيأ وهو ظاهر وانواع المغالطة
كثيرة مذكورة في المطولات ومن يستعمل المغالطة اذا قابل بها
الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي وقايسه

المغالطة

تقليط الخصم واسكاته واعظم فايدتها الاحتراز عنها
قوله تخبيط في البحث اي يسير فيه على غير نهج **قوله** مقدماته
وهمية كاذبة القضايا الوهمية الكاذبة هي التي يحكم بها الوهم
في الامور الغير المحسوسة كما تعالى ان كل موجود يشار اليه وان
وراء العالم فضاء لا يتناهى لانا من الموجودات الباري سبحانه وتعالى
وهو لا يشار اليه فحكم الوهم بانه يشار اليه غير صحيح وقدنا
الامور بغير المحسوسة لان حكم الوهم في الامور المحسوسة ليس
بكاذب لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات
المتقررة من المحسوسات التي تابعة للحس فان حكمه على المحسوسات
كان حكمها صحيحا كذا في المنطق الرازي وغيره وقد يقال ربما تغلط
الوهم وان كان في المحسوسات كما اذا راى زيدا وتوهم صدا قتله
ولم يكن صدا يقينا في نفس الامر **قوله** هذا ميت وكل ميت جماد فان راى
زيدا وتوهم انه ميت ولم يكن ميتا في نفس الامر كان حكمه غير صحيح
وان كان ميتا في نفس الامر كان حكمه صحيحا **قوله** مقدماته
يقينية اي سواء كانت ضرورية او منتسبة بها واحترز بالتسبية
عن المخاطبة والجدل وغيرها **قوله** وهو المعتد لليقين علة
غائية وانما ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالتاليف
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة والى الفعل بالالتزام
وهي القوة العاقلة والمقدمات مادة والفائدة اليقين غايته
واليقين اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون
الا كذلك اعتقادا مطابقا للواقع في نفس الامر غير ممكن الزوال والخرج
بالقيد الاول الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد
المقلد فتخرج انواع القياسات التي يطلب بها صحة راي

وحقيقة مطلوب اما ان تكون صادقة كلها او كاذبة كلها
او صادقة في البعض كاذبة في البعض الاخر وهذا اما ان
يكون صدقه اكثر او كذبه اكثر او يكون صدقه وكذبه على حد
سوا الاول البرهان والثاني الشعر والثالث الجدل والرابع
السفسطة والخامس الخطابة **قوله** اجلها البرهان اجليته
من حيث ان المعرفة قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل
فيكون كل من الثلاثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن
المعرفة بالنسبة الى نفس المستدل هو البرهان فقط بالاشمل
لانه المفيد لليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ويتنوع الى لمي وانى
فاللمي ما كان الوسط فيه علة لنسبة الحد الاكبر للاصغر ذهنا
وخارجا والانى ما كان الحد الوسط فيه علة لنسبة الاكبر للاصغر
ذهنا فقط والنسبة في اللمي الى العلم بها عن علة النسبة
والنسبة في الانى لانية الحكم وثبوته اخذا من قولهم ان الامر
كذا **قوله** اليقينيات ستة اي المقدمات العلمية المنتهية
الى الضرورة ستة وجه الضبط ان القضايا اما ان يكون طرفاها
حضورا طرفاها بعد شرايط الادراك من الالتفات وسلامة
الالات كما في حكم العقل وهو الاول الحدسيات والثاني
اما ان يتوقف على واسطة غير الحس وهو الثاني المشاهدات
والاول ان كانت تلك الواسطة فيه لازمة يعني لا تغرب عن العقل
عند تصوره للاطراف هي المتظريات وان كانت غير لازمة
فاما ان يستعمل فيها الحدس اولا الاول الحدسيات والثاني ان

كان

علا ان اهدا الله فينا فلا شك ايمان وتسليم وحسن تحمل

ان كان الحكم فيه من شانه ان يحصل بالاخبار اي المتواترات
اولا فهي المجربات ومنهم من جعل الاقسام سبعة فقال ما تكون
الواسطة فيه هي الحس فقط ان كان هذا الحس هو الوهم اي الوهم
وان كان حسا اخر هي المشاهدات وجعلها الامام ابن الحاجب
خمسة لوجه الحدسيات في غير اليقينيات لما ذكروه من انها اليقينية
بقينية فضلا عن كونها ضرورية ولا ادري وجه النظريات في الاولية
ايضا **قوله** ما يجزم به العقل بها الخ اي قضايا لا يتوقف العقل
في الحكم والجزم بنسبتها الا على تصور الطرفين وان كان تصورهما
بالكسب والبا الاولى للتعدية والثانية للسببية
فلا يرد نقلا حرفي خبر محمدي المعنى بما مل واحد **قوله**
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان حد بن الحكمين
لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن توهم ان الجزء قد يكون اعظم
من الكل كما في دار الفيل لم يتصور معنى الكل والجزء كذا
في المختاري **قوله** والكل اعظم من جزئيه كذا في بعض النسخ
وفي بعض اخر والكل اعظم من الجزء ومعناه الظاهر اد الكل واحد
من افراد الكل اعظم من جزئيه فالام في الكل للاستغراق وفي
الجزء عوض عن المضاف اليه وقد يجعل اللام في الكل للجنس
لكن قصد الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد منه لا يجيئه لان
اعظم من جزئيه ولا يصح ان يقال تحيش الكل اعظم من تحيش
الجزء لان هذا الحكم غير صادق فان كل واحد من هذا الجنس
يتناول افرادا متحالفة في الصغر والكبر فزيد جزء شيء يكون
اكبر من كل شيء اخر فلا يصح قصد الاستغراق في الكل والجزء
معا ولا قصد الجنس فيهما كذا ذكره السيد في شرح المفتاح وقاله

عبد الحكيم المراد الكل المقداري اعظم في المقدار من جزيه المقداري
فاذا قيل هذا كل له جزء وكل كل اعظم من جزيه كان قياسا مركبا
من الاوليات سواء كانت تتحصيه العلم الانساني بانه موجود
او كلية كقولنا بان النقيضين يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان
ولا يرتفعان بان التمثي قوله وهي ما لا يفتقر الى عقل اي في حصول
للطرفين وعدم الافتقار الى العقل لا ينافي للحكم الغريزي والتصور
الكلي ولذلك قد يشاركه الانحي فيهما الناطق قوله فان البهائم
تدرك قال الامدي الضمير لكل واحد من الجوع والعطش والالم
وفيه تنبيه على ان قوله وهي ما لا يفتقر الى عقل معناه انها
لا تفتقر الى عقل في حصول طرفيها واما حصول الحكم فيهما
فتفتقر اليه لان الاصح ان الحاكم هو العقل سواء كان كليا وجزئيا
انتهى وقال السيد قدس سره المشاعدات الباطنية هي التي تشاهد
بالقوى الباطنية وهي الوجدانيات وقوله فان البهائم تدرك له
اي ان البهائم ايضا تدرك جوعها وعطشها والمها وانها حاصلة
لها لكنها قضايا شخصية ومن زعم ان توجيه الضمير لكل واحد
من الجوع والعطش والالم فقد ذهب عليه ان المحسوسات ايضا
كذلك فضمير ادراك هذه العوارض يقطع به واما ادراك انها حاصلة
لها فلا انتهى قوله من العادة اي تكرر الترتيب من غير علاقة
عقلية وانما اعتبر هذا القيد لان تكرر الترتيب مع تلك العلاقة
لا يسمى عادة مثل التجريبيات التامة خاصة او عامة قوله كقولنا
الرمان محبس التي يريد ان كل الرمان حلقة لحبس التي بسبب
مشاهدة المحبس تعقيبه مرة بعد اخرى قوله كعلم العامة
بالخمر انه مسكر اي كالجزم بان شرب الخمر علة للاسكار بسبب مشاهدة

الاسكار

الاسكار عقيبه مرة بعد اخرى مع قياس خفي وهو ان ترتب الا
عليه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا قوله كعلم الطبيبين
باسهال المسهلات اي كجزمهم بان شرب السقمونيا مثلا علة للاسهال
بسبب مشاهدة الاسهال عقيبه مرة بعد اخرى مع قياس خفي وهو
ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم تعرف
ماهيته وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وذلك كالحكم
بان السقمونيا مسهل للصفراء فان قيل هذا الحكم ان حصل بالفكر
كانت التجريبيات نظرية لا ضرورية وان حصل بالحدس كانت حدسية
وان حصل بمجرد تصور الطرفين من غير حدس ولا فكر كانت
من جملة قضايا قياساتها معها قلنا بل حصل بوجه آخر غير ذلك
الوجوه وهو انه لما تكررت امثالها المشاهدة حصل هذا القياس
من غير نظر ولا حدس وادي الى اليقين قوله ما يحصل بنفس التجارب
توا ترا احترازا عما يحصل بالقرائن فانه لا يسمى متواترا وتنبيها
على عدم الاحتياج الى قياس خفي على ما قيل قوله كالعلم بوجود
مكة وبمراد الرازي كجزم العقل بوجودها بواسطة كثرة المشاهدة
المفيدة لليقين والمشاهدة لا تفيد اليقين الا بعد الامن من
تواطئ المخبرين عن الكذب وانتهاء الاخبار الى المشاهدة ولا
يحصر مبلغ الشهادة في عدد معين كاثني عشر وخمسة عشر
او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل وانما يحصل اليقين
علم ان كمال الحدس حاصل قوله الحدسيات نسبة الى الحدس
وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وحاصله ان مبادي
المطلوب المرتبة اذا عرضت للذهن ينتقل منها الى المطلوب
سرعة فالمبادي في المثال المتقدم بعد عروض اختلاف تنتقلان

تلك

القمر النورانية قوة وضعفا بسبب القرب والبعد من الشمس
والبرهان المركب من الحدسيات والتجربيات لا يقوم حجة على
من لم يشارك مجربه في طرق التوصل الى العلم بمقدمته ولا يقطع
بذلك لانه لا يسلم له مقدمتين قوله دون ترتب التجربيات اي
يجزم العقل بحكمها للترتب دون ترتب اي لترتب حكمها دون
دون ترتب التجربيات والفرق بين التجربيات والحدسيات هو ان
الحدسيات هي التي يكون الحد الاوسط بها بواسطة حدس النفس بسبب
مشاهدة القرائن دون الاثر بخلاف التجربيات فان ترتب الاثر
وتكرره ايضا من القرائن وقال بعضهم الفرق بين التجربة والحدس
هو ان التجربة موقوف على فعل الانسان حتى يحصل المطلوب
بسببه فان الانسان اذا لم يجرب الدواء مرة لم يحكم عليه
بالاسهال ولا بعدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك
وفيه نظر لان العلم بخواص الكواكب وتاثيرها من التجربيات
وليس لفعل الانسان فيه مدخل قوله نور القمر مستفاد من نور الشمس
اي لاختلاف اشكاله بحسب قربه وبعده منها وذلك لان جانبه
الذي يلي الشمس ينتقل ضوءه الى مقابلة الشمس فيحدس العقل
انه لو لم يكن من الشمس ما كان كذلك اي كالتجربيات في تكرر
المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في التجربيات
معلوم السببية غير معلوم الماهية فلذلك كان القياس المقارن
لها قياسا واحدا هو ان ترتب الاسهال عليه لو كان اتفاقيا
لما كان دائما او اكثريا وفي الحدسيات معلوم بالوجهين اي معلوم
السببية والماهية معا فلذلك كان المقارن لها قياسة تحت لغة
بحسب اختلاف العلل في الماهية هذا وفي عد الحدسيات من الضر

ريات نظرا لانها لو كانت ضرورية لما جوز العقل نقيضها
لكن يجوزه فان من راى نور القمر يختلف باختلاف قربه وبعده
من الشمس وان غلب على الظن ان نوره مستفاد من الشمس جوز
ان يكون نوره غير مستفاد من الشمس بل يكون مستفادا من امر
يدور اختلافه مع اختلاف القرب والبعد فلذا عدها الشيخ
ابن الحاجب في غير اليقينيات قوله العلي بالمشاهدة احترز
بها عن الوجدانيات لان ما يدرك بالحس الظاهر اي ظاهر
البدن يسمى مشاهدات وما يدرك بالحس الباطن اي باطن البدن
يسمى وجدانيات قوله كالنار حارة والشمس مضيئة فيه بحث
لانه ان اراد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات
بالجزئيات لانها تنتج مبادي البرهان في العلوم فينبغي ان يعتبر
مثلها في الوجدانيات فيحتاجان معا الى التعقل وان اريد بها
القضايا الشخصية فالحكم بالاحتياج اليه في احدهما دون الاخر
تحكم قوله فهذه جملة اليقينيات التي يتالف منها البرهان اي عند
الستة مبادي اول يتالف منها البرهان اما التصديقات ومما يستفاد
منها ثم التجربيات والحدسيات والمتواترات لانكون حجة على
غير من حصل له اليقين بها والمهملة في البراهين هي الاوليات والقضايا
الفطرية القياس لحصول العلم بها لكل واحد من الناس قوله
المتكلمين فيه بحث اذ المتولد الاخير للحال ولسواء من المتكلمين
واجيب بان فيه حذف الواو مع ما عطفت واراد المتكلمين وغيرهم
قوله عقلي اي واجب وجوبا عقليا غير متولد عنه اما وجوبه
عقلا فان بديهة العقل حاكمة بان من يعلم ان العالم متغير
وكل متغير حادث وحصل في ذهنه هاتان المقدمتان مجتمعين

يعني ان حصول العلم من النظر الصحيح واجب وجوبا عقليا

www.alukah.net

على هذه الصيغة وجب ان يعلم ان العالم حادث واما انه غير متولد
عن النظر فلان جميع الكائنات مستندة الى الله تعالى ابتداء لما ذكره
الامام الرازي واعترض بان بين هذا المذهب وبين المسلكين المقررين
عند هذا القايل مناقاة احدهما استناد الاشياء كلها الى الله تعالى
وتايثيرها كونه قادرا مختارا يعني صحة الفعل والترك منه وبناء الكفاءة
على ان القايل بالتولد يقول بعلية الاول للثاني اما منا فانه
للمسلكة الاولى فظاهر واما منا فانه للمسلكة الثانية فلان هذا القايل
لما قال بعلية الاول للثاني فلا يصح من الواجب ترك الفعل الثاني
عند ارادة الفعل الاولى مستتبع المقدرة وحاصل ما اجاب به العلامة
الدواني منع القول بالعلية بين الفعل الاول الملزوم والفعل الثاني
اللازم بل الامام يقول بالتلازم بينهما بدون تاثير انتهى **قوله**
او عادي اي حصول العلم عن النظر الصحيح بطريق جري العادة
من الله تعالى كما هو مذهب الاشاعرة لما تقرر عندهم من ان جميع
الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء **قوله** او متولد اي حصول
العلم عن النظر الصحيح بالتولد كما هو مذهب المعتزلة وهو ان يصدر
عن الفاعل فعل بواسطة فعل اخر صادر عنه كحركة المفتاح الصادرة
بواسطة حركة اليد وبالجملة المباشر هو ان يصدر عنه فعل بلا
واسطة فعل اخر والنظر فعل اختياري لكن العلم من معقولاته الكيف
عند المحققين او من متولة الانفعال والانفعالة عندهم وفعل
مرادهم بالفعل ههنا هو الاثر المترتب على الفعل ومثلهم بحركة
المفتاح بناسبه **قوله** واجيب يعني ان حصول العلم عن النظر
الصحيح بالتلازم العقلي كما هو مذهب الفلاسفة بناء على ان فياض
الحوادث من المبدا الفياض عند الاستعداد التام واجيب عندهم

قار

قال العلامة الدواني لتحقيق مذهب الفلاسفة انه لا موثر
في الحقيقة الا الله تعالى وان الوسايط بمنزلة الشرايط والا
لات وقد صرح به الشيخ في الشفا لئلا يلزمهم لا يتكرون التوقف على
الوسايط وظاهر مذهب الاشعري نفيه وقال الامام في المباحث
المشرقية الحق عندي انه لا مانع من استناد كل الممكنات الى الله
تعالى ابتداء لكنها على قسمين منها ما امكانه اللازم لماهيته كائن
في صدوره من الباري تعالى فلا يجوز ان يكون وجوده قايما عن
الباري من غير شرط ومنها ما لا يفي امكانه بل لا بد من حدوث
امر قبله ليكون الامور السابقة معدة للعلة القيامة الى
الامور اللاحقة وذلك عما ينتظم بحركة سرمدية دورية ثم ان
تلك الممكنات التي ما استعدت للوجود استعدادا تاما صدرت
عن الباري تعالى وحدثت عنه ولا تاثير للوسايط اصلا الا في
بل في الاعداد قال العلامة الدواني هذا ما ذكرناه لتحقيق مذهب
الفلاسفة بعينه واثباته للحركة الدورية السرمدية مبني
على مذهبهم كما لا يخفى انتهى **قوله** فلا علم لخالقه يعني ان النتيجة
لازمة للمقدمتين واللازم لا ينفك عن ملزومه عقلا واعترض
على ان الربط عقلي بانه فعل القادر المختار فكيف يكون ولعمري
اذا المختار هو الذي ان شا فعل وان شا ترك ولا يلزم الوجوب
واجيب بان الملازمة بينهما عقلا لانا في الاختيار نعني ان
الفاعل المختار ان شا فعل اللازم والملزوم معا او تركهما لا انه
يفعل الملزوم بدون اللازم **قوله** الموجد اي المقوي احترز به عما
يان بدعيه العقل حاكمة بان من يعلم ان العالم متغير وكل متغير
حادث وحصل في ذهنه هاتان المقدمتان مجتمعين على هذه الصيغة

اللبيب

www.alukah.net

وجب ان يعلم ان الحوادث قوله عادي يكون تحته يريد
ان الله تعالى اجرى العادة بخلق النتيجة للعبد عند النظر
كالاحراق عند النار ولو شاء خرق العادة لما فعل خلقه قوله يعني
ان القدرة الحادثة اثرت لما اسناد التاثير الى القدرة بجاز اذ المؤثر
حقيقة هو الفاعل فالعلم صادر عن الفاعل بواسطة صدور النظر عنه
قوله فقلت فيه خانة كذا في بعض النسخ بالفاء والاصح في جواب
لما ان لا تحترز بالفاء كما في قوله تعالى ولما جاءهم فلما نجيناهم هودا
وفي بعض النسخ تلت بدون الفاء وهو ظاهر قوله كثيرا ما تاكيد
لنوع الكثرة قوله لاختلال شرط من شروطه اي بان لا يكون
على شرايط الانتاج كمية او كيفية او جهة كما سياتي في قوله
وترك شرط الشيء من اجزائه وفقد شرايط الانتاج هو فساد
صورة البرهان وهو نوع من الخلل العارض للبرهان قوله ان
الخطا شيئان لما فرغ من بيان مادة البرهان وصورته اشار
الى ما يتعلق بهما من الخلل ليحترز عنه فخطا البرهان اما خطا
مادته واما خطا صورته اذ لو صحتا لصح البرهان قطعا قوله
والاول اي والقسم الاول على الخلل في المادة يكون من جهتين
جهة اللفظ وجهة المعنى قوله اما اللفظ فكالاشتراك اي اما
في احد الحدين نحو هذه عين وهذا القول يصدق باعتبار مفهوم
العين كما اذا كان المشار اليه الجارحة المخصوصة واريد بالعين
الذهب مثلا فان القول يصدق باعتبار مفهوم العين وهو الجارحة
ولا يصدق باعتبار المفهوم المراد وهو الذهب واما في حرف العطف
نحو الخمسة زوج وفرد وهذا يحتمل معاني ثلاثة الاول ان يكون كل
واحد من الزوج والفرد محمولا على الخمسة بالاستقلال وان لم يعتبر

اجتماعهما

اجتماعهما كما في زيد عالم وعاقل والثاني ان يكون كذلك مع
اعتبار المعية والاجتماع والثالث ان يكون المركب منهما محمولا
والصادق حمله هو الاخير فقط فالمراد بالاشتراك اعم من اللفظي
كما في العين ومن المعنوي كما في الواو والعاطفة وانما للجمع المطلق
قال السيد قدس سره اما من جهة اللفظ فلالتباس القضية
الصادقة بالقضية الكاذبة اذ لا كاذب الا التباس ناشيء من جهة
اللفظ بان يكون اللفظ يحتمل الصادقة والكاذبة من حيث الدلالة
واحتمال اللفظ لهما قد يكون للاشتراك اما في احد الحدين سواء كان
بحسب جوهره كالعين او بحسب تصاريفه كالمختار فتقول مثلا
هذا عين وهو صادق باعتبار مفهوم لفظ العين وتريد بالعين
مفهوما لا يصدق القول المذكور باعتباره فيقع الالتباس بين
الصادقة والكاذبة بواسطة اللفظ فاذا استعمل هذا القول
في البرهان كان خطا في المادة واما ان يكون الاشتراك في حرف
العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بان الوجود الخصوص
الذي هو الخمسة مجموع مركب من الزوج والفرد لتركبه من
الاثنين والثلاثة فيفهم منه انه زوج وانه فرد اي انه موصوف
بكل واحد وهو كاذب واللفظ يحتملهما فانه ان لوحظ انضمام
الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو
المعنى الاول الصادق وان لوحظ حمل الزوج على الخمسة اولا ثم
حمل الفرد عليه كان المفهوم هو المعنى الثاني الكاذب واما الحرف
العطف مشترك بين هذين المعنيين فالظاهر ان المراد الاشتراك
اللغة ليتناول المشترك والمتواطي بالقياس الى افراده بل الحقيقة
والمجاز ايضا اذا اشتهر المجاز بحيث يقع الالتباس عند الاطلاق انتهى

قوله وكاستعمال المتباينة اي وقد يكون احتمال اللفظ الكاذبة والصادقة بواسطة استعمال الالفاظ المتباينة اي وقد يكون احتمال اللفظ الدالة على معان متغايرة كالسيف والصارم فان الاول للذات مطلقا والثاني باعتبار كونه قطاعا فيفعل الذهن عما به الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحد فيحمل احدهما على ما يحمل عليه الاخر فيقع الخطا كما يقال في سيف غير قاطع انه صارم بناء على انه سيف وكل سيف فانه كذا فالكبرى ههنا كاذبة وقد التبست بالصادقة فان قولنا هذا سيف صادق وقد يوهم قولنا هو صارم معناه فلفظ صارم يحتمل مفهومه ويحتمل معنى السيف لظن القابل تراد فهما واما قول الشارح قدس سره فيظن ان الوسط متحد ففيه بحث لان الخطا في البرهان حينئذ من جهة الصورة لخروجه عن هيئته الاشكال ضرورة اعتبار تكرر الوسط فيها على ما سبق انفا قوله فيظن ان الوسط متحد قال المولى سعد الدين كما يقال هذا سيف وكل صارم من الجواهر فلا الخ اذ لا ان السيف اسم للذات والصارم باعتبار وصف القطع وقد تقدم تحت السيف فيه واذ الخطا في البرهان حينئذ لكون من جهة الصورة لخروجه عن هيئة الاشكال ضرورة اعتبار تكرر الوسط فيها على ما سبق انفا قوله واما المعنى الخطابي البرهاني فانما هو لالتباس الكاذبة بالصادقة فقط فالخطا في ذلك الالتباس اما من جهة اللفظ وهو القسم الاول واما من جهة المعنى وهو هذا القسم وله اصناف كما سياتي قوله ايضا اشار الى ان هذا الخلل وهو الالتباس المذكور مشترك بين اللفظ والمعنى قوله كالحكم على الجنس بحكم النوع اي كحكم على الجنس بما هو حكم النوع بنا

الصورة

على توهم انعكاس الموجبة الكلية كعكسها فيظن ان كل لون سواد لان كل سواد لون وان كل اصفر سيال مرة لان كل مرة سيال اصفر ولهذا يسمى ايهام العكس قوله هذا اللون واللون سواد فان قيل هذا خطا من جهة الصورة ايضا لعدم كلية الكبرى قلنا المراد بقوله تحمل بارة على الخطا في المادة بان يجعل اللام للاستغراق وبارة في بارة تحمل على مجرد الجنسية وبينه ان اللفظ في هذين النوعين لاجل ايهام العكس وهو عكس الكلية كلية لا لاجل ان اللام في الوسط قد تكون للجنس وقد تكون للاستغراق لانه من الاغلاط اللفظية قوله وبنه الحكم على المطلق اي من الحكم على الجنس الحكم على نوع منه او من ايهام العكس لانه اذا اطلقت بالقياس الى المقيد بزمان او وقت كالجنس بالقياس الى نوعه فيقال في رقبة كفارة الظهار هذه رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة يمينه فانه لما راى ان كل رقبة في كفارة قتل المومن من خطا رقبة في كفارة توهم ان كل رقبة في كفارة رقبة قتل الخطا بهذا الحكم اعني وجوب الايمان ثابت لرقبة مقيدة بحال كونها في كفارة قتل الخطا فاثبت للرقبة مطلقا وكذا يقال في الاعمى هذا مبصر وكل مبصر مبصر بالليل فالمبصر بالليل حكم ثابت للمبصر في وقت الظلمة الغير المعتدية لان كل مبصر في هذا الوقت مبصر كذا للسيد قدس سره قال الابهري رحمه الله تعالى والفرق بين هذا الصنف وبين ما قبله ان المقيد هناك عرضي خاص بالمقيد فان الايمان ليس داخلا في حقيقة رقبة ما بخلاف ما قبله فان القيد فيه ذاتي فصل للمقيد كما في الاولى فان السواد انما يصدق كليا على اللون اذا تقيد بفصل اسود وهو اللون القابض للبصر وحبس له كما في الثاني فان المرة انما تصدق كلية على السيال الاصفر اذا تقيد بجنس الصفرا وهو الخلط النهي قوله وبنه اخراج الغلطي اي من الخطا المبني في مادة القياس غير

غير القطعي بالقطعي فيجعل الاعتقاديات وغيرها مما ليس بقطعي كالقطعي
فيستعمل في البرهان وتجري مجرى القطعي مع كونها غير مطابقة للواقع
وهذا القسم من الخطا كثير في العلوم فان اكثر الناس يجعل المشهورات
والاعتقاديات اما حوذة تقليدا كالقطعيات ويستعملها في البراهين
معتقدا للاصابة ولا يخلص من ذلك الا المرتاض باستعمال المقدمات
العقلية الصرفة انتهى **قوله** كالوهميات وغيرها غير الوهميات كما في
بعض الاعتقاديات والحدسيات والتجريبيات النافعة والطبيات **قوله**
مما ليس قطعيا مبني على ان يجعل الحدسيات ظنية على ما سبق وان جاز
ان تكون النافعة صنفه للتجريبيات والحدسيات جميعا ويريد بالقطعي
ما لا يحتمل الشيء اصلا لا عند الذاكر ولا بتشكيك المشكك المشكل
فتخرج عنه الاعتقاديات ويكون استعمالها في البرهان خطا لوجوب
ان تكون مقدماته قطعية لا ظنية ولا اعتقادية كما مر **قوله** ونحو
جعل العرضي كالذات المراد بالذاتي ما يكون ايجابه وافادته للشيء
بالذات وهذا غير ما تقدم فيها انتهى قال السيد وليس الذاتي والعرضي
بالمعنى السابق كما توهم اذ لا يتصور باعتباره خطا في البرهان انتهى فقول
اتم هذا انسان والانسان كاتب مرجح في ان الكاتب مما كان داخلا في الماهية
والعرضي ما كان خارجا عنها وهو المعنى السابق وهو فاسد فالصواب
ان يمثل لهذا الصنف من الخطا بما مثل له الولي محمد الدين حيث
قال جعل العرضي كالذاتي نحو السماء لما سبرد لا بالذات اي لا يوجب
ذلك ايجابا اوليا بل بالعرض لانه يسخن الصعداء وانتفاسه عن البدن
يوجب برده وانما البارد هو المبرد بالذات وهذا غير الذاتي والعرضي
بالمعنى المتقدم انتهى قال السيد قدس سره مثل قولنا السماء لما
سبرد وكل مبرد بارد احدى المقدمتين كاذبة لانه ان اريد ان

السماء لما سبرد بالذات فهو كاذب لان ايجاب البرودة بالعرض لا يوجب
برد الجسم ايجابا اوليا بل بواسطة تسخيله للصعداء وانتفاسه عن
البدن يوجب برده وانما البارد هو المبرد بالذات وان اريد انه سبرد
في الجملة او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مبرد مطلقا باردا بل
المبرد بالذات بارد وعلى التقديرين فقد جعل العرضي كالذاتي فان
قيل اذا اريد بالاول المبرد مطلقا وبالثاني المبرد بالذات فلا خطا
اصلا قلت فلا يتكرر حينئذ الوسط ويكون الخطا في الصورة الا
ان التمثيل على التقديرين الاولين وليس للذات والعرضي بالمعنى السابق
كما توهم اذ لا يتصور باعتباره خطا في البرهان انتهى **قوله** جعل النتيجة
احدى مقدمتي البرهان بتغيير ما هو النوع الخامس من الخطا المنوي
جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما وانما اعتبر التغيير
بوجه ما لئلا يلتبس الالتباس وقد يقال هذا خطا في الصورة لان النتيجة
ح ليست قولا آخر فلا يكون هناك قياس واجيب بانها هو لكن نظرا
الى ظاهر اللفظ انتهى **قوله** وليس معاندة المصادرة على اربعة اوجه
الاول ان يكون المدعى عين الدليل الثاني ان يكون جزء الدليل الثالث
ان يكون موقوفا على صحة الدليل الرابع ان يكون موقوفا على صحة
جزء الدليل والكل باطل لاشتماله على الدور الباطل والحكم اقتصر
على العين الثاني حيث جعل الاوسط نفس الاصغر بتبديل لفظه
بمرادفه نحو كل انسان بشر وكل بشر يتفكر بالقوة اذ الانسان والبشر
مدلولهما واحد والاوسط نفس الاصغر في العين والكبرى هي نفس
النتيجة فهو اثبات الشيء لنفسه **قوله** هذه نقلة وكل نقلة حركة
فهذه حركة فالنتيجة عين الصغرى لان الحركة عند المثبتين تقتضي
بالا بينية واما على راي الحكما فالحركة اعم من النقلة واختلاف المحمول

توجب لاختلاف القضية قال السيد السند في معناه في عين النتيجة وقد يدل الحركة فيهما بما يراد فيهما ومنهم من يجعل الصادرة من قبيل الخطا في الصورة قائلا ان الخطا في الصورة اما لخيبة نسبة بعض المقدمات الى بعض وهو ان لا يكون على هيئته شكل شيء واما لخيبة نسبة المقدمات الى النتيجة بان لا يكون اللازم قولا غير المقدمات وهو الصادرة ومن جعلها من قبيل الخطا في المادة ينبغي ان لا يعسره بالتباس الكاذبة بالصادقة اذ ليس منا التباس الكاذبة بالصادقة الا ان يريد بالكاذبة ما ليس بمعلوم الصدق اه قوله والقسم الثاني من قسمي الخطا ما يكون خطاؤه في صورته اي القسم الثاني من الخطا في البرهان ما يكون لخيبة الصورة وهو ان يكون خارجا عن الاشكال اما بان لا يكون على تاليف الاشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة واما بان يفقد شرط من شروط الانتاج الآتي ذكره قوله لا بالفعل ولا بالقوة انما ذكره ليخرج قياس المساواة مما فيه خطا صورة فانه وان لم يكن على تاليف من الاشكال بالفعل لكنه على تاليفها بالقوة لان قولنا أ مساو لب وب مساو لج ومساوي المساوي مساو في قوة قولنا أ مساو لمساوي ج وكل مساو لمساوي ج مساو لج وهذا على تاليف الشكل الاول اه قال المولى سعد الدين قوله لا بالفعل ولا بالقوة اشارة الى ما يمكن رده الى شيء من الاشكال او كان وقد حذف منه احدى المقدمتين لا يكون خطا اه قوله وكذا تفسير شرط بان يفقد شرط من شروط الانتاج ويكون من مصدقات الخطا في الصورة قوله على ما اتم اي على الذي اتمامه وكلمة على متعلقة بالحمد لله باعتبار الاتمام فان القيد المذكور بعد الجمل قد يكون قيدا للسند كما في حزيته زيدا قائما وقد يكون للاتيان كما فيما نحن فيه فكانه اثبت هذا الحمد اعني الحمد على مقابلة الانعام واما انه

تعليل لانشاء الحمد وكلمة على تعليلية كما في واذكروا الله على ما هداكم فقيه انه صرف عن الظاهر المتبادر ثم ان الغرض للمتمم به اما ان يكون بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى التقادير العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما في ذكر البعض والتفصيل او لا فادة الاحاطة الناقصة كما في الاجمال وكذا توهم الاحتراس عما ليس بشيء وهو المذكور دون شيء وهو المتروك متحقق على التقادير الثلاثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شيء منها قوله والمهم من الاتمام المعتبر بالنسبة الى المتكلم على طريق التبعيض وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وهذا العطف مشتمل على امرين احدهما افراد الخاص بالذكر بعد العام سواء كان على طريق البدلية او الوصفية او غير ذلك والثاني كون ذلك الافراد بطريق العطف وذكر الخاص بعد العام انما تظهر مزيته اذا كان بطريق العطف دون غيره فافراد الخاص بعد العام مشعر بجلالته او حطته باعتبار انه يشير الى ان الخاص بلغ من الشرف والكمال او هبط عما الى حيث ترفع عن الدخول تحت العام قوله خالصا لوجهه اي لا لاغراض دنيا ولا سمعة مما يجب العمل فلا ينافي حوله سببا لنيل الثواب وصرف العذاب كما يأتي قوله في قوله نيل الثواب الصواب في نيل الثواب قوله لا تقطع بالاضطجاع اي لا يقطع ثوابهما بالموت الا الاضطجاع تحت العذاب مسبب عن الموت قوله رؤف رحيم اي ذو رافة وهي احسان مبدأه شفقة المحسن اليه قوله يصون الذكر عن الخطا اي يصون الذهن عن الخطا في الذكر المفروض من النطق صون الذهن عن الخطا في الفكر وهو متوقف على معرفة طرق الاشكال وشرائطها المتعلقين بالمادة لحتمها ولا يحتاج هذا الى البيان وعلى تعرف

www.alukah.net

المواد التي تتألفت بها الانشكالات والشرايط الجزئية وليس علي
المنطقي من حيث هو منطقي معرفتها فاذا عرفت ان الحد التام مركب من
الجنس والفصل عرفت ان حد الانسان من حيث جنسه وفصله واما جنسه
اي شيء وفصله اي شيء فليس عليه ان يعرفه قوله وغير صحيح
العلم النظري من سميه المنطق يريد معرفة طرق اكتساب النظريات
التصديقية من ضروريها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة في تلك الطرق حتى يعرف فيه ان كل نظري بأي طريق
يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد فالصحيح والفاسد من اوصاف
الفكر لا من اوصاف العلم النظري وذلك لان الفكر مادته وهي الامور
المعلومة وصورته وهي الصيغة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا
صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احداهما كان الفكر
فاسدا وذلك لان كل مطلوب تصوري كان او تصديقي يحتاج الى سببين
احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص
الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه وسلك منها
ذلك الطريق اصيب المطلوب وان وقع خطأ في المبادي او في
الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو
هذا الفن قوله منفرة من النفور وهو الاستتار والمراد عدم المواخاة
ووصف المنفرة بالاحاطة اشارة الى ان المراد المنفرة التامة
قوله بثبتنا اي يجا زيدا وقوله الملا جمع علياء كالكبري وكبري
فان الله تعالى اكرم من تفضلا بل التفضيل في الحقيقة ليس لاحد
السيد بضم العين وسكون المثناة اسم فرس للشاعر قوله الاقرع
اراد به الاقرع بن حابس من بني تميم وهو من المؤلفة قلوبهم قوله
لاصلاح اللام بمعنى لبا اوفي اي وكن ناصحا في اصلاح الفساد الذي

يظهر لك بان تكتب بعد اصلاحات النظر على الهامش لعلك اذ رعا يكون ما جعلته
صوابا هو الخطا قوله كم من مرتبي كم سبد احبره محذوف اي موجود وقوله
صحيحا صفة محذوف اي قولا صحيحا وقوله لاجل متعلق بمرتبي والمعنى
كم من مرتبي قولا صحيحا اي جاعلا الصحيح خاسرا لاجل كون فيه قبيحا موجود
قوله لا سيما اي لا مثل الشخص الذي في عاشر العشرة موجود قوله
الرجزاي الذي وزنه مستفعلن ست مرات قوله من سنة في محل نصب
حال من المحرم قوله فضلا مفعول محذوف اي يفضل فضلا والجملة اما حالية او صفة
ولا يستعمل الا في النفي متوسط بين نفي الادني اولا ونفي الاعلى ثانيا كما تقول
فلان لا يملك دينارا ولا درهما وان عدم ملكه للدينار اولى من عدم
ملكه للدرهم واستعمال الفضلة في الاثبات خطا في الاستعمال قوله اثني
عشر برجا البرج يطلق على ثلاثة اشياء السطح والخط والجسم ووجه
كونها اثني عشر انه لما كان قطبا البروج غير قطبي العالم لزم ان تقاطع
دائرة البروج ممر الشمس عند نقطتين متقابلتين احداهما هي التي
يأخذ حركة فلك البروج على التوالي الى الشمال تسمى نقطة الاعتدال
الربيعي والاخرى نقطة الاعتدال الخريفي وان يكون غاية بعدها عنه
اعني ممر دائرة البروج عن ممر الشمس نقطتين احداهما مما يلي
الشمال وتسمى نقطة الانقلاب الصيفي والاخرى مما يلي الجنوب
وتسمى نقطة الانقلاب الشتوي فتلك نقطتين لدائرة البروج اربعة
نقط تقسم بها ارباعا ومدة قطع الشمس كل ربع منها هو مدة فصل
من فصول السنة ثم ليتوهم على ربعين متقاطعين منها نقطتان
بحيث كل واحدة منهما على الاخرى مثل بعد الاخرى عن اقرب طرف الربع
اليها ثم ليتوهم ستة دوائر عظام تتقاطع باجمعها على نقطتين متقا
بلتين هما قطبا البروج احداهما تمر بقطبي العالم وبقطبي البروج ونقطتي

الانقلابين وهذه الدايرة تسمي بالدايرة الماره بالاقطاب الاربعة
وقطباها نقطتا الانقلابين والاصبع الباقية بالنقط الاربع المتوهمة
على الربعين المفروضين وبازاء نقط اخر يقابلة المفروضة في الربعين
الباقيين المقابلين للمفروضين فيقسم الفلك الثامن بهذه الدوايير
الست اثني عشر قسما كل قسم منها يسمي برجا ولهذا سمي فلك البروج
وبالسطوح الموهومة لهذه الدوايير ينقسم الافلاك المتحدة والفلك
الاعظم باثني عشر برجا كما في الملخص **قوله** تقطع الشمس كل يوم
درجة اي الشمس بحركتها الخاصة التي من المغرب الي المشرق
في اليوم بليلته قريب من درجة لا درجة كاملة وما يري من
انها متحركة من المشرق الي المغرب فذلك بحركة الفلك الاعظم التي
هي الحركة السريعة التي تتم دورته في قريب من يوم وليلة ويلزمها
حركة سايرالافلاك وما فيها اذ هي في ضمن الفلك الاعظم لزوم حركة
المظروف لحركة الظرف **قوله** وتقطع الفلك اسم يقال علي
جسم كري او سطح كري او دايرة او محيط تشبيها له بفلكة المغزل المتحركة
لاستدارة حركته للحي البصيرة **قوله** طول الميلين وقصرهما سبب
الميل الشمالي والجنوبي يعني يكون النهار طويلا من الليل عند كون
الشمس في البروج الشمالية في العروض الشمالية وعكسه في العروض
الجنوبية وقد يكون اقصر من الليل عند كونها في البروج الجنوبية
وكلما كان عرض البلد اكثر كان مقدار التفاوت بين الليل والنهار
اكثر وذلك لان سمت الراس مايل في هذه العوارض لامحالة عن معدل
النهار وقد يتساوي الامران في اطلاق الميلين علي الليل والنهار ولو
قال الميلين الليل والنهار لكان صوابا **قوله** لاتساع القوس وضيقها
يريد ان اختلاف الليل والنهار في الطول والقصر بسبب اختلاف

القسي الواقعة فوق الارض وتحتها فان في الصيف تر الشمس علي
سمت الروس في بعض البلاد المايلة الافاق وحركة الشمس هناك
حما يليه فيقع تحت الارض اقل من نصف دايره ويقل زمان مكثه
تحت الارض فيقصر الليل وفي الشتا بالعكس فيقصر النهار
قوله في الافاق المايلة التي لها عرض اي عرض لم يبلغ تسعين
وحاصله ان المواضع المايلة الي الشمال عن خط الاستوا التي
لم يبلغ عرضها تسعين من حواصها ان افاقها المايلة تنصف
ممدل النهار وحده بنصفين لكن الاعلي زوايا حادة فيكون دور
الفلك فيها حما يليها وتقطع الدارات كلها بنقطتين مختلفتين والقسي
الظاهرة من الدارات الشمالية اعظم من التي تحت الارض
والجنوبية بالخلاف ولذلك لاتستوي الليل والنهار الا عند بلوغ
الشمس نقطتي الاعتدالين وذلك في اليوم الثير وز والمهرجان
قوله ينقسم في كل برج بساعتين وثلث فلك البروج كما قسم باثني
عشر قسما وسمي كل قسم برجا فكذلك قسم ثمانية وعشرين قسما
سمي كل قسم منزلا وعنوا بالمنزل المسافة التي يقطعها القمر في يوم
وليلة فاول المنازل الشرطين والبطين والثريا والدبران
والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة
والصرفة والعواء والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب
والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد
السعود وسعد الاخبية وفرع الدلو المقدم وفرع الدلو المؤخر والرشا
قوله ويقطع الفلك في شهر وذلك لان العرب وسكان البادية
لما قصدوا ضبط سنة الشمس نظروا اولا في حال التي فوجدوه
قد قطع الفلك في قريب من ثلاثين يوما ووجدوه قد استتر منها في

www.alukah.net

بالتقريب فقسموا الفلك على ثمانية وعشرين فاصاب كل
منزلتين وثلث ثم نظروا في حال الشمس فوجدوا جدوها قد
قطعت كل منزل في ثلاثة عشر بالتقريب وانما عرفوا ذلك بيروز
كل منزل بعد قطع المنازل في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما
فزاد واحد في ايام منزل واحد وهو العفر يوما واحدا حتى صارت
ايامه اربعة عشر وبلغت ايام السنة ثلثمائة وخمسة وستين
تشبيه الدائرة العظيمة التي بعدها عن القطبين بعد واحد
يقال لها دائرة معدل النهار لان الشمس اذا ساوت منها بحركتها
الخاصة اعتدل الليل والنهار في جميع نواحي المعمور من الارض
وذلك عند نقطتي الاعتدالين وقطباها قطبا العالم احد
القطبين ظاهر عند ساكني ناحية الشمال ولذلك يسمى القطب
الشمالي والقطب الاخر ظاهر عند ساكني ناحية الجنوب
ويقال له القطب الجنوبي ومن هذه الدائرة
يبتدىء ما ذكرنا والله اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
تمت